

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة
والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
حول
مقترح
تنقيح واتمام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

السيد ناجي الجمل
رئيس اللجنة

السيد أحمد موحه
مقرر اللجنة

السيد الفاضل الوجيه
المقرر المساعد

السيد نعمان العشي
نائب رئيس اللجنة

السيد لطفي العبادي
المقرر المساعد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية حول

مقترح

تنقيح واتمام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مقترح تنقيح واتمام أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وفيما يلي ملخص لمجمل أعمال اللجنة حوله.

1. تقديم عام:

يُعرف النظام الداخلي للبرلمان أو اللائحة الداخلية، كما أُصطلح على تسميته في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، على أنه مجموع القواعد والأحكام ذات الطبيعة الداخلية الخاصة بنظام سير عمل البرلمان. وهو الأداة الأساسية التي يُضبط من خلالها العلاقات بين المكونات السياسية الممثلة داخل البرلمان. وهو أيضا ووفق ما عرّفه فقه القضاء الدستوري المقارن على أنه "التدابير والقرارات الداخلية المتعلقة بعمل وحفظ النظام بالمجلس النيابي المعني" وكما عرفت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في إحدى قراراتها "بأن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يضم الأحكام والضوابط التي تحقق مقومات النجاعة وحسن أداء المجلس لعمله النيابي...".

هذا، وتُعَدُّ الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية في الأنظمة السياسية المقارنة ركيزة أساسية لتكريس التعددية والديمقراطية والشفافية. وهي في هذا الإطار نصوص قانونية متنوعة في السلم الهرمي للقواعد القانونية تسند لها مرتبة وقيمة قانونية متفاوتة في سلم القواعد القانونية من دولة الى أخرى غير أنها وفي كل الحالات تحافظ على دورها المحوري في بلورة آليات العمل النيابي بشكل عام في جميع مجالاته التشريعية والرقابية والانتخابية وغيرها.

بعد انتخابه كأول برلمان في إطار دستور 2014، صادق المجلس على أحكام نظامه الداخلي الحالي في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 02 فيفري 2015 وليدخل حيز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليه تطبيقاً لأحكام الفصل 166 منه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 لسنة 2015 المؤرخ في 24 فيفري 2015. وهو يحتوي، من حيث المضمون والهيكلية، على 166 فصلاً موزعة على ثلاثة عشر باباً. يتعلق الباب الأول بالاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب ويتضمن مقتضيات تتعلق بالتنظيم الإداري (العنوان الأول) والتنظيم المالي (العنوان الثاني). فيما يتعلق الباب الثاني بتنظيم افتتاح أشغال مجلس نواب الشعب من حيث إجراءات تنظيم الجلسة الافتتاحية (عقد الدورة العادية الأولى والدورة الاستثنائية ورئاسة الجلسة الافتتاحية وكيفية انتخاب رئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني). أما الباب الثالث والرابع فيتعرضان للحقوق والواجبات المتصلة بعضوية مجلس نواب الشعب والحصانة وإجراءات رفعها في حين يتعرض الباب الخامس للكتل النيابية داخل مجلس نواب الشعب من حيث إجراءات تكوينها والانتماء إليها.

أما الباب السادس المتعلق بهياكل المجلس الذي يتضمن النصيب الأكثر من فصول النظام الداخلي باحتوائه على 94 فصلاً توزعت بين مقتضيات تتعلق بأحكام عامة (وجوبية الحضور - شخصية التصويت - أسبوع الجهات - احترام مواقيت الصلاة - تعريف معنى المعارضة - إعادة تشكيل مكاتب اللجان ومكتب المجلس في مفتتح كل دورة نيابية) وأحكام أخرى تتناول وظيفة رئاسة المجلس وأخرى تتعلق بمكتب المجلس (تركيبته - اختصاصاته - تنظيم أعماله) ومقتضيات أخرى تتعلق بندوة الرؤساء واللجان (تكوينها ومكاتبها وتنظيم أعمالها واختصاصاتها سواء كانت لجان تشريعية قارة أو لجان خاصة أو لجان تحقيق) والجلسة العامة (الإجراءات المتبعة - تنظيم الجلوس في قاعات الجلسات، سيرها، النصاب والتصويت، محاضر الجلسات، حفظ النظام).

كما تعرض الباب السابع والثامن إلى إجراءات النظر في مشاريع القوانين من حيث الإيداع والسحب والمصادقة والى النظر في اللوائح. أما بقية الأبواب، ما عدى الباب الأخير المتعلق بتنقيح النظام الداخلي، فقد تضمنت فصول تتصل بتنظيم الدور الرقابي للمجلس للعمل الحكومي (منح الثقة

للحكومة أو لأحد أعضائها-الأسئلة الكتابية والشفاهية-جلسات الحوار مع الحكومة-لائحة اللوم - التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها-) والجلسات الخاصة برئيس الجمهورية (الباب العاشر) والحوار مع الهيئات التي وردت على سبيل الذكر لا الحصر.

إنّ كل القواعد القانونيّة وبصفة عامة، تكون قابلة للتطور ويمكن مراجعتها حتى تتلاءم مع معطيات جديدة أو لمعالجة بعض الثغرات والنقائص التي يمكن ان تبرز عند التطبيق أو لمعالجة ظروف قانونية مستجدة أو حالة طارئة غير مشمولة بالتشريع النافذ أو لكل هذه الظروف وغيرها التي قد تكون وراء الحاجة إلى تعديل تشريع قائم ليكون أكثر ملائمة للظروف الطارئة أو معالجات أفضل لهذه الأوضاع. ولعل النظام الداخلي الحالي بما هو نصّ قانوني لا يمكن ان يخرج عن هذا الإطار، فهو كذلك قابل للتطور والمراجعة وفق هذه الزاوية. حيث يتميز النظام الداخلي، بصفه عامة، بصبغته المرنة والمتحركة حيث يكون قابلاً للتعديل والتنقيح وفق إجراءات محددة مسبقاً تماشياً مع ما قد يطرأ من تعديلات أو متغيرات على مستوى المشهد السياسي والدستوري أو كذلك تبعاً لبعض الهانات أو النقص التي قد تميز بعض أحكامه في معالجة بعض الوضعيات.

وحيث أنه وعند تطبيق العديد من أحكامه طيلة المدة النيابية الأولى وبداية هذه الدورة العادية الأولى أثّرت جملة من النقائص ونقاط الغموض في تنظيم بعض المسائل التي إشتكت جميع الأطراف المتدخلة من نواب وكتل نيابية وإدارة برلمانية ومجتمع مدني وكل المتابعين للشأن البرلماني في التأكيد على وجودها وأهمية معالجتها، خاصة وأنه كان للبعض منها تأثير على التقليل من نجاعة ومردودية عمل البرلمان في ظل جملة الوظائف المتعددة التي أسندت له بمقتضى دستور 27 جانفي 2014 وما تبعها من زخم كبير في أنشطته التشريعية والرقابية والانتخابية لتنزيل أحكامه.

على أساس ما تقدم، واقتناعاً بأهمية تطوير الإطار التشريعي الداخلي لمجلسنا الموقر، بادرت اللجنة استناداً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 165 بتنقيح للنظام الداخلي وهو الأساس القانوني الذي انطلقت منه للقيام بجملة التعديلات موضوع هذا التقرير. وقد انخرطت في هذه المبادرة وتفاعلت معها الكتل النيابية التي قدمت مقترحاتها في صيغ مكتوبة أحالتها للجنة لتكون منطلقاً لنقاشاتها الثرية والتي أثّرت الجلسات الماراطونية التي قامت بها منذ شهر فيفري 2020 وتواصلت الى حدود بداية هذه الدورة العادية الثانية.

هذا، وحري بالتأكيد على أن اللجنة تعهدت كذلك، استناداً لقرار الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2020 المتعلق بإقرار تدابير لضمان استمرارية عمل مجلس نواب الشعب وتأمين قدرته على القيام بمهامه تبعاً لتطور الوضع الصحي إثر عودة انتشار فيروس COVID-19 وما يفرضه من تدابير احترازية

للحدّ من تداعياته. وإلى مراسلة السيد رئيس المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2020، بالنظر في إدخال تعديلات على مقتضيات النظام الداخلي في اتجاه التنقيح على أحكام دائمة يتم تفعيلها عند الاقتضاء في حالة وجود ظروف طارئة أو قوة القاهرة تحول دون قيامه بمهامه وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها. وقد عقدت اللجنة للغرض جلستين متتاليتين في بداية هذه الدورة العادية الثانية بتاريخ 3 و 4 نوفمبر 2020 خصصتهما للتداول حول عدد من المسائل الهامة المحددة للنظام القانوني لعمل مجلس نواب الشعب خلال الظروف الاستثنائية. وأقرت جملة من التعديلات الى جانب بقية التعديلات المنجزة كم أقرت احالتها في نفس ذات هذا التقرير الموضوع بين أياديكم.

اذن، يتنزل مشروع تنقيح واتمام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب في إطار تطوير أداء المؤسسة البرلمانية وإكسابها مزيدا من الجدوى والنجاعة باعتبارها مؤسسة دستورية ديمقراطية منبثقة عن إرادة الشعب وتحظى بثقته في تجسيد تطلعاته وتلبية حاجياته. وقد تضمن المشروع المعروض مراجعة لعدد من الفصول وإلغاء فصول وإضافة فصول أخرى تمحورت كلها حول جملة من الاهداف والتطلعات التي اجتهدت اللجنة في بلوغها واتخذتها نبراسا لها في كل أشغالها في نطاق أوسع توافق ممكن. هذا، وتمثلت هذه الأهداف والتطلعات بالأساس فيما يلي:

- الرفع من الأداء التشريعي للبرلمان،
- تطوير ممارسة الوظيفة الرقابية،
- مزيد ضمان حقوق المعارضة في المشاركة الفعلية في الشأن البرلماني،
- مزيد تنظيم علاقة البرلمان بباقي السلط والمؤسسات،
- دعم الشفافية ومزيد تكريس سياسة الانفتاح،
- دعم التبادل الالكتروني واستعمال التكنولوجيات الحديثة بمجلس نواب الشعب،
- إقرار أحكام دائمة لضمان استمرارية ممارسة المؤسسة الدستورية التمثيلية لوظائفها في الظروف الاستثنائية.

وحرى بالإشارة الى أن اللجنة سعت من خلال جملة الجلسات التي خصصتها لمناقشة تعديلات النظام الداخلي الى إدخال جملة من المراجعات الجوهرية على عدد كبير من أحكام هذه الوثيقة الإجرائية التنظيمية الداخلية المهمة التي تحكم أعمال المجلس بمختلف جوانبه وذلك بهدف تجاوز كل الإشكاليات التي طرحت عند التطبيق. ولكن يبقى من المهم التأكيد على أن هذه المراجعة وان كانت مهمة وضرورية التطوير والرفع من الأداء البرلماني فإنها تبقى مرتبطة كل الارتباط بجملة من المتطلبات الأخرى التي يمكن أن نذكر منها بالأساس ضرورة الاستثمار في الإدارة البرلمانية كرافد مهم من روافد الدعم والمساندة

للأداء البرلماني ومزيد حوكمته. فلا يمكن لبرلمان قوي وديناميكي وفَعَال أن يقوم دون إدارة برلمانية تتمتع بنفس القوة والفعالية، وكذلك مزيد الاستثمار في توظيف واستخدام التقنيات الحديثة لتحسين أداء البرلمان وتحقيق اهدافه بكفاءة وفاعلية وكذلك تمكين النائب من ظروف عمل أفضل.

II. أعمال اللجنة حول تعديلات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

1. المنهجية:

تعهدت اللجنة بتنقيح النظام الداخلي بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 165 التي تنص على إمكانية مبادرة اللجنة بمقترحات تنقيح النظام الداخلي. حيث وفي جلستها المنعقدة يوم الخميس 09 جانفي 2020 خصصتها للشروع في النقاش العام حول تعديل أحكام الوثيقة الداخلية للبرلمان. وقد دار خلال هذه الجلسة، نقاش بين النواب الحاضرين تمحور بالأساس حول التأكيد على أهمية وضرورة تنقيح النظام الداخلي في بداية هذه المدة النيابية الثانية 2019-2024 لإضفاء مزيد من النجاعة على الأعمال الرقابية والتشريعية لمجلس نواب الشعب ومعالجة بعض النقائص التي تمت معاينتها على مستوى التطبيق خلال المدة النيابية الفارطة. فضلا عن اقتراح إضافة بعض الأحكام. وقد اعتمدت اللجنة على المنهجية التالية في التعاطي مع هذه المبادرة التي تختص بها والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

1. نظرا لأهمية النظام الداخلي في المشهد النيابي وانعكاساته على نجاعة العمل البرلماني وسعيا من اللجنة إلى تشريك جميع الكتل النيابية كطرف معني بالإسهام في هذه التعديلات قرّرت اللجنة توجيه مراسلات إلى كل الكتل النيابية وإلى النواب غير المنتمين لتقديم مقترحاتهم كتابيا مع تحديد سقف زمني لتنتقل على إثره مناقشة المقترحات الواردة بعد تجميعها وتبويبها مع التتصيص على أن يكون أجل قبول التعديلات أجلا إستتفاضيا يمكن للجنة قبول تعديلات خارجة عن طريق ممثلي الكتل في عضوية اللجنة وذلك لفسح المجال أمام كل الكتل والنواب غير المنتمين للمشاركة في أشغالها.

2. من جهة أخرى، قررت اللجنة إطلاق استشارة موجّهة إلى المجتمع المدني على الموقع الرسمي للمجلس لإبداء الرأي وتقديم المقترحات وأعطيت آجال لقبول هذه المقترحات. وتمّ كذلك تجميعها وتبويبها في جدول موحد ليتم الاستئناس بها.

3. تمّ كذلك توجيه دعوة عن طريق الكتابة العامة لتعيين من يمكن أن يمثل إدارة البرلمان، إضافة إلى مستشاري اللجنة، لتقديم توضيحات حول بعض فصول النظام الداخلي ومدّ اللجنة بآراء فنية باعتبار التعامل اليومي للإدارة البرلمانية مع أحكام النظام الداخلي.

4. خصّصت اللجنة جلسة للنقاش العام الذي تداول خاصة الطبيعة القانونية للنظام الداخلي، مدى إلزاميته إزاء الغير، كيفية تبويبه، النقائص التي يشكو منها النص الحالي...

5. قرّرت اللجنة الانطلاق في تنقيح النظام الداخلي فصلا فصلا باعتماد على طريقة عمل تسمح بالنقاش والتعمق فيه والمداولة بين النواب الحاضرين واتخاذ القرار بشكل منهجي (تلاوة النص الحالي، تقديم مقترحات الكتل من قبل ممثليهم من أعضاء اللجنة والدفاع عنها، تلاوة رأي المجتمع المدني، فتح باب النقاش، التعرض إلى القانون المقارن (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، المغرب). كلما اقتضت الحاجة، المرور إلى التصويت في صورة التوافق على نصّ معدّل أو إقرار إعادة الصياغة من قبل مكتب اللجنة والعودة إلى اللجنة لاحقا للتصويت بناء على مداولاتها، الالتجاء إلى خبراء في بعض الأحكام أو المواضيع الخلافية أو التي تستدعي دراسة معمقة). وبعد الانتهاء من التصويت على كل الفصول وقبل عرض تقرير اللجنة على المصادقة العودة إلى قراءة الفصول وتدقيق الصياغة وضمان التناسق بينها وتجويدها بغاية ضمان تناسقها وعدم التضارب في ما بينها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وانطلاقا من الظروف الاستثنائية التي عاشتها بلادنا وقرار الحجر الصحي الشامل، إضافة إلى تعهد اللجنة بمشروع القانون عـ2020/30 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة مع استعجال النظر في المشروع المحال من الحكومة لضمان سرعة الاستجابة القصوى من السلطة التنفيذية للتحديات التي تواجه بلادنا وشعبنا على جميع الأصعدة وبصورة غير مسبقة في تاريخنا المعاصر والمتمثلة في تفشي فيروس "كورونا المستجد" (كوفيد 19) بسرعة فائقة. فان ذلك لم يثني اللجنة خلال هذه الدورة العادية الأولى على مواصلة اعمالها بخصوص تعديلات النظام الداخلي وذلك مباشرة بعد الانتهاء من المصادقة على مشروع القانون المذكور بعقد اجتماعاتها عن بعد باعتبار نجاحها في هذه التجربة ونظرا لما يتطلبه تنقيح النظام الداخلي من جلسات عمل مكثفة وحرصا من اللجنة على استكمالها ليكون جاهزا لدخوله حيز النفاذ على أقصى تقدير مع الدورة العادية القادمة. وعلى هذا الأساس قررت اللجنة مواصلة النظر وأعلنت على ذلك في الجلسة العامة بتاريخ 04 أفريل 2020. وذلك رغم ما تم تسجيله في فترة العمل عن بعد من اعتراض من بعض الكتل على منهجية العمل المتوخاة في تلك الفترة وطلب ارجاء النظر في مناقشة التنقيحات الى حين استئناف السير العادي للمجلس خاصة وأنه لا

وجود لأي وجه استعجال بما يمكن النواب من الحضور المباشر والتفاعل دون إشكاليات العمل عن بعد. وهو ما تم رفضه من اللجنة التي أقرت مواصلة العمل بنفس منهجية ونسق العمل خاصة وأنها تقدمت أشواطاً كبيرة وسبق لها أن أقرت هذه المنهجية منذ بداية اشغالها.

كما واصلت اللجنة في بداية هذه الدورة العادية الثانية اعمالها وامتدادا لأعمالها السابقة وبناء على نتائجها بعقد جملة من الجلسات لاستكمال النظر في بعض الاحكام وتعديل البعض الآخر من ذلك ادراج احكام استثنائية لضمان استمرارية عمل المجلس خلال الفترة الاستثنائية والنظر في الصيغة النهائية لمقترحات التعديل والمصادقة عليها.

2. اجتماعات اللجنة:

توزعت جلسات اللجنة التي استغرقت أعمالها على ما يقارب 30 جلسة (100 ساعة عمل جلسات حضورية وجلسات عن بعد) توزعت بين الدورة العادية الأولى والدورة العادية الثانية من هذه المدة النيابية الثانية 2019 - 2024 وبمشاركة رؤساء الكتل النيابية في العديد من الجلسات والعديد من النواب من خارج أعضاء اللجنة لدراسة تعديلات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وقد انطلقت اللجنة في النقاش العام حوله منذ جلسة 09 جانفي 2020 وضبطت منهجيتها في التعاطي مع هذا التعديل قبل أن تشرع في النظر في التعديلات ومناقشتها بداية من 05 فيفري 2020 الى حدود جلسة 17 نوفمبر 2020 تاريخ اختتام اعمالها بالمصادقة على الصيغة النهائية للمقترح والتقرير المعروض بين اياديكم.

3. الاستماعاءات والمداخلات:

في إطار نقاش اللجنة للمقترحات المقدمة لأحكام النظام الداخلي وحرصا منها على تعميق النظر في دراستها للفصول موضوع النظر، عملت اللجنة على تشريك العديد من الأطراف على غرار ممثلي المجتمع المدني عبر الاستشارة التي قامت بإطلاقها قبيل الانطلاق في نقاش الفصول وكذلك الاستماع الى ممثلين عن الإدارة البرلمانية والى خبراء جامعيين وممثلين عن المجلس الأعلى للقضاء. هذا بالإضافة الى مستشاري اللجنة، وذلك بهدف الاستتارة بأرائهم حول مختلف التعديلات التي يمكن للجنة القيام بها.

كما يذكر ان اللجنة قامت في ذات الصدد، وبالإضافة إلى كل ما تقدم، وبمبادرة منها المشاركة في تنظيم يوم دراسي برلماني حول نظام الكتل البرلمانية وعلاقة النائب بالكتلة والحزب بالشراكة مع الاكاديمية البرلمانية للمجلس. حيث حرصت اللجنة على تنظيم هذا اليوم الدراسي خاصة وأنه يندرج في إطار التعديلات المزمع

إدخالها على النظام الداخلي بعد أن تمّ الوقوف على جملة من النقائص والهانات التي تشوب هذا النص القانوني الداخلي للبرلمان ومن بين المسائل التي تشهد نقاشا هي تلك المتعلقة بالكتل البرلمانية في علاقة النائب بالكتلة وبالحزب.

وفيما يلي لمحة عن أهم هذه الاعمال التي تم إنجازها وذلك على التوالي:

الاستماع المنجز:

الجهة المستمع اليها	مضمون التدخلات
مستشاري اللجنة	استمعت اللجنة وفي مفتتح اعمالها خلال الدورة العادية الأولى من المدة النيابية الثانية 2019-2024، الى عرض موجز قدم من مستشاري اللجنة حول النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب من خلال جملة من المحاور والجوانب تعلقت بالأساس بتقديم لمحة تاريخية عن النظام الداخلي للبرلمان التونسي وتعريف النظام الداخلي وأهميته داخل البرلمان والنظام الداخلي في الدستور وطبيعته القانونية وأوجه مراقبته من قبل المحكمة الدستورية. <u>لمحة تاريخية عن النظام الداخلي للبرلمان التونسي</u> من المهم التعرض إلى الأنظمة الداخلية المتعاقبة في التجربة البرلمانية التونسية لغاية التعريف بها. حيث صادق مجلس نواب الشعب في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 2 فيفري 2015 على نظامه الداخلي الحالي الذي يعتبر أول نظام داخلي لأول برلمان منتخب في الجمهورية الثانية وفق دستور 27 جانفي 2014 ولیدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ المصادقة عليه تطبيقا لأحكام الفصل 166 منه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 لسنة 2015 المؤرخ في 24 فيفري 2015. وتعتبر هذه الوثيقة الداخلية توافقا مع جملة الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية التي تعاقبت على البلاد التونسية منذ 1861 أي من قانون الخدمة الداخلية للمجلس الأكبر كأول برلمان تونسي في إطار دستور 1861 مرورا بالقانون الداخلي للمجلس القومي التأسيسي فالقانون الداخلي لمجلس الأمة الذي وقعت المصادقة عليه يوم 8 ديسمبر 1959 وبقي مطبقا حتى سنة 1979 والنظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من قبل المجلس في 5 مارس 1979 والذي كان نتيجة لتعديل الدستور في سنة 1976 ثم النظام الداخلي لمجلس النواب المعتمد إلى حدود سنة 2011 والنظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 20 جانفي 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة في 2012 و2013 و2014. <u>ماهو المقصود بالنظام الداخلي للبرلمان؟</u> <u>التعريف الفقهي:</u> "هو القرار الذي تصوت عليه الجمعية المعنية(البرلمان)، ويتضمن مجموعة الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمالها، وتأليف أجهزتها ومهامها، ويشتمل على تدابير ذات طابع داخلي ونمط تعيين أجهزة الجمعية النيابية، وانضباط المداولات، ووقت الكلام، ووضع إجراءات يجب اتباعها لحسن انتظام المناقشات، وأنماط التصويت مثلا، وكذلك أحكام تتعلق بالسلطات العامة الأخرى." « Le règlement de chaque assemblée, qui s'analyse comme une résolution votée par la seule assemblée concernée, regroupe l'ensemble des prescriptions relatives à l'organisation de ses travaux, à la composition de ses organes, à leurs attributions. Les règlements comportent des mesures d'ordre interne : mode de désignation des organes de l'assemblée, discipline des délibérations, temps de parole, descriptions à suivre pour le bon ordre des discussions, modes de votation par exemple, mais aussi des dispositions qui concernent les autres pouvoirs publics » Olivier DUHAMEL, Yves MENY, Dictionnaire constitutionnel, PUF, 1992.

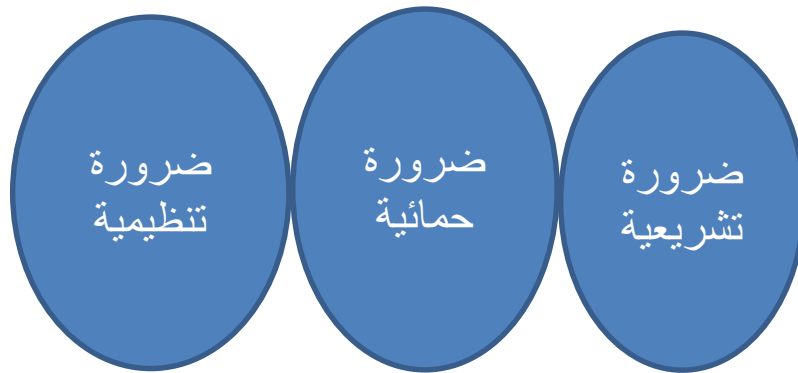
التعريف القضائي:

❖ قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين المحدثنة بمقتضى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2016/05 بتاريخ 2 جويلية 2016 المتعلق بمشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية.

"وحيث ان النظام الداخلي للمجلس يمثل إطارا يشمل الأحكام والضوابط الكفيلة لضمان مقومات النجاح وحسن أداء العمل التشريعي..."

ما هي أهمية النظام الداخلي للبرلمان؟

هو الأداة التشريعية الأساسية لتنظيم العلاقات داخل البرلمان بين الفاعلين السياسيين من أغلبية ومعارضة والأداة القانونية الأساسية لحسن سير العمل الداخلي للمجلس.



هدف تشريعي: انطلاقا من أن صياغة الدستور لا تسمح بتطبيقه بشكل مباشر على الأعمال التشريعية والرقابية والانتخابية للبرلمان لذلك يتم اللجوء إلى النظام الداخلي كوثيقة تكميلية للنص الدستوري الذي يكتفي، كما هو معلوم برسم الاتجاهات الكبرى لوظائف البرلمان ويبقى للنظام الداخلي وظيفة توضيح سبل ممارسة هذه الأدوار الدستورية.

هدف تنظيمي: حفظ قواعد النظام داخل البرلمان في علاقة بتوزيع أخذ الكلمة والنقاشات والتصويت وتحديد إجراءات العمل والذي قد يكون مفقود أو به اختلالات في ظل غياب نظام داخلي خاصة أمام التركيبة المتنوعة والمختلفة والغير المتجانسة في بعض الأحيان لأعضاء المجلس النيابي من حيث الانتماء الحزبي وتباين الآراء وتضارب المصالح.

هدف حمائي: ضمان عدم تعسف الأغلبية البرلمانية وحماية الأقليات وحقوق المعارضة داخل البرلمان.

النظام الداخلي في الدستور (الأحكام ذات الصلة)**التوطئة:**

"وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها،"

الفصل 52: يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 96: لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 120: تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:

- مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية،

- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور،

- المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها،

- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون،

- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.

كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.

القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية

القسم الخامس: في مراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الفصل 62: يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة النظام الداخلي للمجلس وجميع التعديلات المدخلة عليه فور المصادقة على كلّ منها وقبل الشروع في العمل بها.

الفصل 63: تصدر المحكمة قرارها في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ التعهد.

الفصل 64: إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي كلياً أو جزئياً تتولى إحالته مصحوباً بقرارها إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقاً لقرار المحكمة في أجل أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب على النظام الداخلي في صيغته المعدلة يتولى رئيس مجلس نواب الشعب عرضه على المحكمة الدستورية للبت في دستوريته في حدود أحكامه المعدلة.

الباب الخامس: الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل 78: بصرف النظر عن أحكام الفصل 62 وما بعده من هذا القانون يتولى رئيس مجلس نواب الشعب وجوباً إحالة النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه شهراً من مباشرتها لمهامها للنظر في دستوريته طبقاً للأجال والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي أو بعض أحكامه يتواصل العمل بها لأجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ماهي الطبيعة القانونية للنظام الداخلي؟ ماهي المراتبة القانونية للنظام الداخلي؟

من المهم التأكيد على أن بعض التجارب الدستورية المقارنة وإن كانت قليلة اتجهت إلى اعتبار أن النظام الداخلي له ذات منزلة القانون في سلم الهرم التشريعي وإن إصداره يتم بمقتضى قانون وبالتالي فإن تعديله لا يتم وفق الأحكام المتعلقة بتنقيح النص القانوني على غرار النظام الداخلي للمجلس الوطني السينيغالي والنظام الداخلي لمجلس النواب البحريني واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي. وهي كلها تصدر في شكل قوانين وتتخذ ذات المسار من حيث المصادقة والختم والإصدار.

في تونس يمكن القول بأن النظام الداخلي "هو قرار برلماني" وليس بقانون رغم اشتراكه مع القانون في الجهة التي تصادق عليه وهي البرلمان،

ليس بقانون لأنه غير مدرج ضمن مجالات تدخل القانون المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور وليس بقانون لأنه غير مختوم من قبل رئيس الجمهورية.

الأستاذ شفيق صرصار أكد في إطار تعرضه للمصادر القانونية التي يحيل إليها الدستور بالإشارة إلى "أنه يمكن أن نتعرض إلى هذه المصادر وفقا لترتيبها الهرمي أي بالمصدر الأعلى فالأدنى، فنجد المعاهدات الدولية ثم القوانين الأساسية والقوانين العادية فالمراسيم فالأنظمة الداخلية للمجالس النيابية فالأوامر." محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة، سبتمبر 2007 ص8. وهو ذات الموقف الفقهي المغربي من خلال التأكيد " بأن النظام الداخلي للبرلمان وان كان نصا تشريعيًا، فهو من حيث الحجية والترتيب يأتي في مرتبة قانونية بعد كل من الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين العادية." رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي في ضوء الدستور، دراسة دستورية تحليلية، الرباط المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماهي القيمة القانونية للنظام الداخلي؟ ليس للنظام الداخلي للبرلمان القيمة الدستورية كما ذهب إلى ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته حيث نفي هذه القيمة عن النظام الداخلي للبرلمان مؤكداً أن "النظام الداخلي لا يشكل جزءا من الكتلة الدستورية وبعبارة أخرى ليس له في حد ذاته القيمة الدستورية." » Les règlements ne font donc pas partie du bloc de constitutionnalité, autrement dit, ils n'ont pas par eux-mêmes valeur constitutionnelle (Cons. const. 22 juill. 1980, n° 80-117 DC § 3., Contrôle des matières nucléaires,) قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين المحدث بمقتضى القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 2016/05 بتاريخ 2 جويلية 2016 المتعلق بمشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية "وحيث إن النظام الداخلي للمجلس يمثل إطارا يشمل الأحكام والضوابط الكفيلة لضمان مقومات النجاعة وحسن أداء العمل التشريعي، وحيث أن الطعن بعدم الدستورية لا يمكن أن يتأسس على مجرد مخالفة أحكام النظام الداخلي باعتبارها ليست قيمة دستورية في حد ذاتها بل يجب أن تعكس وتستوعب هذه الأحكام مقتضيات ومبادئ دستورية وان نهض الحجة أن هذه المبادئ والمقتضيات الدستورية قد تم فعلا خرقها من جراء عدم التقيد بأحكام النظام الداخلي،".	
في بداية الجلسة، وفي معرض تدخلهم قدم ضيوف اللجنة اجمالا بسطة عامة حول الاستقلالية الإدارية والمالية للبرلمان كمبدأ دستوري جوهرى أسس له دستور جانفي 2014 بمقتضى الفصل 52 من الدستور في فقرته الاولى التي تنص على أن يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة 2014 مشيرين الى ان استقلالية البرلمان تقوم على مبدأ التفريق بين السلط وعلى أساس المكانة المحورية التي تحتلها السلطة التشريعية في قلب النظام السياسي الحالي. كما ذكّر الحضور بأحكام القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والذي تضمن احكاما مهمة تتعلق بالاستقلالية المالية لمجلس نواب الشعب وخاصة الفصول 19 و43 و51 منه والتي استدعت وفق ممثلي إدارة المجلس المستمع اليهم ضرورة اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بتنزيل وتفعيل هذه الاحكام عمليا وهو ما شرعت إدارة المجلس ومنذ صدور القانون الأساسي المذكور في العمل عليه وفق مقاربة تشاركية مع جميع الأطراف المتدخلة ومنها المجلس الأعلى للقضاء ومحكمة المحاسبات والتي افضت الى صياغة مشروع النظام المالي والمحاسبي الخاص بالمجلس بثلاث عناوين كبرى ارتكزت بالأساس على إجراءات ضبط الميزانية والإجراءات الخاصة بصلاحيات التصرف فيها وكذلك الإجراءات الخاصة بالرقابة على تنفيذها. كما تم ضبط مشروع نظام خاص للشراء العمومي للمجلس حرصت الإدارة على تضمينه المبادئ العامة الواجب تطبيقها في هذا المجال وهي اتاحة أكبر قدر ممكن من المنافسة والشفافية والنجاعة	الاستماع الى ممثلين عن إدارة مجلس نواب الشعب: المدير العام للهيئة العامة للمصالح المشتركة والمدير العام للشؤون المالية والمكلفة بالشؤون القانونية.

والمساواة امام الطلب العمومي. كما قدم الضيوف كذلك في نهاية مداخلتهم جملة من المقترحات المهمة لتعديل النظام الداخلي للمجلس تمثل أهمها في دعم التبادل الالكتروني واستعمال التكنولوجيات الحديثة بمجلس نواب الشعب. كما قدمت الإدارة جملة من مقترحات التعديل للنظام الداخلي على النحو التالي: • دعما للتبادل الالكتروني واستعمال التكنولوجيات الحديثة بمجلس نواب الشعب، يقترح إضافة باب ثاني صلب النظام الداخلي تحت مسمى "تنظيم الاتصال الالكتروني والعمل عن بعد" يتضمن ما يلي: - فصل أول يقر مبدأ أولوية استعمال الوسائل الالكترونية في تبادل المعطيات والتقارير وغيرها من الوثائق الإدارية والمالية والبرلمانية والاشعارات والاعلامات وذلك سواء من قبل اللجان او بالجلسة العامة او بين الهياكل الإدارية والهياكل البرلمانية وأعضاء مجلس نواب الشعب او بين الهياكل البرلمانية فيما بينها. - فصل ثان يتيح اللجوء، عند الاقتضاء، الى اليات العمل عن بعد، - فصل ثالث ينص على ان تضبط بقرار من رئيس المجلس بعد اخذ رأي مكتب المجلس القواعد والإجراءات المتعلقة بالتبادل الالكتروني للمعلومات والعمل عن بعد والسلامة المعلوماتية مع الالتزام في ذلك بحماية المعطيات الشخصية، • اقتراح تعديل الفصل 26 من النظام الداخلي المتعلق بالاقتطاع من المنح بعنوان الغياب غير المبرر لأعضاء المجلس، • في إطار الحرص على توفير الموارد الضرورية لعمل أعضاء مجلس نواب الشعب وتفاديا للفراغ القانوني المطروح اليوم بخصوص وضعية المساعدين البرلمانيين يقترح إضافة فقرة ثانية للفصل 37 من النظام الداخلي او فصل جديد مباشرة بعد الفصل 37 ينص على ما يلي: "يضع مجلس نواب الشعب على ذمة الكتل النيابية وأعضاء مجلس نواب الشعب مساعدين برلمانيين بمقتضى عقود اسداء خدمات قصد توفير خدمات فنية وإدارية لفائدتهم وتنفيذ غيرها من المهام الي يكلفونها بها ذات الصلة بالنشاط البرلماني. وتضبط بقرار من رئيس المجلس بعد اخذ رأي مكتب المجلس حصص الكتل البرلمانية وأعضاء مجلس نواب الشعب من المساعدين البرلمانيين وعناصر تأجيرهم وضو ابط عملهم." • تعديل الفصل 95 من النظام الداخلي المتعلق باللجنة الخاصة الوقتية للتدقيق في صرف ميزانية المجلس في اتجاه التخلي عن شرط السنوية وترك الامكانية لمكتب المجلس في احداثها مع حذف الفقرة الأخيرة من الفصل باعتبار ان ميزانية المجلس باعتبارها جزء من ميزانية المجلس تخضع للقواعد العامة للرقابة والشفافية المضمنة بالقانون الأساسي للميزانية. • تغيير على مستوى الفصل 85 بتحويل طريقة اعلام أعضاء المجلس بواسطة الإرساليات القصيرة بعبارة اعلامهم بالوسائل الالكترونية المتاحة او البريد الإلكتروني وغيرها.	
عقدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية جلسة صباح يوم الأربعاء 08 جانفي 2020 استمعت خلالها إلى ممثلين عن المجلس الأعلى للقضاء بخصوص موضوع منهجية التعاطي مع طلبات رفع الحصانة الموجهة من السلطة القضائية إلى المجلس في علاقة بتأويل أحكام الدستور ذات الصلة وخاصة منها الفصلين 68 و69. وفي بداية الجلسة، قدّم ممثلو المجلس الأعلى للقضاء تقريراً بخصوص الحصانة البرلمانية الذي تمت تجزئته إلى مستويين من حيث الشكل ومن حيث الأصل. فعلى مستوى الشكل، تمت الإشارة إلى أن الإجراءات المتعلقة برفع الحصانة البرلمانية تنظم عادة في إطار قوانين أساسية (على غرار المثال الفرنسي)، وأنّ الفصل 65 من الدستور التونسي لم يتعرّض إلى قانون أساسي منظم لمجلس النواب في مجال القوانين الأساسية مثلما فعل في خصوص تنظيم القضاء. وطالما أنّ مطالب رفع الحصانة تقدّم حصرياً من جهة قضائية، فقد تمّ اقتراح إدراج إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء مجلس النواب في مجلة الإجراءات الجزائية. كما تمّ التعرّض إلى إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء مجلس النواب في إطار النظام الداخلي وذلك في انتظار صدور تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية وإضافة باب يتعرض إلى إجراءات رفع الحصانة عن نواب المجلس.	الاستماع إلى ممثلين عن المجلس الأعلى للقضاء حول الإجراءات الخاصة بالحصانة البرلمانية.

أما على مستوى الأصل، فقد أشار الضيوف إلى أن دستور الجمهورية التونسية كرس نظامين في الحصانة البرلمانية. ويَبَيّنوا أن النظام الأول ضبطه الفصل 68 من الدستور وهو ما يعبر عنه في بعض الأنظمة القانونية "بالحصانة الوظيفية" أو "الحصانة الموضوعية" أو "حصانة الممارسة". وتعتبر هذه الحصانة مطلقة لأنه لا يمكن إجراء أي تتبع مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها في ارتباط بمهامه النيابية. أما النظام الثاني، فقد تم ضبطه في الفصل 69 من الدستور وهو نظام "الحصانة الإجرائية" وقد عرفها الفقه بأنها "حصانة النائب" على عكس الحصانة الوظيفية التي هي حصانة "العمل النيابي".

وانتهى الضيوف باقتراح إدخال بعض التوضيحات لفصول النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لتوضيح ازدواج نظام الحصانة البرلمانية تنزيلا لمقتضيات الفصلين 68 و69 من الدستور التونسي وتناغما مع المنظومة الكونية للقانون الدستوري و أفضل التجارب المقارنة ضمانا لتحقيق التوازن بين مبدأ المساواة أمام القانون وواجب حماية النظام الديمقراطي وذلك بوضع إجراءات محددة لآليات رفع الحصانة تكون كفيلة بضمان مبدأ المواجهة وحق الدفاع من جهة وعدم الإفلات من المسؤولية من جهة أخرى.

النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الباب الرابع: الحصانة	مقترح التعديل	التبرير القانوني
الفصل 28 — يتمتع عضو مجلس نواب الشعب بالحصانة طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور. ويمكن للنائب المعني عدم الاعتصام بالحصانة.	يتمتع عضو مجلس نواب الشعب بالحصانة الوظيفية (أو الموضوعية) طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور. كما يتمتع بالحصانة الجزائية طبقاً لأحكام الفصل 69 من الدستور إذا اعتصم بها كتابة.	- تنزيل المضامين الدستورية - التفرقة بين الحصانة الوظيفية المطلقة والحصانة الإجرائية المحددة بإجراء رفع طلب الاعتصام بالحصانة الذي يكون منطلقاً لجملة من الإجراءات الواجبة الإتيان قبل رفع الحصانة.
الفصل 29 — يتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مصحوباً بالمؤيدات اللازمة إلى رئيس مجلس نواب الشعب. ويتولى رئيس المجلس إعلام العضو المعني وإحالة الطلب المبيّن أعلاه ومرفقاته إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية وجوباً في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ التعهد.	يتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مصحوباً بالمؤيدات اللازمة إلى رئيس مجلس نواب الشعب. ويتولى رئيس المجلس إعلام العضو المعني وإحالة الطلب المبيّن أعلاه ومرفقاته إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية وجوباً في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ التعهد.	- نتحدث هنا عن جهة الطلب طبقاً للإجراءات الجزائية التي عادة ما تكون وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص ترابياً. - الملف يجب أن يتضمن المؤيدات اللازمة لنظر المجلس في رفع الحصانة عن العضو المعني دون بقية أوراق الملف التي يمكن أن تتعلق بغيره من المواطنين دون أن تتعلق بالعضو المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة (حماية المعطيات الشخصية لغير العضو المعني من المواطنين). - مقترح إضافة أجل للإحالة من رئيس مجلس نواب الشعب إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية لضمان النجاعة وعدم الإفلات من المساءلة.
وتتولى اللجنة المذكورة دراسة الملف ومرفقاته واستدعاء العضو المعني في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصلها بالملف وذلك للاستماع إليه في جلسة تعين في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستدعاء.	وتتولى اللجنة المذكورة دراسة الملف ومرفقاته واستدعاء العضو المعني في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ توصلها بالملف وذلك للاستماع إليه في جلسة تعين في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستدعاء.	مقترح تفكيك الفقرة الثانية من الفصل 29 - إضافة أجل للاستدعاء لجلسة الاستماع. - إضافة أجل لتعيين جلسة الاستماع.

		ويتولى رئيس المجلس إعلام العضو المعني وإحالة الطلب المبيّن أعلاه ومرفقاته إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية.	
(أهمية الأجل في الإجراءات). - إضافة فقرة تتعلق بالضمانات قبل وأثناء جلسة الاستماع. - لا يمكن الحديث عن جلسة استماع دون إعداد وسائل دفاع بالإطّلاع المسبق على مظروفات ملف طلب رفع الحصانة. - إضافة فقرة تتعلق بصورة الامتناع أو التخلّف الغير المشروع وعن الحضور بجلسة الاستماع لكي لا تصير الضمانات مطية للإفلات من المساءلة.	وللعضو المعني أن يطلع على جميع أوراق الملف قبل موعد الجلسة وتسلم إليه نسخة منها بناء على طلبه وله الاستعانة بأحد زملاءه من الأعضاء أو محام للدفاع عنه في جلسة الاستماع. وإذا تخلف العضو المعني عن الحضور بعد استدعائه طبق القانون ودون عذر مقبول تواصل اللجنة النظر في الملف طبق أوراقه.		
- مقترح ملاتمة الفقرة الرابعة قديمة مع إجراءات الاستماع. - مقترح وضع أجل للإحالة من مكتب المجلس إلى الجلسة العامة.	تتولى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية النظر في الملف وإعداد تقرير يرفع إلى مكتب المجلس في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ جلسة الاستماع الذي يحيله حالا إلى الجلسة العامة.	التي تتولى دراسته والاستماع إلى العضو المعني الذي يمكنه إنابة أحد زملائه من الأعضاء لإبلاغ رأيه أمام اللجنة. تتولى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية التّظرف فيما يعرض عليها من ملفات وإعداد تقارير في شأنها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة. ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس الذي يحيله إلى الجلسة العامة.	
- توضيح صياغة الفقرة الأولى من الفصل 30 الفرضية 1: هي دلالة على أنها لجنة غير مفتوحة لغير الأعضاء القارين بها في مسألة النظر في ملفات رفع الحصانة. (دون لزوم استماع) الفرضية 2: يمكن للجنة سماع عضو مجلس للإدلاء بأقواله بعد توجيه أسئلة له من اللجنة المختصة وهو ما يستوجب استدعاء مسبق.	لا يجوز لغير أعضاء لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية حضور أشغالها عند النظر في ملف رفع حصانة إلا بعد استدعائه للإدلاء بأقواله أو الإجابة على أسئلة اللجنة وفي حدود المدة الضرورية للاستماع إليه.	الفصل 30 - لا يجوز لأي عضو لا ينتمي إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية حضور أشغالها إلا للإدلاء بأقواله أو الإجابة على أسئلة اللجنة وفي حدود المدة الضرورية للاستماع إليه.	
- إعادة صياغة الفقرة الثانية تدعيما لمبدأ عدم جواز تضارب المصالح.	ولا يشارك العضو المعني بطلب رفع الحصانة إذا كان عضوا قارا في جميع أعمال لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية التي تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بملف رفع الحصانة المرفوع في شأنه.	وعندما يكون المعني بطلب رفع الحصانة عضوا في لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية تنظر اللجنة في ملفه دون حضوره إلى حين رفعها التقرير بشأنه.	
- يجب تنزيل مقتضيات الفصل 69 فقرة ثانية من الدستور.	في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقاف العضو المعني وإعلام رئيس المجلس حالا.	الفصل 31 - يتم طلب إنهاء إيقاف عضو باقتراح من عضو أو أكثر وبقرار يتخذه	

	المجلس على ضوء تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية الذي يتم تقديمه في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة وبعد الاستماع إلى صاحب الاقتراح أو إلى أول من أمضى في تقديمه.	ويتم طلب إنهاء إيقاف عضو باقتراح من عضو أو أكثر ويقرر يتّخذ المجلس على ضوء تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية الذي يتم تقديمه في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة وبعد الاستماع إلى صاحب الاقتراح أو إلى أول من أمضى في تقديمه.
	الفصل 32 - ينظر المجلس في هذه الطلبات على ضوء التقرير الذي تعدّه اللجنة والذي يوزّع على كافة الأعضاء قبل انعقاد الجلسة العامة . يتم الاستماع إلى تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، ثم إلى العضو المعني إذا رغب في ذلك أو لمن ينيبه من زملائه الأعضاء. ثم يتّخذ المجلس قراره في خصوص طلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف بأغلبية الحاضرين من أعضائه. ويتولى رئيس المجلس إعلام من يهمهم الأمر بالمجلس . وتكون الجلسات المتعلقة بالحصانة سرية.	الفصل 32 - ينظر المجلس في هذه الطلبات على ضوء التقرير الذي تعدّه اللجنة والذي يوزّع على كافة الأعضاء قبل انعقاد الجلسة العامة . يتم الاستماع إلى تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، ثم إلى العضو المعني إذا رغب في ذلك أو لمن ينيبه من زملائه الأعضاء. ثم يتّخذ المجلس قراره في خصوص طلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف بأغلبية الحاضرين من أعضائه. ويتولى رئيس المجلس إعلام من يهمهم الأمر بقرار المجلس . وتكون الجلسات المتعلقة بالحصانة سرية.
- قياسا ما ورد بالفصل 121 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على أنه: "إذا قرّر حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام أن لا وجه لتتبع متهم فلا يمكن إعادة تتبعه من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة. وتعدّ من الأدلة الجديدة تصريحات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتسن عرضها على حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام، ويكون من شأنها إما تقوية الأدلة التي سبق اعتبارها غير كافية وإما إدخال تطورات جديدة على الأفعال بما يساعد على كشف الحقيقة. وطلب استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة من خصائص وكيل الجمهورية أو المدعي العمومي دون سواهما".	الفصل 33 - إذا اتّخذ المجلس قراره برفض طلب رفع الحصانة أو اقتراح إنهاء الإيقاف، فإنّه لا يمكن تقديم طلب أو اقتراح ثان يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع المرفوض ما لم تظهر أدلة جديدة.	الفصل 33 - إذا اتّخذ المجلس قراره برفض طلب رفع الحصانة أو اقتراح إنهاء الإيقاف، فإنّه لا يمكن تقديم طلب أو اقتراح ثان يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب الأول أو الاقتراح المرفوض.

وفي تفاعلهم مع مداخلة ممثلي المجلس الأعلى للقضاء، تمت الإشارة إلى أن جملة المقترحات المقدمة ورغم أهميتها فقد اكتفت فقط بالتركيز على النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي سيتم تعديله في بداية أشغال اللجنة خلال هذه الدورة العادية الأولى وسيتم الأخذ بهذه المقترحات المهمة والحال أنه لا بد من تخصيص باب صلب مجلة الإجراءات الجزائية يتعلق بمسألة رفع الحصانة فاعتباره الحل الوحيد للتنزيل القانوني السليم لأحكام الدستور ذات الصلة بالحصانة البرلمانية.

كما طرح النواب جملة من الاستفسارات والتساؤلات تمحورت بالأساس حول التأكيد على أن هذه الجلسة تأتي في إطار مواصلة سعي اللجنة لإيجاد السبل القانونية الكفيلة بتنزيل أحكام الفصول 68 و69 من الدستور المتعلقة بالحصانة البرلمانية في غياب تأويل موحد لهذه الأحكام الدستورية. كما تمّ طرح عدة استفسارات حول جملة من المسائل المتعلقة بإجراءات رفع الحصانة البرلمانية كتحديد الجهة المؤهلة قانونا لتكليف الفعل الموجب للتتبع وعدم اعتباره ضمن مهامه النيابة وكذلك التساؤل حول المقصود بالحصانة المدنية وماهي إجراءات رفعها. بالإضافة إلى طرح أهمية تنقيح مجلة الإجراءات المدنية في هذا الإطار والتساؤل حول القيمة القانونية للنظام الداخلي وحول نطاق الحصانة التي يتمتع بها نواب الشعب والجهة التي يتم أمامها التمسك بالاعتصام كتابة. وطرح التساؤل عن دور المجلس الأعلى للقضاء في إصلاح المنظومة القضائية و اقتراح في هذا الصدد تعديل مجلة الإجراءات الجزائية أي أن تشمل الإجراءات الخاصة برفع الحصانة عن النواب وعن القضاة أيضا. هذا، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية التعاون بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية من أجل وضع نص قانوني لمليء هذا الفراغ الإجرائي الحاصل. وفي إجابته على جملة تساؤلات النواب، شدّد الضيوف بالخصوص على أن الجهة المؤهلة قانونا لتكليف الفعل الموجب للتتبع وعدم اعتباره ضمن مهامه النيابة هي السلطة التشريعية. هذا، بالإضافة إلى التأكيد على أنّ الاعتصام يكون لدى رئيس مجلس نواب الشعب أو مكتبه مع الإشارة إلى أهمية توحيد الإجراءات وضبط الأجل بكل دقة و اقتراح التسريع بإعداد مشروع قانون يعدل مجلة الإجراءات الجزائية لتنظيم هذه المسألة بصورة فورية. وعبر ممثلو المجلس الأعلى للقضاء في الختام عن استعدادهم لمزيد التعاون مع السلطة التشريعية في هذا الإطار لتنزيل أحكام الدستور المتعلقة بالحصانة البرلمانية.	
عقدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية جلسة عبر وسائل التواصل عن بعد يوم الثلاثاء 05 ماي 2020 وذلك للاستماع إلى خبير حول تأويل الفصل 82 من النظام الداخلي. في بداية الجلسة، أكد السيد رئيس اللجنة أن هذه الجلسة ستخصص في جزء منها للنظر في تأويل الفصل 82 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي ينص على أن "تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها بالتصويت علنيا برفع الأيدي ما لم يوجد نص مخالف لذلك وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"، وذلك تبعا لتباين واختلاف الآراء حول قراءته في علاقة بنتيجة التصويت التي اعترضت اللجنة خلال الجلسة الفارطة، قبل أن تتم مواصلة النظر في بقية فصول النظام الداخلي التي وردت في شأنها مقترحات تعديل في مرحلة موالية بعد الحسم في تأويل هذا النص. على إثر ذلك تمت إحالة الكلمة للسيد محمد القلسي لتقديم مداخلته حول هذا الموضوع. هذا وبصفة إجمالية، أشار السيد محمد القلسي في معرض مداخلته انه طالما اكتفى المشرّع باستعمال عبارة "أغلبية الحاضرين" دون توضيح ما إذا كانت المسألة تتعلق بالأغلبية النسبية أو بالأغلبية المطلقة أو بالأغلبية الموصوفة فان القاعدة المنطبقة في غياب نص يفرض صراحة أغلبية معينة هي الأغلبية النسبية أو ما يسمى كذلك بالأغلبية البسيطة وهي الحصول على أكثر الأصوات ولولم يصل إلى نصف الأصوات المعبر عنها. لذا وتطبيقا لقاعدة الأغلبية النسبية فإن مقترح التعديل المعروض على اللجنة قد حظي بالموافقة طالما أن أكبر عدد من الأصوات كان في اتجاه اعتماده. وللإشارة فان رأي الخبير ضُمن كذلك صلب جواب كتابي تم توجيهه للجنة وفي ما يلي بيانه: "تفيد الوقائع التي أدت إلى طلب الاستشارة أن لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بمجلس نواب الشعب نظرت في مشروع نص معروض عليها وذلك بحضور 20 نائبا منهم 12 نائبا ينتمون إلى اللجنة و8 نواب غير منتمين إلى اللجنة. وقد آل التصويت إلى النتيجة التالية: ✓ 6 أصوات مع المشروع ✓ 4 أصوات ضد المشروع ✓ صوتان اثنان (2) محتفظان ولئن اعتبر عدد من النواب أن هذه النتيجة تفيد قبول المشروع المعروض على التصويت إلا أن صفّا آخر يعتقد أن المشروع لم يحض بالموافقة طالما أنه لم يحصل على 7 أصوات.	الاستماع إلى خبير قانوني حول تأويل الفصل 82 من النظام الداخلي

إن التصويت على المشاريع المعروضة على لجان مجلس نواب الشعب منظمٌ بأحكام الفصل 82 من النظام الداخلي التي اقتضت ما نصه: "تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها بالتصويت علنيا برفع الأيدي ما لم يوجد نص مخالف لذلك وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً".

وفي صورة الحال لن استعمل المشرع عبارة "أغلبية الحاضرين" فإنه لم يوضح ما إذا كانت المسألة تتعلق بالأغلبية النسبية أو بالأغلبية المطلقة أو بالأغلبية الموصوفة.

وقبل التطرق إلى محور الموضوع يتجه إبداء ملاحظة أولية حول الطلب الوارد بنص الإستشارة والمتضمن ضرورة تدعيم موقف الجواب بما استقر عليه فقه القضاء في المجال. لكنه تبين بعد التدقيق والبحث أن القضاء التونسي لم يتعرض إطلاقاً - وفق المراجع المتوفرة - إلى أي نزاع حول موضوع الأغلبية لذلك فإن التحليل المائل لن يستند إلى فقه القضاء وإنما سيرتكز بالأساس على قواعد تأويل النصوص.

تتمثل الأغلبية وفق المعاجم في الحصول على أكبر عدد من الأصوات المصرح بها سواء بمناسبة إتخاذ قرار أو بمناسبة إجراء الانتخابات. يراجع مثلاً:

Larousse : Le plus grand nombre des voix ou des suffrages, qui fonde la prise de décision ou l'élection

Le dictionnaire de politique : Lors d'une élection la majorité désigne le plus grand nombre des suffrages exprimés qui permet d'arrêter une décision ou l'attribution de mandats électoraux.

وتنقسم الأغلبية بدورها إلى:

أغلبية نسبية بمعنى الحصول على أكبر عدد من الأصوات، ولو لم يصل إلى النصف من الأصوات المعبر عنها
أغلبية مطلقة، تتطلب ضرورة الحصول على النصف من الأصوات، زائد صوت واحد.
أغلبية موصوفة أي محددة (ثلثان - ثلاثة أخماس - 60 بالمائة - 80 بالمائة)

فما هي الأغلبية المعنية بأحكام الفصل 82 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب؟

تعتبر الأغلبية النسبية أو ما يسمى كذلك الأغلبية البسيطة (majorité simple) القاعدة المنطبقة في غياب نص يفرض صراحة أغلبية مطلقة أو أغلبية موصوفة وهي المنهجية التي اعتمدها الفقهاء وكذلك كل من الدستور من جهة والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب من جهة أخرى.

فقد استعمل الدستور عبارة الأغلبية في 13 فصلاً ولكنه حرص في كل مرة على التنصيص صراحة بأن تلك الأغلبية مطلقة (الفصول 52 و64 و75 و78 و81 و89 و97 و98) أو موصوفة (الفصول 70 و88 و143) أو معززة (الفصل 125). أما المرة الوحيدة التي استعمل فيها الدستور عبارة الأغلبية دون استعمال أي نعت فقد وردت بالفصل 64 الذي نص على أن المصادقة على القوانين العادية تكون "بأغلبية الأعضاء الحاضرين" أي بالأغلبية النسبية.

ومن جهته اعتمد النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب نفس المنهجية ذلك أنه ينص صراحة على أن المسائل التي يتناولها المجلس تخضع إما إلى التصويت بالأغلبية المطلقة (الفصول 11 و51 و126 و141 و143 و148 و150) أو بالأغلبية الموصوفة (الفصول 105 و126 و158). أما إذا تعلق الشأن بالأغلبية النسبية فإن النظام الداخلي للمجلس يستعمل إما مصطلح أغلبية الحاضرين (الفصول 32 و56 و97 و115 و119 و126) أو مصطلح أغلبية الأصوات (الفصل 84).

وبالنسبة لصورة الحال فالواضح هو أن الفصل 82 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب اقتضى أن اللجان تتخذ قراراتها بـ"أغلبية الحاضرين" وبالتالي فإن القرار موضوع الإستشارة تتم المصادقة عليه بالأغلبية النسبية.

لكن توفر الأغلبية النسبية لا يعني المصادقة على المشروع المعروض على اللجنة بل يجب أن يتوفر شرط ضروري آخر يتمثل في النصاب القانوني. فقد اقتضت أحكام الفصل 75 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ما نصه:

"تعقد اللجان اجتماعاتها في المواعيد التي تضبطها خارج أوقات انعقاد الجلسات العامة وذلك بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني تنعقد صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها بمن حضر".

والثابت بالنسبة لمشروع النص الذي أدى إلى طلب هذه الاستشارة هو أن لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بمجلس نواب الشعب انعقدت بصفة قانونية ضرورة أن أحكام الفصل 82 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب تنص على ما يلي: "تتكون اللجان من إثني عشرين عضواً". وقد ثبت من المعطيات المدلى بها من قبل مجلسكم أن عدد أعضاء الذين ينتمون إلى اللجنة والذين صوتوا على المشروع المعروض عليها يساوي 12 نائباً وهو ما يعني بدهاء أن شرط اكتمال النصاب القانوني متوفر وأن عملية التصويت كانت متطابقة مع النظام الداخلي للمجلس.

لذا وتطبيقاً لقاعدة الأغلبية النسبية التي تسوس أعمال اللجنة وطالما أن أكبر عدد من الأصوات كان في اتجاه اعتماد النص المقترح (6 أصوات بالموافقة - 4 أصوات بالرفض - صوتان محتفظان) فإن مشروع النص المعروض على اللجنة يعتبر قد حظي بموافقتها.

وفي إطار التفاعل مع مداخلة الخير، تباينت آراء السيدات والسادة الأعضاء الحاضرين بقاعة الاجتماع أو المشاركين في الجلسة عن بعد بين من يرى أن صيغة الفصل 82 هي واضحة وأن أغلبية الأعضاء الحاضرين تعني خمسون زائد واحد وذلك بهدف إضفاء أكثر ما يمكن من الشرعية على قرارات اللجنة وبين مؤيد لرأي الخير في أن المسألة تتعلق بأغلبية نسبية ما دامت غير موصوفة ومحددة صراحة بالنص. كما تمت الإشارة في ذات السياق إلى أن جوهر الخلاف يتمثل في كيفية التعاطي مع أصوات المحتفظين وتحديد هوية المحتفظ حيث تباينت الآراء بين مدافع عن عدم احتساب الأصوات المحتفظة والاكتفاء باحتساب الأصوات الموافقة والرأفة فقط عند احتساب الأغلبية المطلوبة وبين من يعتبر أن الاحتفاظ موقف أقرب منه إلى الرفض من الموافقة، حيث اتجه أحد الأعضاء إلى التأكيد في هذا الإطار إلى أن الصمت في معرض الحاجة إلى الكلام هو كلام وبالتالي المحتفظ هو رافض. كما اتجه نائب آخر دعماً لهذا الموقف إلى الاستئناس بأحكام الفصل 46 من النظام الداخلي الذي ينص على أنه يعد الاحتفاظ بالصوت رفضاً لمنح الثقة للحكومة.

كما أكد أحد النواب، من جهة أخرى، في معرض تفاعله حول هذا النص موضوع التأويل في هذه الجلسة، أن الاحتفاظ هو تمسك برأي وهو موقف من ضمن ثلاث مواقف يمكن للنائب أن يعبر عنها في عمليات التصويت وقد تمت الإحالة في ذلك إلى أحكام الفصل 125 من النظام الداخلي الذي ينص على أن التصويت يكون بالتصريح بالموافقة أو الرفض أو الاحتفاظ وبالتالي لا يمكن البحث عن تأويل لنص واضح في هذه الجلسة. كما تم التساؤل حول ما إذا كان سيتم مراجعة الفصول التي نظرت فيها اللجنة واللجان الأخرى بناء على التأويل الذي سيتم اعتماده.

كما تم تقديم تعريف من أحد النواب بين فيه أنه في غياب نص واضح من النظام الداخلي، يمكن الاستفادة من الفقه المقارن. حيث تم تعريف الأغلبية البسيطة بأنها "أغلبية الأعضاء مع عدم اعتبار الأعضاء المتغيبين والأعضاء الحاضرين الذين لا يدلون بأصواتهم، والأصوات البيضاء، والأعضاء المحتفظين". كما أشار إلى أنه رغم انقسام أدبيات أخرى بشأن احتساب أو عدم احتساب أصوات المحتفظين. فإن المسألة مُحتملة من ناحية المبدأ، معتبراً إلى أن أي قاعدة سيتم اعتمادها لأصوات المحتفظين ستطبق أيضاً على أصوات الحاضرين الذين لم يدلوا بصوتهم. كما اتجه أحد الآراء إلى رفض النظر في الفصل 82 موضوع النقاش والاستماع في هذه الجلسة في علاقة بالفصل 34 من النظام الداخلي.

وفي معرض تفاعله مع استفسارات ومداخلات النواب، أشار السيد الخير إلى أنه لا يجوز قانونياً العمل بالقاعدة المضمنة بالفصل 46 من النظام الداخلي وتوسيعها على كل المجالات لأنها ليست قاعدة عامة بل قاعدة خاصة بوضعية معينة وهي منح الثقة للحكومة. وبخصوص أصوات المحتفظين عند التصويت، يبين الضيف أن الاحتفاظ هو موقف، مشيراً إلى أنه يمكن الاستئناس بالتجارب المقارنة وفقه قضاء المحكمة الإدارية بتونس في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 بخصوص كيفية التعاطي مع الأوراق البيضاء والتي تم إقرار عدم احتسابها وذلك في إشارة إلى إمكانية عدم احتساب أصوات المحتفظين في احتساب الأغلبية المطلوبة. هذا وبرز في آخر المداولات توافق بين النواب الحاضرين على عدم احتساب صوت المحتفظ والممتنع عن التصويت في احتساب الأغلبية المطلوبة ولكن يتم احتسابه في النصاب القانوني.

وتبعاً لجملة الملاحظات والمداخلات المقدمة وفي إطار تداول اللجنة حول كيفية تأويل الفصل 82، تم تقديم مقترح صياغة لإضافة فقرة ثانية تنص على أنه لا تدخل أصوات المحتفظين والممتنعين عن التصويت في احتساب الأغلبية المطلوبة في الفقرة الأولى. وقد تم التصويت على اعتماد هذا المقترح بأغلبية الأعضاء الحاضرين.	
خصصت اللجنة الجزء الأول من جلسة يوم الخميس 02 جويلية 2020 للاستماع إلى المديرية العامة المكلفة بالملف الرقابي بمجلس نواب الشعب والوفد البرلماني المرافق لها قبل أن يتم في مرحلة مواءمة المناقشة والتصويت على مقترحات التعديل المقدمة لفصول النظام الداخلي. وفي العرض المتصل بالعمل الرقابي، قدمت المديرية العامة المكلفة بالملف الرقابي بالبرلمان تقديم عام للوظيفة الرقابية التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة من خلال الآليات المتاحة بدستور 27 جانفي 2014 وبالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب كالأسئلة الكتابية والشفاهية وجلسات الحوار مع الحكومة والمداخلات على معنى الفصل 118 من النظام الداخلي إضافة إلى اللجان الخاصة ولجان التحقيق. وجلسات منح وسحب الثقة ومذكرة بفوائد الرقابة الممارسة من نواب الشعب على العمل الحكومي والمتمثلة بالأساس في تحسين الأداء الحكومي ومتابعة إصدار النصوص التطبيقية للقوانين المصادق عليها من قبل البرلمان. وتقييم أداء صانعي القرار والسماح ببناء الثقة بين الشعب ونوابه بالبرلمان إضافة إلى ضمان صرف المال العمومي بالشكل الأمثل وتدعيم وتعزيز الديمقراطية من خلال مبدأ المساءلة. كما تعرضت المتدخلة أجمالاً إلى التحديات التي تواجه الوظيفة الرقابية للبرلمان خلال هذه المدة النيابية من خلال الانطلاق من تقييم هذه التجربة خلال المدة النيابية الفارطة ورصد الأخلالات والنقائص التي شابت ممارستها بالكيفية المثلى من قبل نواب الشعب سواء كانت منها وسائل الرقابة الممارسة بصورة فردية أو الممارسة بصورة جماعية مع الاستئناس في كل ذلك بالتجارب المقارنة في المجال. وانتهت المديرية العامة المكلفة بالملف الرقابي بالبرلمان في ختام مداخلتها إلى تقديم جملة من المقترحات العملية التي من شأنها أن تساهم في تطوير العمل الرقابي للبرلمان خاصة على مستوى مزيد تنظيم الأسئلة الكتابية والشفاهية وغيرها من المسائل المتعلقة باليات الرقابة الجماعية والفردية. ● * بالنسبة للأسئلة الكتابية: ● تحديد الصيغة الشكلية للسؤال (طلب معلومة، إستفسار، عدم طرح مسائل تهم أشخاص بذاتها.... عدم التجريح في أعضاء الحكومة، ● الترفيع من أجل الرد على الأجوبة، ● النظر في عدم إقرار عدم توجيه أسئلة كتابية إلى رئيس الحكومة حتى يكون رئيس الحكومة هو في مرتبة أعلى من الوزراء وحتى لا يعطي مثلاً سيئاً للوزراء بعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ● إقرار جزاء عن عدم الإجابة في الأجل المحددة أو الامتناع الكلي عن الإجابة وذلك بإقرار أحد الجزاءات التالية مع إمكانية إقرارها كلها مع اعتماد التدرج فيها: - التنبيه على عضو الحكومة بضرورة الإجابة مع السؤال الكتابي (مع العلم أن المجلس يوجه كل شهرين تقريباً تذكيراً بضرورة الجواب عن الأسئلة الكتابية)، - إدراج السؤال الكتابي بجدول أعمال الجلسة العامة للمجلس للتشهير بعضو الحكومة أمام الرأي العام، - تحويل السؤال الكتابي إلى سؤال شفاهي مع عدم تمكينه من أجل إضافية (تمّ استعمال هذه الآلية في المدة النيابية الفارطة)، - يمكن اللجوء إلى لائحة اللوم وهذا يتطلب التنصيص عليه صراحة صلب النظام الداخلي * بالنسبة للأسئلة الشفاهية: ○ ضبط صيغة تقديم السؤال: أن يكون محدداً ودقيقاً مع الالتزام بما جاء بنص السؤال المكتوب مسبقاً والموجه إلى عضو الحكومة	الاستماع إلى المديرية العامة المكلفة بالملف الرقابي بمجلس نواب الشعب والوفد الإداري المرافق لها

○ أن لا تتضمن الأسئلة قدح في أعراض أعضاء الحكومة أو تشكيك في كفاءاتهم أو انتماءاتهم، ○ عدم توجيه أسئلة شفاهية إلى رئيس الحكومة، ○ تحديد دورية الجلسات العامة المخصصة للأسئلة الشفاهية ومن المعني بحضورها، ○ تحديد التوقيت المخصص لكل من النائب وعضو الحكومة، ○ حذف مسألة رد النائب على جواب عضو الحكومة لما فيه من عدم التوازن بين الطرفين، ○ النظر في حضور أعضاء الحكومة إن كان سيتم اعتماد التوجه القطاعي أو الحضور الجماعي لأعضاء الحكومة وأعضاء المجلس لتمرير عدد معين من الأسئلة بصورة دورية مهما كان الظرف، ○ إذا تم الإبقاء على الطريقة الحالية فمن الضروري عدم تطبيق الأحكام المشتركة لتنظيم الجلسات العامة على الجلسات العامة للأسئلة الشفاهية وان يتم التنصيص بشكل واضح على الاستثناء المتعلق بالخصوص بتوفر النصاب، ○ يمكن النظر في إقرار حضور لجنة مصغرة لحضور أشغال جلسات الأسئلة الشفاهية كما هو معمول به في أستراليا وهي تسمى Main comittee هي لجنة بديلة لتخفيف العبء على أعضاء المجلس تم اعتماد التجربة في جلسات الحوار مع الحكومة خلال فترة الحجر الصحي وكانت ناجحة جدا (مكتب المجلس ورؤساء الكتل ومن يرغب من النواب)، ○ إدخال مزيد من التنوع على هذا النوع من الأسئلة: - الإبقاء على الأسئلة الشفاهية البسيطة أو المجردة التي لا يعقها حوار والتي تتطلب طلب معلومة أو الاستفسار حول برنامج - إقرار الأسئلة الشفاهية التي يعقها أسئلة إضافية أورد من قبل الطرفين على أن لا يتجاوز ذلك دقيقتين بالنسبة لكل طرف - إقرار الأسئلة الشفاهية التي يعقها حوار والتي يقع توجيهها من قبل كتلة أو مجموعة من النواب، - عدم برمجة أي سؤال شفاهي إضافي لعضو الحكومة بعد إقرار برمجة الجلسة العامة المخصصة لطرح الأسئلة عليه، - التوجه نحو إقرار استجواب عضو الحكومة الذي يرفض الحضور للمجلس للإجابة على الأسئلة الشفاهية باعتبار أن عديد الوزراء يتمنعون عن الحضور. كما تم تقديم مقترحات أخرى بهدف تحقيق الجدوى المطلوبة وهي: - الرقابة على تنفيذ القوانين، - دراسة المؤثرات، - تقييم السياسات العمومية، - تفعيل آلية اللوائح وإعادة النظر في إجراءاتها، - إحداث الموفق البرلماني Ombudsman parlementaire (كامل المداخلة مصاحبة لهذا محضر اللجنة 02 جويلية 2020 المنشور).	
تمت الإشارة اجمالا الى أن لجان التحقيق البرلمانية تشكل أحد أدوات الرقابة الهامة التي أقرها الدستور في فصليه 59 و60. مع التأكيد انه ولتقييم مدى نجاعة وفاعلية استعمال لجان التحقيق كأداة رقابية فانه لا بد من التعرض الى حصيلة ما أحدثه مجلس نواب الشعب من لجان التحقيق خلال المدة البرلمانية الأولى للجمهورية الثانية 2014-2019 قبل ان يتم اقتراح الأحكام الواجب تضمينها بمناسبة هذا التعديل للنظام الداخلي. هذا، وقد تضمنت المداخلة إشارة الى أن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب القسم الرابع تحت العنوان الخامس المنظم لأعمال اللجان من الفصل 97 الى الفصل 100 الى احكام تتعلق بلجان التحقيق، وتضمنت هذه الأحكام بالخصوص: - الأغلبية المطلوبة لطلب الإحداث والمصادقة، - حق المعارضة في طلب تكوين لجنة تحقيق وترؤسها دون وجوب مصادقة الجلسة العامة،	مستشاري اللجنة

- عدم جواز إحداث لجان تحقيق خلال التسع أشهر الأخيرة من المدة النيابية،
- إعداد تقرير نهائي وعرضه وجوبا على الجلسة العامة للمناقشة.

جدول في متابعة لجان التحقيق البرلمانية خلال الدورة النيابية 2014-2019

اللجان	تاريخ الإحداث	مدى تقدّم الاشغال
لجنة التحقيق حول شبكات التجنيد التي تورطت في تسفير الشباب التونسي إلى مناطق القتال	قرار الجلسة العامة بتاريخ 31 جانفي 2017	✓ انطلقت الاشغال في 13 مارس 2017، ✓ عقدت 19 اجتماع منها 11 جلسة استماع اخرها 23 جويلية 2018، ✓ الاشكال حول منصب رئيس اللجنة والشغور في منصب مقرر اللجنة، حيث وبعد اعادة تشكيل الكتل النيابية خلال هذه الدورة لم يتم الحسم، ✓ عوضت احدي الكتل أعضائها المستقيلين بمن فيهم منصب الرئاسة بثلاثة أعضاء آخرين.
لجنة التحقيق حول الوضع في ولاية نابل اثر الفيضانات	قرار الجلسة العامة بتاريخ 09 اكتوبر 2018	✓ عقدت اجتماعين لم يتم الحسم في تكوين مكتب اللجنة في هاتين الجلستين وتأجيل المسألة الى جلسة لاحقة لم يتم تحديد موعدها الى حد هذا التاريخ. ✓ الاشكال حول تمسك جزء من اعضاء اللجنة بتطبيق احكام الفصل 70 من النظام الداخلي اي اعتماد التمثيل النسبي لتوزيع المسؤوليات داخل مكتب اللجنة ومعارضة جزء اخر على اعتبار ان الاحزاب الحاكمة لا يمكنها تولي رئاسة اللجنة
لجنة التحقيق بخصوص تصنيف تونس ملاذا ضريبيا	قرار الجلسة العامة بتاريخ 10 أفريل 2018	✓ تنصيب مكتب اللجنة بتاريخ 17 افريل 2018 ، ✓ عقدت 4 جلسات منها جلستي استماع اخرها كان بتاريخ 24 ماي 2018 ✓ الإشكال: ضبظت روزنامة الاستماعاات ولكن لم تعقد اي اجتماع لخلاف غير معلن حول دعوة رئيس الحكومة شخصيا، ✓ تم التنسيق مع لجنة التحاليل المالية للاستماع مع تسجيل تلمل للحضور.
لجنة التحقيق حول موضوع الفساد المالي والتهرب الضريبي الذي تمّ الكشف عنه فيما يسمى "أوراق بنما" ومدى تورط تونسيين في الموضوع	قرار الجلسة العامة بتاريخ 08 أفريل 2016	✓ عقدت اللجنة 06 اجتماعات، ✓ الإشكال رفض المسؤول عن الموقع الالكتروني الذي اثار القضية الحضور امام اللجنة لتقديم افادته حول الموضوع وامتناع هيئة التحاليل المالية الادلاء بما طلبته اللجنة من معطيات، ✓ قررت اللجنة تعليق اشغالها الى حين اصدار قانون ينظم عمل لجان التحقيق البرلمانية بما يضمن لها الصلاحيات الكافية لأداء مهامها.

✓ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء 26 فيفري 2019 والمخصصة لتنصيب مكتب لجنة. ✓ الاختلاف حول الاحتكام إلى الفصل 64 من النظام الداخلي باعتباره ينص على أحكام مشتركة لكل اللجان وينص على أن تكوين اللجان يتم وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل كما أن الفصل 70 ينص على مراعاة قاعدة التمثيل النسبي في ضبط حصة كل كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللجان ✓ الإشارة إلى أن الفصل 60 من الدستور يعطي الحق للمعارضة في تكوين لجنة تحقيق وترؤسها. واعتبرت أن منصب نائب رئيس لا بد أن يرجع للمعارضة باعتباره يعوض رئيس اللجنة عند تعذر رئاسته للجنة وهو مختلف عن النظام الداخلي الذي يعطي لها الحق في طلب تكوين لجنة تحقيق. واعتبرت المعارضة أن الاحتكام يجب أن يكون إلى الدستور بدرجة أولى باعتبار علويته على بقية النصوص وهو ما يخول للمعارضة كذلك الحق في اختيار مكتبها وهي تتمسك باختيار منصب مقرر للجنة		لجنة التحقيق حول موضوع "العجز التجاري المسجل في الميزان التجاري أسبابه وتداعياته على المديونية والعجز الجاري".	
---	--	---	--

كما تم التأكيد في المداخلة المقدمة أن النظام الداخلي تضمن أحكاما عامة تخص كيفية إحداثها دون التفصيل في صلاحياتها وطرق عملها وتنظيمها مما أدى إلى صعوبة في تطبيق بعض الأحكام باختلاف القراءات القانونية لهذه الفصول. وهذا القصور والاقتصار على بعض الإجراءات دون غيرها يجد مبرراته فيما يلي:

فقد اعتبر المشرع أن الأحكام العامة أو الأحكام المشتركة تسري على لجان التحقيق وأخص بالذكر منها ما ورد بالفصل 64 بخصوص تركيبة اللجان وتكوينها وفق قاعدة التمثيل النسبي وما ورد بالفصل 73 بخصوص حق الاطلاع على جميع الملفات والحصول على جميع الوثائق والفصل 81 الذي يخول للجان طلب تقارير كتابية والدعوة للاستماع داخل اللجنة وكذلك الزيارات الميدانية، كما اعتبر المشرع أن تحديد صلاحيات اللجان البرلمانية تجاه السلطات والجهات خارج المجلس سيتم تنظيمها لاحقا بقانون خاص كما ورد بالفصل 74 من النظام الداخلي.

ولئن لم تتمكن هذه اللجان من إنهاء أشغالها ورفع تقاريرها النهائية للأسباب التي تمت الإشارة إليها إلا أن هذه التجربة وهي الأولى في تاريخ البرلمان التونسي تعد نسبيا ناجحة ذلك أن:

مناقشة صلاحيات هذه اللجان وسلطاتها وعلاقاتها بباقي هيكل المجلس والهيكل الخارجية تم بصفة معمقة وبعد اطلاع على عدد من التجارب المقارنة مما سيمكن مستقبلا من استصدار نص تشريعي قابل للتطبيق وبأحكام واضحة ومتناغمة.

تعتبر المرحلة الحالية مرحلة استكمال البناء الديمقراطي ولم تكتمل بعد إرساء بعد المؤسسات الهامة على غرار المحكمة الدستورية، كما أن تشكيل لجان التحقيق خضع في بعض الأحيان إلى تجاذبات سياسية هامة وبالتالي فإن مواصلة أشغال هذه اللجان في مناخ سياسي مستقر يعطي نتائج موضوعية أفضل للجان التحقيق.

كما تم تقديم بسطة موجزة حول بعض التجارب المقارنة في المجال، حيث تمت الإشارة إجمالاً إلى أن المسألة تختلف من برلمان لآخر الجهة التي تطلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق أو التحقيق أو الاستطلاع كما تسمى في بعض البرلمانات. كما وضعت بعض البرلمانات شروطاً لعضوية لجان التحقيق كالتخصص وعدم التعرض لإجراءات تأديبية بسبب عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة. وتمنح لجان تقصي الحقائق صلاحيات واسعة لجمع المعلومات وفي عدد من البرلمانات تم تمكينها من صلاحيات شبه قضائية بلغ حد إصدار بطاقة إحضار لمن لم يلي دعوة اللجنة للحضور ومعاقبة كل من حضر ورفض أو غالط في تقديم الحقيقة. ولقد تم اختيار عدد من البرلمانات العربية كالمغرب والجزائر لتقارب المناخات الاجتماعية من جهة ولحدثة النصوص المنظمة لهذه اللجان من جهة أخرى مما يجعل من هذه النصوص ملماً بأفضل التشريعات ومقتبسة منها وإن اختلفت الممارسات أما باقي البلدان كفرنسا وبلجيكا فقد تم اختيارها على أساس عراقة التجربة الديمقراطية واستعمال هذه الآلية منذ عقود.

هذا في ختام المداخلة وتلأنا مع مقتضيات الدستور والدور الموكول للجان التحقيق وبناء على ما أفرزته التجربة واستئناساً بالقانون المقارن يمكن تقديم جملة من المقترحات نحو تحسين نتائج أعمال لجان التحقيق مستقبلاً:

- ضرورة سن قانون خاص بلجان التحقيق يحدد صلاحياتها وتركيبها وطرق سيرها.
- إفرادها بجملة من الإجراءات صلب النظام الداخلي: لتحديد ما يجب أن يتضمنه طلب إحداث لجنة تحقيق من توضيح لموضوعها والمسائل المتعلقة بالموضوع والجهات المتدخلة لتعليل طلب الإحداث بذكر الوقائع والمعطيات التي أدت إلى الإشكالية المراد التحقيق فيها والجوانب ذات العلاقة والأهداف المرجوة من إحداث لجنة التحقيق،
- تحديد أجال عرض الطلب على الجلسة العامة،
- ضبط تركيبها وخاصة قاعدة تمثيل الكتل البرلمانية والمعارضة،
- ربطها بحيز زمني لإنهاء أشغالها وكيفية التمديد في الأجل،
- كيفية التحقق من عدم اتصال القضاء بالملفات موضوع التحقيق وعلاقة اللجنة بالسلطة القضائية أثناء أشغالها وعند الانتهاء منها،
- إمكانية الاستعانة بخبراء،
- إحداث هيكل إداري برلماني مختص لمتابعة الأشغال،
- سرية أشغالها وواجب التحفظ على المعطيات والمعلومات التي بحوزتها إلى حين نهاية الأشغال،
- حماية سرية المعطيات الخاصة بمن يقع الاستماع إليهم من شهود ومسؤولين وخبراء وحمايتهم،
- تحديد إجراءات عرض التقرير النهائي على الجلسة العامة كيفية مناقشته والتصويت على المقترحات ومدى إلزاميتها

(بإمكانكم الاطلاع على كامل المداخلة المرفقة لمحضر جلسة اللجنة 18 جوان 2020).

4: نقاش المقترحات والتصويت عليها:

كانت النقاشات على مقترحات التعديل الواردة على فصول النظام الداخلي مستفيضة شملت جوانب عديدة من النقاط المهمة المضمنة بالنظام الداخلي (نظام الكتل البرلمانية-الهيكل التشريعية-حفظ النظام- الأسئلة الشفاهية والكتابية-نقاط النظام-الغيابات والاقتطاع-الحصانة-الاحكام الاستثنائية...). ولتمكينكم من الاطلاع على جملة مخرجات اللجنة في هذا الإطار سوف يتم تقديم إجمالي في مستوى أول لجملة التعديلات

التي عملت على تجميعها في إطار محاور كبرى والتي حظيت بالنصيب الأكبر من نقاشات اللجنة قبل إحالتكم في مستوى ثان على جدول تفصيلي يُحوصل مُجمل أعمال اللجنة بخصوص التعديلات المبلورة داخل اللجنة وفق ترتيب فصول النظام الداخلي.

وعلى هذا الأساس، سيتطرق هذا الجزء من التقرير الى أهم التعديلات التي تم إقرارها أو مناقشتها داخل اللجنة والتي تم تجميعها وفق 4 محاور أساسية وهي التعديلات على مستوى هيكل المجلس في إطار تطوير العمل البرلماني وعلى مستوى تنظيم آليات ممارسة الوظيفة الرقابية نحو ترشيد الزمن التشريعي وتحقيق النجاعة وعلى مستوى الاحكام المرتبطة بممارسة النائب لوظائفه نحو تدعيم ضمانات أداء الوظيفة البرلمانية ومزيد تنظيمها وعلى مستوى سد الفراغ التشريعي الموجود حاليا نحو ضمان استمرارية عمل المجلس صلب الظروف الاستثنائية.

أولاً: إقرار تغييرات في الهياكل النيابية نحو مزيد تطوير العمل البرلماني:

في هذا الإطار، تمحورت نقاشات اللجنة وقراراتها المتخذة حول جملة من المحاور ذات الصلة بالهياكل التسييرية والنيابية لمجلس نواب الشعب ونعني بذلك رئاسة المجلس والمكتب واللجان البرلمانية بمختلف أصنافها وندوة الرؤساء وكذلك الكتل النيابية في اتجاه إضفاء أكثر نجاعة على تطوير العمل البرلماني وفيما يلي أهم هذه النقاشات والقرارات التي اتخذت بخصوص هذه المحاور.

■ المحور المتعلق برئاسة المجلس:

جاءت أهم النقاشات والآراء والقرارات المتخذة بخصوص هذا المحور من النظام الداخلي كما يلي:

✓ بخصوص صلاحيات رئيس مجلس نواب الشعب ومنها إصدار كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه (الفصل 48 الفقرة الأخيرة) تمثلت أهم النقاشات والآراء في النقاط التالية:

تباين وجهات النظر داخل اللجنة في علاقة بهذه المسألة بين:

- الإشارة الى ضرورة التداول في مكتب مجلس نواب الشعب حول القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه. والتساؤل هل أن التداول سيشفع بالتصويت.
- التأكيد على ضرورة استشارة مكتب مجلس نواب الشعب حول القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه التي يعتزم رئيس المجلس اتخاذها.

- التأكيد على إمكانية الاكتفاء بإعلام مكتب المجلس لأن اتخاذ القرارات يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس وله ان يقررها بنفسه دون الرجوع إلى مكتب المجلس،

- التأكيد على ان اعتماد لفظ "استشارة " صلب نص الفصل يمكن أن يتم تأويله بصور مختلفة وكذلك وجوبية الإعلام قبل اتخاذ القرار يمكن أن تعطي مجالا للاستئناس بآراء باقي أعضاء المكتب لكنها يمكن أن تفتح بابا للنقاش وهو ما من شأنه أن يقلص من صلاحيات رئيس المجلس المضمنة بالفصل 43 من القانون الأساسي للميزانية (الفقرة الثالثة) وهي سلطة مطلقة.

- الإشارة الى ان التداول والاستشارة يمكن أن تثقل كاهل المكتب وبالتالي وجب الفصل بين القرارات التي تخص أعضاء المجلس والتي تتطلب الإعلام والتداول وبين ما يهم أعوان المجلس من قرارات يمكن أن يتخذها رئيس المجلس دون الرجوع إلى مكتبه فيما عدى القرارات الخاصة بالوظائف العليا.

- انتهاء النقاش إلى إقرار المقترح المتمثل في أن يصدر رئيس المجلس كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه والوظائف الإدارية العليا به. وتستوجب القرارات والتدابير الخاصة بأعضاء مجلس نواب الشعب وبإسناد الوظائف العليا لأعوانه العرض على التداول في مكتب المجلس.

✓ إقرار مواصلة العمل بأحكام النظام الداخلي، والتي تنص على انتخاب رئيس المجلس ونائبيه لمدة نيابية كاملة ورفض مقترح التنقيح الذي ينص على ضرورة إعادة انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في كل مفتتح دورة نيابية. على اعتبار أن مهام الرئيس تتطلب استمرارية المرفق الإداري وان إعادة الانتخاب مطلع كل دورة سيربك أعمال المجلس إضافة الى ضرورة وجود تناسق مع احكام الفصل 47 من النظام الداخلي. وهو ما تمت مخالفته من بعض الآراء الأخرى التي دعت الى ضرورة ان يتم انتخاب رئيس المجلس في كل سنة نيابية.

✓ حول مسألة سحب الثقة من رئيس المجلس والإجراءات المتبعة: (الفصل 51)، تم الاتفاق على إدراج جملة التعديلات التالية:

- إيداع الطلب واجتماع المكتب في غضون 72 ساعة.
- نشر الطلب بعد إيداعه على الموقع الرسمي في أجل أقصاه 24 ساعة.
- انعقاد الجلسة العامة للنظر في سحب الثقة من عدمه في أجل خمس عشرة يوما من الايداع،
- أن لا يعتدّ بسحب الإمضاءات من طلب سحب الثقة بعد انعقاد المكتب للنظر في الطلب وأن يكون السحب معللا.

■ المحور المتعلق بمكتب المجلس:

تم ادخال جملة من التعديلات على هذا الجزء من النظام الداخلي والتي يتمثل أهمها فيما يلي:

- دمج خطة مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية ومساعد الرئيس المكلف بالتونسيين بالخارج وإضافة خطة رئيس مكلف بالسلطة المحلية. كما اقرت تعويض عبارة "مساعد رئيس مكلف بـ..." بعبارة "نائب رئيس مكلف بـ....".
- إقرار ان تُمكن كل كتلة غير ممثلة في مكتب المجلس عند تجديد تركيبته من تعيين أحد أعضائها ملاحظا قارا بالمكتب يشارك في إبداء الرأي دون التصويت.
- اقرار أن يتم اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي. وللكتل الأكثر أعضاء الأولوية في اختيار المسؤوليات بالتناوب واحدة بواحدة. ويراعى في ذلك احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة تغيير ممثلها بالمكتب نهائيا.
- إقرار صلاحية جديدة لمكتب المجلس وهي اتخاذ الإجراءات المستوجبة والمنصوص عليها بهذا النظام الداخلي والناجمة عن مخالفة احكامه.

■ المحور المتعلق بندوة الرؤساء:

- تم ادخال جملة من التعديلات على هذا الجزء من النظام الداخلي التي اقتضتها اسناد الصلاحية التقريرية لندوة الرؤساء لاتخاذ ما يلزم من تدابير في مواجهة الحالات الاستثنائية وكذلك على مستوى تركيبها في علاقة بالتصور العام الذي تم الاتجاه اليه داخل اللجنة والمتعلق بالاختصار فقط على اللجان القارة وتمكينها من مهام تشريعية ورقابية ويتمثل أهم هذه التعديلات فيما يلي:
- إقرار اسناد صلاحيات تقريرية لندوة الرؤساء، فيما يتعلق بتفعيل الاحكام الاستثنائية مع المحافظة على طبيعتها كهيئة تنسيقية استشارية: حيث ولئن أجمع النواب على أن يراعى في تحديد الجهة المختصة بتفعيل التدابير الضرورية لمجابهة الظروف الاستثنائية، تعذر حضور جميع النواب خلال الجلسات العامة للمشاركة في المداولات وفي عملية التصويت، فإنهم أكدوا في المقابل على أن يتم تفويض ذلك إلى الجهة الأكثر تمثيلية بما من شأنه أن يضمن مصداقية وشرعية في اتخاذ هذه الإجراءات. وتأسيسا على ذلك، تم اقتراح أن يتم إسناد صلاحية اتخاذ التدابير الاستثنائية إلى ندوة الرؤساء. وعلى خلاف ذلك اعترض البعض الآخر على اعتماد هذا المقترح بالنظر إلى تركيبها التي تضم عددا هاما من الأعضاء الأمر الذي لا يتماشى مع ما تفرضه الظروف الاستثنائية فضلا عن تأثيره في مدى توفر الأغلبية المطلوبة لاتخاذ هذه التدابير واقترحوا تبعا لذلك إسناد هذه الصلاحية إلى كل من مكتب المجلس ورؤساء الكتل النيابية.
 - حول صحة انعقاد ندوة الرؤساء لاتخاذ التدابير الاستثنائية والنصاب القانوني المستوجب: تم إدراج أحكام جديدة تنص على النصاب القانوني المطلوب لصحة انعقادها بغاية تفعيل التدابير الاستثنائية حيث لا يصح

اجتماعها إلا بحضور ثلثي أعضائها وتتخذ صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف أعضائها وبحضور رئيسها أو أحد نائبيه.

■ المحور المتعلق باللجان البرلمانية (اللجان التشريعية-اللجان الخاصة-لجان التحقيق

البرلمانية):

تعتبر اللجان البرلمانية من أهم الأجهزة داخل البرلمان التي تعمل وتساعد على تسيير أعماله وحسن أدائه لوظائفه، فهي الأكثر حركة ونشاطاً وانتاجاً، فهذه اللجان هي الهيكل الأساسي لعمل البرلمان ومنها يبدأ ممارسة عمله. وقد عرفها البعض بأنها " عدد صغير من أعضاء المجلس، تتكون في كل مجلس من أجل العمل على تحضير أعمال المجلس"، كذلك عرفها البعض الآخر بأنها: "هيئات صغيرة ينتخبها المجلس النيابي من بين أعضائه، ويوكل إليها مهمة البحث والدراسة لكل ما يعرض عليه من المشاريع والمقترحات".

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن عدد اللجان صلب النظام الداخلي الحالي يبلغ ثماني عشرة لجنة على أساس 22 عضواً بكل لجنة وهو عدد مرتفع نسبياً. ويجدر التذكير إلى أنه ولئن كانت الغاية عند تحديد هذا العدد في منطلقها نبيلة وتكمن في تأطير العمل النيابي لأكبر عدد ممكن من النواب، غير أنه خلق تداخلاً في المفاهيم والحدود بين عمل كلٍّ من اللجان التشريعية واللجان الخاصة وأثر على جودة العمل البرلماني. لذلك كان الاتجاه الغالب داخل اللجنة اجمالاً إلى إعادة هيكلة اللجان البرلمانية نحو اعتماد لجان تشريعية قارة تُسند لها مهام تشريعية ورقابية وانتخابية مع الاكتفاء بعدد من اللجان الخاصة الوقتية. حيث يخضع تقسيم اللجان حالياً وكما هو معلوم إلى تشريعية ورقابية وهو ما يخلق في عديد الحالات تداخلاً في المهام وقصوراً في الإلمام بالملفات من كل الجوانب مما يُنتج غالباً دعوة وزير أو مسؤول للاستماع له بخصوص ملفٍّ من طرف لجنتين والأصل هو اضطلاع كل اللجان بالمهمة التشريعية والرقابية. ومن هذه الزاوية كانت مجمل الآراء والمداخلات والقرارات المتخذة داخل اللجنة بخصوص اللجان البرلمانية اجمالاً متمحورة حول ما يلي:

✓ عدد أعضاء اللجنة: اقرار التنزيل من عدد أعضاء اللجان من 22 إلى 15 عضواً،

✓ تشكيل مكاتب اللجان: تم إقرار المحافظة على المبدأ المتمثل في أن يتم إعادة تشكيل مكاتب اللجان في مفتتح كل دورة نيابية عادية، وفق المقتضيات المقررة بالنظام الداخلي، مع اقرار أن يتم ضبط التركيبة الجديدة للمكتب واللجان وخصص الكتل من المسؤوليات قبل 31 جويلية من كل سنة، وأن يتم ذلك على أساس حجم الكتل يوم 15 جويلية،

✓ **توزيع المسؤوليات باللجان** وحيث ينصّ الفصل 70 الحالي على ضبط حصة كل كتلة من المسؤوليات مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي وتوزيع الحصص بالتشاور مع رؤساء الكتل وفي حالة الاختلاف تعطى أولوية الاختيار للكتلة الأكبر حجماً فإن مسألة الاختيار بقيت تخضع للتوافقات ولم تُحسم إن كان ذلك يتكرر عند توزيع المسؤوليات لجنة بلجنة أم دفعة واحدة. وعلى أساس ذلك كانا مقترحي التعديل المقدمين ويتمثل المقترح الأول في تطبيق قاعدة التمثيل النسبي عند إسناد كل مسؤولية على غرار ما هو معمول به في إسناد المقاعد إثر الانتخابات التشريعية. وهو ما تم مخالفته في المقترح الثاني الذي يعتبر الاختيار المنصوص عليه بالفصل الأصلي مسألة جوهرية يجب أن تعطى لكل الكتل النيابية حتى تتمكن من تقديم من يمثلها في رئاسة كل لجنة تبعا لاهتماماتها باختصاصات وموضوع اللجنة التي ستتولى رئاستها. وفي الختام تم تبني ان يتم توزيع حصص الكتل من المسؤوليات في اللجان بالتناوب واحدة بواحدة.

✓ **تقنين "لجنة التوافقات"**: توقفت اللجنة مطولا عند مناقشة المقترح الوحيد المقدم بخصوص الفصل 85 والذي يهدف الى تقنين "لجنة التوافقات" وإعادة الاعتبار للجان التشريعية وكذلك ترك أثر كتابي لجملة التوافقات التي تجرى بخصوص مشروع أو مقترح قانون ضمن المداولات التشريعية معتبرين أن هذه اللجنة بصيغتها الحالية، ولئن كان دورها إيجابيا في العديد من المناسبات، فإنها ساهمت في تهميش عمل اللجان ومن هذا المنطلق كان مقترح التعديل الذي تبنته اللجنة في اتجاه إجازة إمكانية الدعوة لانعقاد التوافقات من احدى اللجان التشريعية عند إنهاء مناقشة مشروع أو مقترح القانون وقبل إحالة تقريرها إلى مكتب المجلس، وذلك بحضور ممثل جهة المبادرة ورؤساء الكتل أو من يمثلهم وممثل عن غير المنتمين بما من شأنه أن يعطي أكثر قيمة لعمل اللجان ويساهم في التقليل من عدد مقترحات التعديل داخل الجلسة العامة.

✓ **دمج في صلاحيات اللجان القارة واللجان الخاصة**: تم التعرض الى جملة المواضيع والمسائل المهمة المرتبطة وذات الصلة بهذه الموضوع:

- كطرح مثلا فكرة التداخل في الصلاحيات الموجودة حاليا بين اللجان التشريعية واللجان الخاصة ومكانة هذا الصنف من اللجان وبروز مقترحات نحو التقليل منها أو حذفها ومسألة الترفيع في عدد اللجان التشريعية وتمكينها من دور رقابي بالإضافة الى دورها التشريعي وكذلك الإشارة الى أهمية توضيح مفهوم الرقابة وآلياتها كاقترح ضرورة ان يكون هيكل رقابي للبرلمان بما يتماشى مع النظام السياسي الحالي الذي يحتل فيه البرلمان مكانة محورية.

- التوافق اجمالاً على حذف اللجان الخاصة أو التقليل منها والاكتفاء بإحداث لجان خاصة وقتية تحدث لغرض معيّن، كما تم التداول حول مقترحات دمج بعض اللجان الخاصة مع اللجان القارة لتفادي ازدواجية المهام المسندة ومزيد ترشيد العمل البرلماني.
- التأكيد من ممثل إحدى الكتل أن الترفيع المقترح في عدد اللجان القارة يبرره التقليل في عدد الأعضاء من 22 إلى 15 وإحالة الدور الرقابي إلى هذه اللجان التي أصبحت تستوعب اختصاصات السبع لجان الخاصة المنصوص عليها بالنظام الداخلي الحالي.
- توجه رأي آخر إلى اعتبار أن تقسيم لجنة العلاقات الخارجية وحقوق الإنسان مع ضم ملف التونسيين بالخارج إلى لجنة العلاقات الخارجية منطقي في حين لا يرى مؤجبا لتقسيم اختصاصات لجنة التشريع العام طالما أن عدد اللجان أصبح معقولا وبالتالي لن تنتظر في عدد هام من المشاريع والمقترحات إلا متى أسند إليها النظر في كل التشريعات الخاصة بالهيئات الدستورية وهو ما تمّ الاتفاق بشأنه. من جهة أخرى، تمت المطالبة بالتنصيص على مجال الحوكمة ومكافحة الفساد ضمن اختصاصات لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح.
- كما دار نقاش حول المحافظة على لجنة واحدة للمالية أو تقسيم اختصاصاتها بين لجنتين تفاديا للإشكاليات السابقة في تضخم عدد المشاريع والمقترحات المحالة عليها وتعطل النظر في بعضها. ولئن أقرّ جلّ النواب الحاضرين بضرورة إيجاد حل إلا أنّ المسألة لم تحسم حيث وبالإطلاع على الفصل 60 من الدستور تمّت إثارة مسألة مدى دستورية إحداث لجنتين والحال أنّ الفصل يتحدّث عن وجوب رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية من قبل المعارضة مما يمكن تأويله في اتجاه إحداث لجنة واحدة تختص بالمسائل المالية وتسدّ رئاستها للمعارضة. وقد ذهب عدد من النواب إلى أنّ المسألة الدستورية لا تُطرح باعتبار أنّ فلسفة الفصل الدستوري المذكور تقوم على ضمان الحد الأدنى من حقوق المعارضة وأنّ إمكانية إحداث لجنة ثانية من شأنه تدعيم هذه الحقوق ولا يخالف النص الدستوري شريطة إسناد رئاستها إلى المعارضة.
- كما شدّد عدد من النواب على ضرورة إحداث لجنة قارة تعنى بالرقابة على تنفيذ الميزانية ومتابعة مخططات التنمية لما لهاتين المسألتين من أهمية بالغة في ممارسة صلاحيات المجلس الرقابية على أعمال الحكومة من جهة وتفعيلاً لما تم إقراره بالقانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية من واجبات محمولة على المجلس. حيث ينص الفصل 40 من القانون المذكور على أن "تعرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موفى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والتوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة". كما ينص الفصل 44 من نفس القانون على إحالة ميزانية المجلس الأعلى للقضاء والهيكل القضائي والعدلية والإدارية التي تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية من قبل رئيس الحكومة إلى اللجان البرلمانية المختصة في أجل أقصاه نهاية شهر ماي وللجنة المالية صلاحية التحكيم. وينص الفصل 46 أن مشروع قانون المالية يكون مرفقاً بتقرير حول الميزانية، تقرير حول الدين العمومي وتقرير حول المنشآت العمومية وتقرير حول نشاط الصناديق وتقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار. ويتضمن الفصل

62 منه أحكاما تتعلق بتولي مجلس نواب الشعب متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية وتقييم التقارير السنوية للأداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية وبتقديم الحكومة لتقرير نتائج تنفيذ الميزانية وتطبيق أحكام قانون المالية للسنة. هذا بالإضافة إلى ما ورد بالفصل 68 من تقارير تدرسها اللجنة المختصة بالبرلمان بدراسة قانون غلق الميزانية.

- وباعتبار كل هذه الأحكام، يرى أصحاب الرأي المدافع عن إحداث لجنة ثانية أن اللجنة المكلفة بالميزانية ستعمل خلال كامل السنة وسيكون من الأجدى تكليف لجنة أخرى بمخططات التنمية والمشاريع والمقترحات المتعلقة بالاستثمار لاستيعاب كل المهام الجديدة وعدم تركيز كل المسائل المتعلقة بالمالية من ميزانية والتعهدات المالية للدولة ومراقبة تنفيذها والجباية والاستثمار وغيرها في لجنة واحدة.

- وانتهت اللجنة بعد البت في المقترحات المعروضة، تقسيم لجنة المالية إلى لجنتين على ضوء النقاش الذي دار بين النواب. مع إدراج جملة من التعديلات فيما يتعلق بالهيئات الدستورية وإبراز مجالات الطفولة والأسرة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة ضمن اختصاصات اللجنة المعنية بالمرأة والشؤون الاجتماعية والصحة.

- وحول اللجان الخاصة، تم التطرق الى اقتراح اعادة توزيع اللجان الخاصة مع اختلاف وجهات النظر حولها بين من يرى أنها غير مجدية من ناحية تطوير العمل البرلماني ويمكن التقليل في عددها وبين من يرى انها تلعب دورا مهما كبقية هياكل المجلس في حين يؤكد البعض على ان المقصود باللجان الخاصة عند التنصيب عليها في الفصل 59 من الدستور هي لجان تحدث لمدة معينة ولغرض معين والحال ان اللجان الخاصة في المجلس تعمل كبقية اللجان التشريعية. وفي الختام تم إقرار ان يتم الاكتفاء بعدد حصري من اللجان الخاصة.

✓ **لجان التحقيق البرلمانية:** في بداية نقاش هذا الجزء من النظام الداخلي، تم استعراض ملخص لدراسة أنجزها مستشارو اللجنة حول لجان التحقيق اهتمت بالنتائج المستخلصة من التجربة التي حصلت خلال المدة النيابية السابقة والاستئناس بالقانون المقارن حول لجان التحقيق. (انظر جدول الاستماع المنجزة المضمن بهذا التقرير)

هذا، وأثيرت خلال النقاش داخل اللجنة عديد الإشكاليات المتعلقة بلجان التحقيق وتداول الأعضاء في جملة

من المواضيع ذات العلاقة ومنها بالخصوص:

- في صورة تعدد كتل المعارضة كما هو الحال هل سيكون تشكيل لجنة تحقيق سنوية من حق كل كتلة أم أن إحداث لجنة التحقيق السنوية سيعطى مرة واحدة للكتلة المعارضة التي ستطلبه وتحرم بذلك باقي الكتل المعارضة من ممارسة هذا الحق بمعنى هل سيأخذ بالاعتبار تعدد المعارضة. وكذلك في صورة اعتماد المعارضة ممثلة في أكثر من كتلة هل ستؤول رئاسة لجنة التحقيق للكتلة المعارضة التي تضم العدد الأكبر من النواب أم أن ذلك سيكون بالتناوب بين الكتل المعارضة وهو ما لم توضّحه الأحكام الحالية للنظام الداخلي؟

- التساؤل حول ما إذا ما حُسمت مسألة رئاسة لجنة التحقيق من قبل أغلبية المعارضة التي ستتقدم بالطلب وتحديد الرئيس يكون مضمناً بالعريضة فهل ستوزع باقي المسؤوليات بالتمثيل النسبي بين الكتل؟ وفي هذه الحالة سيكون باقي أعضاء مكتب لجان التحقيق التي تحدثها المعارضة للكتل الأكثر عدداً.

- أما بالنسبة لباقي لجان التحقيق المحدثة بمقتضى الفصل 97 من النظام الداخلي وباعتبار أن إحداثها خلال المدة البرلمانية لا يكون متزامناً على غرار إحداث باقي أصناف اللجان فإنه سيعاد تشكيل كل اللجان بنفس التركيبة إذا ما تم تثبيت سريان الأحكام العامة الخاصة بمكاتب اللجان والتمثيلية داخلها على جميع أصناف اللجان مما يطرح إشكالا بالنسبة لمن يرى أن رئاسة لجنة التحقيق لا بد أن تؤول لصاحب المقترح لما لديه من إلمام واهتمام بموضوع اللجنة ويكون بالتالي التصويت على إحداث اللجنة مقترناً بالتصويت على رئيسها في نفس العريضة. ويرى أصحاب هذا الرأي أنه من غير المنطقي أن تقوم كتلة ما أو نائب باقتراح عريضة لإحداث لجنة تحقيق ويكون مجرد عضو بها مما سيفقد لجنة التحقيق مغزاها كآلية رقابية تسمح بممارسة ديمقراطية داخل البرلمان خاصة وأنه يمكن أن تتولى الرئاسة الكتلة الأكثر تمثيلية دون أن تكون قد صادقت على إحداثها.

- وفي ذات السياق اقترح بعض النواب أن تكون رئاسة لجان التحقيق بالتناوب أو أن يكون رئيسها من المعارضة ضماناً لنجاعتها وتحميل المسؤولية للمعارضة خاصة وأن أحزاب الائتلاف الحكومي لا يفترض بهم طلب إحداث لجان تحقيق غير أنه طرحت في هذه الحالة حصول الطلب على موافقة ثلث أعضاء المجلس. كما تم إقتراح تغيير الأغلبية المطلوبة عند طلب الإحداث من الربع إلى الثلث وللمصادقة على إحداث لجنة التحقيق بتعيين رئيسها ضمن عريضة طلب الإحداث من الثلث إلى الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وهو ما إعتبر غير منطقي لأنه أصبح يخضع لنفس شروط سحب الثقة من الحكومة.

- هذا، وقد طرحت جملة من المقترحات المتصلة أساساً بتركيبة لجنة التحقيق البرلمانية التي يحق لأغلبية المعارضة ان تكونها في كل سنة نيابية وترؤسها تطبيقاً لأحكام الفصل 60 من الدستور وكيفية توزيع المسؤوليات والمقاعد داخلها بين المعارضة وباقي الكتل النيابية المنتمية للائتلاف الحكومي.

- وبعد نقاش مستفيض بين النواب الحاضرين تم إقرار أنه لأغلبية أعضاء المعارضة في كل سنة نيابية الحق في طلب تكوين لجنة تحقيق تكون أغلبية أعضائها من المعارضة وترؤسها وتوزع باقي المسؤوليات بالمكتب

وفق قاعدة التمثيل النسبي. وليس لمكتب المجلس أي سلطة تقديرية في مبدأ إنشاء تلك اللجنة، كما لا تعرض على مصادقة الجلسة العامة.

- كما طرحت مسألة رئاسة لجنة التحقيق البرلمانية التي يمكن تكوينها وفق احكام هذا الفصل 97 من النظام الداخلي بطلب من ربع أعضاء المجلس على الأقل وقد تم إقرار اعتماد قاعدة التداول في رئاسة لجان التحقيق التي يمكن ان تحدث بطلب من ربع أعضاء المجلس من الكتلة الأكبر الى الكتلة الأصغر.
- بالنسبة للأجال الزمنية لعمل لجنة التحقيق البرلمانية فقد تم اعتماد آجال 6 أشهر كأجل اقصى لإنهاء لجنة التحقيق اعمالها وحالة تقريرها الى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة لمناقشته.

■ المحور المتعلق بنظام الكتل النيابية:

أثناء التداول حول جملة المقترحات المتعلقة بفصول النظام الداخلي المتعلقة بالكتل النيابية واستثناسا بالمقترحات المقدمة من المجتمع المدني وبما تم طرحه من مستشاري اللجنة من تجارب مقارنة، كانت ملاحظات ومقترحات وقرارات اللجنة متمثلة اجمالاً فيما يلي:

- اقرار اعتماد الترفيع في عدد النواب المستوجب لتكوين كتلة نيابية من 7 الى 10 نواب. كما تم رفض التنصيص على منع الاعضاء المستقلين من تكوين كتلة برلمانية.
- وحول العدد الأدنى المعتمد لانحلال الكتلة وفقدان وجودها، تراوحت الآراء بين اتاحة الفرصة للكتل التي تتحل لعدم فقدان مسؤولياتها في المجلس مباشرة وبين اقتراح تحديد اجل قصير مثل أسبوع او شهر لانحلالها وبالتالي فقدانها لوجودها وبين اقتراح التنصيص على مواصلة الكتلة، التي تتحل، لعملها لبقية الدورة النيابية الجارية. وبعد التداول، تم إقرار انه "إذا نزل عدد اعضاء الكتلة عن العشرة تواصل عملها الى بداية السنة النيابية الجديدة. وتفقد الكتلة وجودها عند نزولها عن سبعة اعضاء.
- وحول مسألة الانتقال من كتلة الى كتلة أو ما اصطلح على تسميته بـ"السياحة البرلمانية" تم التأكيد على ضرورة ايجاد حل لها نظراً لتأثيرها السلبي على المشهد النيابي. مع ضرورة ايجاد معادلة بين حرية النائب من جهة والتزامه وانضباطه الحزبي من جهة أخرى. هذا وقد برزت من خلال النقاش ثلاث مواقف بين:

■ من يؤيد منع الانتقال من كتلة إلى كتلة نيابية أخرى،

■ من يعتبر المنع من تغيير الانتماء إلى كتلة تقييد للحرية،

■ من يرى وجوب تنظيم الكتل وفق مبدأ حرية الانتماء دون قيد مع ضرورة إدراج المنع ضمن قانون الأحزاب.

ويعتبر أنصار منع مغادرة النائب لكتلة الحزب الذي ترشح باسمه، أن ذلك فيه التقاف على إرادة الناخب حيث أن فوز النائب ووصوله إلى قبة البرلمان كان على أساس حملة انتخابية مضمونها برنامج الحزب وأهدافه وأصفيين عملية الانتقال بين الكتل البرلمانية بالتحيل على الأحزاب التي تعرّف بالمنتخبين وتضع على ذمتهم مواردها المالية وشعاراتها الحزبية. كما أضاف أصحاب هذا الرأي أن ظاهرة الترحال من كتلة إلى أخرى ساهم في اضطراب المشهد السياسي والمس من نزاهة العملية الديمقراطية ويعتبرون بالتالي التمسك بهذا الرأي من قبيل التصدي للفساد السياسي وحماية من العزوف السياسي الذي بات يهدّد الديمقراطية نتيجة الانشقاقات وأصفيين الانتقال من كتلة إلى أخرى بـ"خيانة مؤتمن" والالتفاف على ثقة الناخب،

أما الرأي المخالف، فيعتبر أن النائب منذ فوزه يعدّ نائبا عن الشعب بأكمله ولا يمكن تقييده في اختياراته اللاحقة بل إن ذلك لا يجوز ديمقراطيا والناخب يعاقب من يرى أنه خالف مبادئه ووعوده الانتخابية بعدم تجديد الثقة أي "التصويت العقابي" سواء للشخص أو للحزب. ويرى أصحاب هذا الرأي أن هشاشة المشهد السياسي الذي آلت إليه نتائج انتخابات 2014 مردّها ضعف الأحزاب السياسية في إيجاد البرامج والمشاريع الكبرى ضمن تأصيل سياسي. وعليه فإن تطوّر الأحزاب سيخلق استقرارا داخل البرلمان ويقضي تدريجيا على الترحال السياسي وأن غياب تقاليد حزبية راسخة ما قبل الثورة نتج عنه أحزاب فتية لا يمكن أن تتحصّن بعملية منع السياحة البرلمانية التي ستؤول إلى ديكتاتورية رؤساء الأحزاب والكتل البرلمانية.

أما أصحاب الموقف الثالث، فيقرّون بضرورة تحصين المشهد السياسي داخل قبة البرلمان وتوفير كل الشروط لانضمام النواب ضمن كتل نيابية تسهل عمل المجلس وترفع من نجاعته على ألاّ تقيّد من حرية النائب الذي يقوم بمراجعات أو ينتفض على سياسات معينة داخل الحزب أو الكتلة التي ينتمي إليها وإيجاد هذه المعادلة لا يمكن أن تكون ضمن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بل هي تتطلب حسما في قانون خاص بتنظيم الأحزاب.

أما بخصوص النقطة المتعلقة باستثناء نواب الكتل المتكونة من مستقلّين ومنتّمين إلى أحزاب و/أو ائتلافات حزبية من منع السياحة الحزبية فقد أوضح أحد النواب أن إعتقاد العمل داخل المجلس بنظام الكتل كجّل البرلمانات هو بهدف النجاعة في توحيد المواقف وأخذ الكلمة والتعبير ضمن مجموعات والحصول على وسائل لوجستية تيسّر عمل النواب داخل قبة البرلمان وأردف أن تصنيف الكتل لا يستقيم في ظل وجود كتل مكونة من عدد ضئيل جدا من المستقلّين والبقية من نفس الحزب.

هذا، وقد برز اثناء النقاش مقترح تعديل يتمثّل في فقدان العضو المستقل من الكتلة أو الحزب للعضوية من البرلمان. وهو مقترح بني على أساس أن استقالة النائب من كتلته وتغيير المواقف أثر بشكل سلبي على الحياة السياسية وأدّى إلى عدم الاستقرار كما جعل عملية المحاسبة للأحزاب الفائزة في الانتخابات غير ممكنة وخلق ضبابية في المشهد السياسي بين مكونات الأحزاب الحاكمة والمعارضة. إضافة الى أن ترحال النواب من كتلة إلى أخرى والانشقاقات

المنجرة عن ذلك أصبحت تشكل خطراً على المسار الديمقراطي وعلى مصداقية العملية الانتخابية وقد ساهم في العزوف عن المشاركة في الانتخابات لانعدام الثقة في الطبقة السياسية نتيجة لتغير مواقفها ومواقفها. وفي المقابل يرى عدد آخر من النواب أن سحب العضوية من البرلمان من النائب المستقيل من الكتلة أو الحزب أو القائمة التي ترشح تحت اسمها مسألة لا يمكن تضمينها بالنظام الداخلي وهي من مجالات القانون الانتخابي إضافة لكونها مخالفة لأحكام الدستور. فلأن لم يختلفوا عن باقي النواب في تشخيص الآثار السلبية للسياسة الحزبية إلا أنهم بقوا متمسكين بالمنع القانوني وبعدم إمكانية تعديل النظام الداخلي قبل تعديل القانون الانتخابي معتبرين الإشكال الحقيقي في وضع نظام انتخابي لا يتماشى وواقع الحياة السياسية والحزبية في بلادنا وأن ذلك لا بد أن يكون محل نقاش واسع بمشاركة كل الأطراف.

وفي ختام المناقشات، تم إقرار هذا المبدأ المتعلق بفقدان العضو المستقيل من الكتلة أو الحزب للعضوية من البرلمان. بالرغم من إثارة بعض النواب ما قد يحمله من إشكاليات قانونية. كما تم إقرار استثناء النواب المستقلين والمنتقلين إلى كتل الائتلافات البرلمانية الذين يفقدون آليا عضويتهم في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس أو أي مسؤولية أخرى تولوها تبعا لانتمائهم ذاك. ويسري فقدان المسؤولية بأثر فوري ويؤول سدّ الشغور إلى الكتلة التي كان ينتمي إليها المعني بالأمر. هذا، بالإضافة إلى التطرق إلى وضعية الإقالة من الكتلة حيث تم إقرار أنه إذا تمت إقالة عضو مجلس نواب الشعب من الكتلة التي ينتمي إليها فإنه يفقد عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس أو أي مسؤولية أخرى تولوها تبعا لانتمائهم ذاك شرط التعويض المتزامن. هذا، وتم التعرض إلى مسائل أخرى تابنت كذلك حولها الآراء، وهي طرح جملة من الفرضيات الأخرى الواردة قانونا والتي اقترح تضمينها بالفصل 45 مثل الإقالة من الحزب ومآل نواب الحزب الذي يمكن أن يتم حله بمقتضى حكم قضائي.

آ

ثانيا: إقرار تعديلات على مستوى تنظيم آليات ممارسة الوظيفة الرقابية نحو مزيد ترشيد الزمن البرلماني وتحقيق النجاعة:

انطلاقاً من المكانة المحورية التي يحتلها البرلمان في النظام السياسي الجديد وحجم الوظائف المتعددة المسندة له بموجب دستور 27 جانفي 2014 وحتى تتمكن المؤسسة التشريعية من الاضطلاع بجملة هذه الوظائف كما وكيفا وتستغل الاستغلال الأمثل للزمن البرلماني وأمام ما تمت ملاحظته خلال تطبيق النظام الداخلي خلال المدة النيابية الأولى والدورة العادية الأولى من هذه المدة النيابية الثانية من وجود جملة من الثغرات والهانات على مستوى هذا الجانب، جاءت التعديلات، التي اتجهت اللجنة إلى تبنيها، منصبة في هذا الاتجاه وذلك على النحو التالي:

■ **تنقيح كيفية ضبط التدخلات بالجلسة العامة:**

ناقشت اللجنة عددا هاما من الفصول المضمنة بالعنوان السادس من النظام الداخلي المتعلق بالجلسة العامة وقد تم اعتماد جملة من التعديلات التي تخص بالخصوص انعقاد الجلسة العامة ومنها بالأساس كيفية ضبط حصص التدخلات في الجلسة العامة، حيث تم تحويل الفصل 107 من النظام الداخلي وذلك على النحو التالي: إمّا بحساب ثلاث دقائق لكل نائب حاضر عند تسجيل الحضور في الافتتاح الفعلي للجلسة أو بتحديد وقت جملي لتدخلات النواب المنتمين إلى كتل تتوزع بينها بالتمثيل النسبي. وفي هذه الحالة يكون لكل عضو غير منتم لكتلة سَجَل حضوره في بداية الجلسة الحق في التدخل لثلاث دقائق لا أكثر. كما تم قبول جملة من المقترحات الأخرى التي تم بلورتها داخل اللجنة من ذلك حرمان النائب الذي لم يسجل حضوره من التدخل.

■ تنظيم الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفاهية

كانت حصيلة أعمال اللجنة في هذا الإطار اجمالا متمثلة في إقرار جملة من التعديلات التي من شأنها مزيد ترشيد الزمن التشريعي البرلماني وتحقيق النجاعة المطلوبة وتتمثل اهم هذه التعديلات في يلي:

■ فيما يتعلق بالأسئلة الكتابية المنظمة بمقتضى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي:

تم إقرار جملة من التعديلات لمزيد تنظيم هذه الآلية الرقابية الفردية الممارسة من قبل النواب كاشتراط ان يتم تقديم السؤال الكتابي في صيغة موجزة وغير متضمنة لمعطيات شخصية عملا بأحكام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية واعطاء السلطة التقديرية لمكتب مجلس نواب الشعب لتقدير مدى احترام الشروط الشكلية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي مع تحديد سقف عددي 50 سؤال كتابي كعدد أقصى لكل نائب خلال الدورة العادية الواحدة والترفع في الاجل المسند لمكتب البرلمان من أجل أقصاه 8 أيام الى اجل أقصاه 15 يوما من تلقيه إحالة السؤال الكتابي على الحكومة وكذلك ذات الامر بالنسبة للأجال القصوى المسندة للحكومة لموافاة رئيس المجلس بإجابتها من اجل أقصاه 10 أيام الى اجل أقصاه 15 يوما من تلقيها السؤال.

■ فيما يتعلق بالأسئلة الشفاهية المنظمة بمقتضى الفصلين 96 من الدستور و146 من النظام الداخلي:

تم إقرار جملة من التعديلات التنظيمية بخصوصها ومن بينها اجمالا الترفع في آجال إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة العامة المخصصة للإجابة عنها من اجل أقصاه 15 يوما الى أجل أقصاه شهر. واسناد مكتب المجلس صلاحية تحديد جلسات عامة مخصصة للأسئلة الشفاهية بصفة دورية كل يوم اثنين من كل اسبوع وبصفة استثنائية إمكانية برمجتها في جلسات عامة أخرى. كما تم إقرار سقف زمني لطرح السؤال الشفاهي بالجلسة العامة من خلال التنصيص على ان النائب يتولى عرض سؤاله في مدة لا تتجاوز 7 دقائق.

ويتولى عضو الحكومة تقديم جوابه في نفس الجلسة ولمدة لا تتجاوز 7 دقائق وللنائب فقط الحق في التعقيب مرة واحدة ولمدة لا تتجاوز 3 دقائق. هذا بالإضافة الى تحديد 10 أسئلة كسقف عددي للأسئلة الشفاهية التي يمكن للنائب أن يوجهها خلال الدورة العادية الواحدة وإقرار ان يتم تحديد من ينوبه في صورة تغذر الحضور في الجلسة المبرمجة لطرح السؤال وكذلك منع كل عضو من توجيه سؤال شفاهي لباقي الدورة العادية في صورة تغيبه او تغيب من ينوبه لطرح السؤال.

■ مزيد تنظيم جلسات منح الثقة للحكومة:

فيما يتعلق بجلسات منح الثقة للحكومة أو لعضو منها، تم اقرار ان يتم تمكين أعضاء المجلس قبل 3 أيام من افتتاح الجلسة المخصصة للتصويت على منح الثقة للحكومة عبر بريدهم الالكتروني من ملف يتضمن تعريفا مختصرا لبرنامج عمل الحكومة وتعريفا موجزا بأعضاء الحكومة المقترحين وكذلك بيان مختصر حول سبب التحويل وتعريف موجز بعضو الحكومة المقترح في الجلسة المتعلقة بالتصويت على منح الثقة لعضو من الحكومة (الفصلين 143 و144).

■ مزيد تنظيم جلسات الحوار:

أكد أعضاء اللجنة على أهمية تنظيم جلسات الحوار كآلية من آليات الرقابة المهمة مشيرين إلى أن عدم انتظامها حسب الدورية المنصوص عليها بالنظام الداخلي يعود إلى عدة أسباب منها روزنامة العمل التشريعي المضغوطة نسبيا.

كما تطرق أعضاء اللجنة إلى بعض الإشكاليات الحالية إضافة إلى عدم احترام الدورية الشهرية وخاصة منها التأكيد على أن دعوة كل أعضاء الحكومة للحضور بجلسات الحوار يعطل تنظيمها دوريا ويجعلها تدوم لساعات طوال، إضافة الى ان عدم تحديد موضوع جلسات الحوار يجعل حضور أعضاء الحكومة بعدد هام وهو ما يعطل في بعض الحالات الإجابة على كل الأسئلة. وعلى هذا الأساس، تم اقرار أن تكون جلسات الحوار خلال السبت الأول من كل شهر وأن يكون عرض الحكومة إختياريا. مع اقرار ان توجه الإجابة عن الأسئلة التي لم تقع الإجابة عنها لاحقا وقبل جلسة الحوار الموالية مع نشر الأجوبة على الموقع الرسمي للمجلس.

■ مزيد ترشيد نقاط النظام بالجلسة العامة:

صادقت اللجنة كذلك على تعديل الفصل 117 من النظام الداخلي المتعلق بنقاط النظام داخل الجلسة العامة في اتجاه ترشيد استعمال هذه الآلية وذلك بالتقليص في المدة الزمنية لنقطة النظام من دقيقتين الى دقيقة واحدة

وكذلك التتصيص على انه لا يمكن للنائب أن يأخذ الكلمة الا مرة واحدة فقط في نفس الجلسة وعلى هذا الأساس أصبح الفصل ينص على ان تكون الأولوية أثناء النقاش العام لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام فيما له مساس بسير الجلسة، وتعطى له الكلمة فوراً أو بعد انتهاء من كان بصدد التدخل وعليه أن يبين ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي لمدة لا تتجاوز دقيقة واحدة وإلا تسحب منه الكلمة. مع إقرار أنه لا يمكن للنائب أن يأخذ الكلمة الا مرة واحدة فقط في نفس الجلسة.

■ ترشيد اللجوء الى آلية اللوائح:

طرحنا جملة من النقاشات والآراء والمقترحات داخل اللجنة حول هذه المسألة اتصلت بالأساس بما يلي:

- تباين الآراء بين من يدعو حذف هذا الفصل وبين من يدعو إلى ضرورة الحفاظ على هذه الآلية مع العمل على مزيد ترشيدها وقد تم تبني الرأي الثاني.
- قبول مقترح يمكن كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة من ارسال ممثلين عنهما لحضور اجتماع رؤساء الكتل لإبداء الرأي بخصوص اللائحة المعروضة،
- التداول حول الفقرة الثالثة التي تنص على ان يعقد اجتماع لرؤساء الكتل برئاسة رئيس المجلس في أجل أسبوع من تاريخ تقديمها وذلك للنظر في إمكانية تعديلها، وتعرض على النقاش والمصادقة في جلسة عامة دون المرور باللجان في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديمها. وقد برز مقترح للترفيه في هذا الاجل من شهر الى شهرين وقد حظي بقبول الأعضاء.
- بروز اقتراح بضرورة ان تتضمن اللائحة المعروضة وجوبا تفويضا لثلاث نواب من الممضين عليها للدفاع عنها واتخاذ جميع قرارات التعديل بشأنها وقد حظي كذلك هذا المقترح بقبول النواب الحاضرين. وعلى هذا الأساس كان التنقيح المعتمد للفصل 141 على النحو التالي: يمكن لثلاث اعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل التقدم بلائحة لمناقشتها والمصادقة عليها في الجلسة العامة للمجلس بهدف إعلان موقف سياسي حول موضوع وحيد على أن لا يتعلق محتوى اللائحة بإحدى اللوائح المنظمة بالنظام الداخلي وان لا يتعارض مع احكام الدستور وان لا يتعلق بمجال التشريع. وتتضمن هذه اللائحة وجوبا تفويضا لثلاث نواب من الممضين عليها للدفاع عنها واتخاذ جميع قرارات التعديل بشأنها. كما يتم تقديم اللائحة إلى رئاسة المجلس التي تتولى إعلام رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة بها فوراً. ويمكن لكل من الجهتين ارسال ممثلين عنها لحضور اجتماع رؤساء الكتل لإبداء الرأي بخصوص اللائحة المعروضة. ويعقد اجتماع لرؤساء الكتل برئاسة رئيس المجلس في أجل أسبوع من تاريخ تقديمها وذلك للنظر في إمكانية تعديلها، وتعرض على النقاش والمصادقة في جلسة عامة دون المرور باللجان في أجل لا يتجاوز شهران من تاريخ تقديمها. ولا تقبل مقترحات التعديل في شأن هذه اللوائح من قبل النواب إلا بموافقة أصحاب المبادرة.

■ مزيد تنظيم دورية أسبوع الجهات والدور التمثيلي:

- تم التقدّم بمقترح تعويض دورية أسبوع الجهات من شهر إلى شهرين كما تقدم المجتمع المدني بمقترح الإعلان عن برنامج أسبوع الجهات قبل 7 أيام وقيام كل نائب بتقديم تقرير مفصل عن أنشطته ونشر ذلك بالموقع الرسمي للمجلس وقد تم الاستئناس بهذا المقترح باعتبار أن إعلام الناخب ببرنامج اجتماعات النائب وخاصة المنتخب عن الدوائر بالخارج يسهل عملية التواصل ويساهم في نجاعة تخصيص أسبوع الجهات. "ويمكن للنائب تقديم برنامج نشاطه المتعلق بالدور التمثيلي لمكتب المجلس الذي يتولى الإذن بنشره على الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب."

- التأكيد على ضرورة ضبط روزنامة المجلس والحفاظ على دورية أسبوع الجهات والإزامية إقرارها من قبل مكتب المجلس لضمان حسن سير المهام التمثيلية للنواب وخاصة المنتخبين عن الدوائر بالخارج والذين يتطلب تنقلهم إلى هذه الدوائر ترتيبات خاصة، وفي هذا السياق تم اقتراح تعويض عبارة "يراعى" في بداية الفصل لما فيها من دلالة على الاكتفاء ببذل عناية دون الوجوبية. وخلص النقاش إلى الإبقاء على دورية أسبوع الجهات كل شهر وفي أقصى الحالات تصبح بعشرة أيام كل شهرين "... وإن تعذر فوجوبا العشرة أيام الأخيرة من كل شهرين".

ثالثا: إقرار تعديلات نحو تدعيم ضمانات تطوير أداء الوظيفة البرلمانية:

تمحورت الآراء والمقترحات المقدمة داخل اللجنة حول هدف ثالث محوري لا يقل أهمية عن المحورين السابقين وهي تدعيم اكساء الوظائف البرلمانية بجملة من الضمانات التي من شأنها أن تطور العمل النيابي بشكل عام وتساهم في تحقيق فاعلية وجودة ممارسة النائب لوظائفه التشريعية والانتخابية والرقابية والتمثيلية. وفي هذا المنحى كانت اهم التعديلات المنجزة من قبل اللجنة.

■ المحور المتعلق بمعالجة مسألة الحضور ببياكل المجلس:

أثناء التداول حول جملة مقترحات التعديل المقدمة في هذا الإطار، دار نقاش مستفيض بين النواب تمحور حول جملة الملاحظات التالية:

- الاجماع على ضرورة إيجاد الحلول الكفيلة للحد من ظاهرة الغيابات التي أثرت سلبا على سير عمل المجلس سواء على مستوى اللجان او الجلسة العامة خاصة في ظل نقص التنصيص عن ذلك في النص الحالي للنظام الداخلي،
- الحرص على إيجاد توازن بين ممارسة النائب لمهامه في المجلس من جهة وعمله على مستوى الجهات من جهة أخرى مع التنصيص بوضوح على اولوية العمل النيابي الوطني على الجهوي،

- اقتراح التقليل في عدد جلسات الغياب المستوجبة للاقتطاع مع توضيح كيفية اثبات الغياب الشرعي واعلام العموم بقائمة النواب المتغييبين.
- التطرق الى جوانب اخرى من شأنها ان تحد من ظاهرة الغيابات في المجلس كاعتماد روزنامة تشريعية ورقابية وانتخابية مسبقة وواضحة المعالم بما يمكن النواب من برمجة جملة مهامهم واعمالهم بصفة مسبقة،
- الاشارة الى أن الصيغة الحالية التي تنص على اعتماد 3 جلسات عامة و6 جلسات للجان كمدة غياب تستوجب الاقتطاع من المنحة غير منطقية في اشارة الى التفرقة بين عدد اجتماعات اللجان والجلسات العامة،
- الاشارة الى ان الاقتطاع ليس حلا جذريا لمسالة الغيابات والدعوة الى البحث عن حلول اعتبارية قد تؤثر على النائب على مستوى الجهة او الدائرة المترشح عنها،
- اقتراح اعتماد طريقة للتمييز بين النواب المواظبين والنواب الأقل مواظبة في الحضور (مثال اعتماد ألوان مختلفة حسب نسبة مواظبة النائب) ونشرها على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب مع امكانية سحب الثقة من النائب اثناء اداء مهامه في صورة غيابه نصف نسبة العمل المطلوبة،
- دعوة مكتب المجلس لضبط برمجة مسبقة لمدة شهر على الأقل مع ضرورة الاعلان عن النواب المتغييبين خلال الجلسة العامة اللاحقة،
- الدعوة لتحديد زمن المداخلات صلب اللجنة كذلك لضمان نجاعة عملها،
- هذا، وقد تم اعتماد جملة من التغييرات الجوهرية على مضمون الفصل 26 من أهمها بالأساس إقرار مبدا الحضور الوجوبي لأعضاء مجلس نواب الشعب في كل هياكل المجلس التي ينتمون إليها. ما عدى في الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إقرار العمل عن بعد والتي تعتبر مشاركة النائب فيها حضورا فعليا. وكذلك إقرار مبدا إعطاء النائب الأولوية في أنشطته المختلفة للعمل داخل هياكل المجلس وكذلك منع التغيب عن أشغال المجلس دون عذر شرعي تم ضبط نطاقه وفق قائمة حصرية. كما تضمن أيضا الفصل الجديد احكام تتعلق بكيفية اثبات الحضور بهياكل المجلس حيث تم إقرار ان يتم اثبات الحضور بالجلسة العامة في بداية اشغالها وقبل المرور الى التصويت او بالمشاركة في ثلثي عمليات التصويت وبالإمضاء بورقة الحضور بالنسبة لباقي هياكل المجلس. هذا بالإضافة الى إقرار الاقتطاع بصفة الية في صورة التغيب غير الشرعي وفق الاحكام الجديدة لهذا الفصل من منحة استرجاع المصاريف المسندة للنائب في صورة تجاوزه لجلستين عامتين متعلقتين بالتصويت وثلاث غيابات في أعمال اللجان في نفس الشهر وعن كل غياب غير شرعي عن أشغال المكتب بالنسبة لعضو مكتب المجلس.

■ المحور المتعلق بمزيد تنظيم إجراءات رفع الحصانة البرلمانية:

كرس دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 على غرار الأنظمة القانونية الديمقراطية المقارنة نظامين في الحصانة البرلمانية وهما الحصانة الوظيفية والحصانة الجزائية. وهي تهدف إلى حماية البرلمانيين من التتبعات العدلية التعسفية.

أما عن النظام الأول فقد كرسه الفصل 68 من الدستور. ويعبر عنه في التجارب القانونية المقارنة بالحصانة الموضوعية". وتعتبر هذه الحصانة مطلقة حيث " لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضدّ عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية".

وقد اتجهت التجارب المقارنة الى التأكيد على ان هذه الحصانة هي حصانة جوهرية/أصلية، دائمة ومستمرة، غايتها السماح للبرلمانيين بالتعبير عن آرائهم كتابيًا أو شفاهيًا بكل حرية. وهي تشمل كل الأنشطة المتصلة بالمهام النيابية على المداولات في إطار الجلسة العامة، العمل داخل اللجان، ومحتوى التقارير، إلخ (...).

أما عن النظام الثاني فقد تم ضبطه بالفصل 69 من الدستور وهو نظام " الحصانة الإجرائية او الجزائية " التي عرفها فقهاء القانون بأنها "حصانة النائب" على عكس الحصانة الوظيفية التي عرفها بما هي " حصانة العمل النيابي". وهي تهدف إلى تجنبّ منع عضو البرلمان مادياً من ممارسة مهامه النيابية عبر تتبعات عدلية أو تدابير رامية إلى تقييد أو سلب حريته من أجل أفعال لها علاقة بممارسة الوظائف البرلمانية (جرائم أو جنح حق عام). وللإشارة فإن أحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من دستور 2014 هي التي تنظم هذه الحصانة وهي تنص على أنه " إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابية، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدّة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة". كما نظمت أحكام الفصول 28 إلى 33 من النظام الداخلي للمجلس هذه المسألة في ارتباط بالفصلين الدستوريين المشار اليهما آنفا.

ان غياب تأويل موحد بين السلطة التشريعية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى لأحكام الفصلين 68 و69 من الدستور المشار اليهما آنفا وكيفية تنزيلهما على مستوى التطبيق خاصة في ظل وجود فراغ تشريعي على مستوى مجلة الإجراءات الجزائية التي لم تتعرض في فصولها لهذه المسألة بما من شأنه ان يوضح جملة من المسائل التي بقيت محل نقاش كمسألة الجهة المؤهلة قانونا لتكييف الفعل الموجب للتتبع وعدم اعتباره ضمن المهام النيابية خاصة في ظل غياب تحديد دقيق واضح ومفصل للأعمال التي تدخل ضمن المهام النيابية والتي لا تتضوي تحتها. كذلك الجهة التي يتم الاعتصام امامها كتابية هل يكون ذلك امام الجهة القضائية او أمام الجهة التشريعية وضرورة ان يكون الملف المحال على المجلس متضمنا لما يفيد تمسك النائب بالحصانة كتابية إضافة الى العديد من الإشكاليات الإجرائية الأخرى.

إذن، عملت اللجنة على تفادي هذا الفراغ التشريعي وذلك بإدخال جملة من التعديلات على الفصول الخاصة بالحصانة بالنظام الداخلي وذلك الى حين ادخال تعديلات على مستوى مجلة الإجراءات الجزائية (وهي محل مراجعة شاملة حاليا على المستوى الحكومي) بما من شأنه ان يضمن قراءة موحدة للفصول الدستورية تكون

ملزمة لكل الأطراف. وقد أقرت اللجنة، في هذا الإطار جملة من التعديلات لمزيد تنظيم إجراءات رفع الحصانة الجزائية للنائب على أساس بلوغ ما يفيد الاعتصام كتابة أمام الجهة القضائية وإن تعذر لدى رئاسة المجلس وتحديد آجال زمنية مضبوطة لمعالجة الملف. مع رفع تدخل اللجنة المختصة في مسار طلب إنهاء إيقاف النائب في حالة التلبس بالجريمة حيث ينص الفصل 31 في صيغته المعدلة أنه في حالة التلبس بالجريمة، فإنه يمكن إيقاف العضو المعني وإعلام رئيس المجلس حالا ويتولى رئيس المجلس دعوة المكتب للاجتماع في أجل أقصاه 24 ساعة حضوريا وإن تعذر عن بعد اتخاذ قرار بطلب إنهاء الإيقاف من عدمه. هذا وتمثلت اهم النقاشات والآراء المقدمة حول هذا الباب اجمالا فيما يلي:

- التأكيد على ضرورة تغيير الفلسفة المتعلقة بالحصانة لتصبح استثناءا للمبدأ الذي هو عدم الاعتصام بالحصانة كما أن هذه التنقيحات المقدمة من شأنها أن تحسن صورة النواب لدى الرأي العام وذلك بإثبات أن الحصانة لا تتعلق الا بعمل النائب،
- الإشارة من أحد النواب أن هناك حصانة موضوعية تتعلق بكل ما يقوله النائب في إطار عمله وهناك قضايا لا علاقة لها بالعمل النيابي والأصل في الأشياء أن النائب لا يتمتع بالحصانة الا إذا اعتصم بها كتابيا، مع التأكيد على ضرورة التنصيص على أنه في حالة عدم الاعتصام بالحصانة فإنه يجب أن يتخلى ضرورة عن حصانة التنفيذ،
- الإشارة الى أنه في إطار الاستماع للمجلس الأعلى للقضاء تم التأكيد على ضرورة الاحالة الى الفصل 69 من الدستور ضمن احكام الفصل 28 من النظام الداخلي،
- التأكيد على أهمية التنصيص على أن يكون الاعتصام كتابة.

■ المحور المتعلق بدعم آليات حفظ النظام

كان العمل على إيجاد الحلول القانونية الممكنة لتفادي الخروج عن النظام داخل البرلمان خلال الجلسات العامة اهم ما اتجه اليه أعضاء اللجنة خلال تنقيحهم للنظام الداخلي. حيث تم اقرار تنقيحات ادرجت على القسم المتعلق بحفظ النظام داخل البرلمان وخلال الجلسات العامة وإقرار جملة من الاجراءات او الصلاحيات لرئاسة الجلسة العامة.

هذا وقد كانت اهم مخرجات اللجنة في هذا الإطار على النحو التالي:

- إعادة صياغة الفصول المتعلقة بحفظ النظام وازافة فصول جديدة على نحو يأخذ بعين الاعتبار جميع مقترحات الكتل التي تم قبولها باللجنة وكذلك النقاشات التي دارت بين النواب واستئناسا بالتجارب المقارنة في

اتجاه تمكين رئيس الجلسة وبهدف حفظ النظام بالجلسة العامة أن يتخذ الإجراءات التأديبية التي يراها مناسبة وفق التدرج في العقوبة والتناسب بين الاخلال المرتكب والجزاء المقابل له وكذلك احترام حقوق الدفاع.

- كما انتهت مداولات اللجنة في ذات هذا الإطار وفي علاقة بسلوكيات العمل البرلماني الى قبول جملة من الفصول الإضافية تمثلت بالأساس في يلي:

- تسليط عقوبات في الحالة التي يعتلي فيها أحد النواب أو أكثر منصة الرئاسة أثناء سير الجلسة العامة بما من شأنه أن يعطل انعقادها أو يعرقل سيرها العادي.
- منح الامكانية لمكتب المجلس ان يعاين كل شغب وفوضى وإخلال بالنظام بما من شأنه ان يعرقل السير العادي لهياكل المجلس ويدعو المعنين به للتنبية عليهم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا فان لم يلتزموا فله اتخاذ إجراء بمنعهم من الدخول إلى مقر المجلس.
- منع اجراء المكالمات الهاتفية أثناء سير الجلسات العامة وداخل جلسات اللجان.
- إضافة فصل جديد بالنظام الداخلي يأخذ بعين الاعتبار ما تم قبول باللجنة في علاقة بمدونة السلوك البرلمانية وقد تضمن القواعد والمبادئ التالية:
- ❖ يلتزم النواب بالقيم والمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبتطبيق أحكام هذا النظام الداخلي.
- ❖ كما يلتزم النواب بالحفاظ على أسرار أمن الدولة التي يطلعون عليها وبالإفصاح عن كل تعامل مع المنظمات والجمعيات الدولية خارج أطر التعاون والشراكة الرسمية مع مجلس نواب الشعب.
- ❖ ويلتزمون بمعايير النزاهة وإيثار الصالح العام والاحترام المتبادل.
- ❖ يعمل النواب على تجنب ووضع حد لكل حالات تضارب المصالح مع مهامهم.
- ❖ ويحافظ النواب على هيبة المجلس وعلى الأمن والنظام داخله ويمتنعون عن كل فعل أو قول يمس من سمعته ومن حسن سير أعماله.
- ❖ ويتعين على النواب عدم رفع لافتات أو رايات أو صور تحت قبة البرلمان.

رابعا: إقرار تعديلات نحو ضمان استمرارية عمل المجلس خلال الظروف الاستثنائية:

إضافة الى جملة التعديلات السابقة، تعهدت اللجنة، تبعا لما تم ذكره آنفا، بالنظر في التنقيحات المستوجب إدخالها على النظام الداخلي بهدف ضبط النظام القانوني لعمل مجلس نواب الشعب خلال الظروف الاستثنائية. وقد كانت اهم مخرجات اللجنة في هذا الإطار على النحو التالي:

قبل التداول حول هذه المسألة، تمت الاشارة في علاقة بمسألة التصويت إلى الاشكاليات القانونية التي يمكن أن يطرحها تفويض صلاحية تفعيل التدابير الاستثنائية إلى جهة معينة باعتبار أن تعديل النظام الداخلي

في هذا الاتجاه قد يكون فيه مخالفة لأحكام الفصل 61 من الدستور الذي ينص على: "أن التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه." ويمكن بالتالي في حالة المصادقة على هذا التعديل الطعن في دستوريته لمصادرة حق بعض النواب في المشاركة في عملية التصويت وبالتالي عدم المساواة بين حقوق النواب. كما تمت الإشارة في ذات السياق أن التعديل المقترح فيه كذلك مخالفة لأحكام الفصل 64 من الدستور، حيث يستشف ضمناً من التنصيص على النصاب القانوني المطلوب للمصادقة على مختلف القوانين اشتراط الحضور الفعلي والمادي للنائب بقاعة الجلسات للقيام بالتصويت بصفة شخصية وبالتالي عدم جواز تفويض حق التصويت إلى أي جهة.

من جهة أخرى، بين أحد الأعضاء أن الفصل 51 من الدستور قد خول لمجلس نواب الشعب في الحالات الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر غير مقره الرسمي وتأسيساً على ذلك يستنتج أنه يمكن أن تشمل هذه الحالات الاستثنائية حالات أخرى لم يتم التنصيص عليها صلب النظام الداخلي.

- كما أكد عضو آخر باللجنة على ضرورة وضع سند قانوني لتنظيم التدابير الاستثنائية لعمل المجلس من خلال التنصيص ما يتعين اعتماده بغاية المحافظة على استمرارية سير العمل بالمجلس في صورة حدوث أي أمر طارئ أو قوة قاهرة تحول دون مواصلة قيامه بمهامه بصورة عادية والجهة المخول لها اتخاذها مشدداً في ذات الوقت على أهمية ضبط هذه الحالات الاستثنائية وفقاً لمعايير موضوعية والاستئناس في ذلك بأحكام الدستور والتجارب المقارنة.

من جهة أخرى، اقترح أحد الأعضاء أن تكتفي اللجنة بالنظر في التدابير الاستثنائية التي سبق للجلسة العامة أن تداولت حولها وأقرتها ضمن قرارها المؤرخ في 7 أكتوبر 2020 وإعداد مشروع قرار يستوعب جميع الأحكام المضمنة به مضيفاً أن عرض جميع التعديلات التي استكملت اللجنة النظر فيها خلال المدة النيابية السابقة بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالتدابير الاستثنائية على المصادقة سيستغرق مدة زمنية يمكن أن تتجاوز الأجل الذي حددته الجلسة العامة لاعتماد التدابير الاستثنائية (مدة شهر قابل للتجديد مرة واحدة). هذا، فضلاً عن تزامن ذلك مع شروع مختلف اللجان البرلمانية في النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالميزانية وقانون المالية. وانتهت اللجنة إلى اعتماد المقترح المتمثل في إضافة فصل ضمن النظام الداخلي يتعلق بالتدابير الاستثنائية.

- وتناغماً مع ما تم التوصل إليه، اتجهت اللجنة إلى إضافة عنوان جديد ضمن الباب الأول من النظام الداخلي يتعلق بضمان استمرارية عمل المجلس خلال الظروف الاستثنائية. كما تم الاتفاق على إجراء التعديلات الضرورية على بقية الفصول ذات العلاقة. هذا وكانت التنقيحات المنجزة إجمالاً على النحو التالي:

❖ تخويل ندوة الرؤساء تفعيل التدابير الاستثنائية مع تمكينها من صلاحية تقريرية، إلى جانب مهامها الاستشارية،

❖ وفي سياق متصل، تمت كذلك مناقشة مقترح تعديل يتعلق بإمكانية التصويت عن بعد في الصورة التي يتعذر فيها لأعضاء ندوة الرؤساء عقد اجتماعهم حضوريا بغاية إقرار التدابير التي تستوجبها الظروف الاستثنائية. وبتميرير هذا المقترح على المصادقة لم يحظ المقترح بمصادقة أغلبية أعضاء اللجنة باعتبار صعوبة حدوث مثل هذه الفرضية خاصة وأنه يمكن في الحالة التي يتعذر فيها على رؤساء اللجان والكتل النيابية الحضور إنابة من ينوبهم قانونا.

وحول الأغلبية المطلوبة لاتخاذ التدابير الاستثنائية: اختلفت آراء أعضاء اللجنة حولها، حيث اقترح بعض النواب اعتماد أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين وهي ذات الأغلبية التي اعتمدتها خلية الأزمة المحدثة بمقتضى قرار من الجلسة العامة المذكور في اتخاذ التدابير الاستثنائية للحد من انتشار فيروس كوفيد 19 وضمان سير عمل مجلس نواب الشعب، وخلافا لذلك ذهب رأي البعض الآخر إلى اعتماد الأغلبية المطلقة. وبعرض المقترحين على التصويت، تمت الموافقة بأغلبية الأعضاء على اعتماد أغلبية ثلثي أعضاء ندوة الرؤساء.

❖ وحول مضمون التدابير الاستثنائية: تحسبا لأي ظرف أو قوة قاهرة من شأنها تعطيل سير عمل مجلس نواب الشعب، تمت الموافقة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين على إضافة فقرة جديدة تحدد التدابير الاستثنائية التي يمكن تفعيلها كلما اقتضت الضرورة ذلك. وتتضمن هذه التدابير إمكانية تنظيم اجتماعات هياكل المجلس عن بعد فضلا عن إمكانية التصويت عن بعد وذلك باعتماد التطبيقات الالكترونية وبما يسمح بالجزم بالاختيار الشخصي لكل مصوت. هذا إلى جانب إمكانية ضبط إجراءات خصوصية لسير عمل مختلف هياكل المجلس.

❖ اقترح أن تحدد المدة القصوى لسريان الاحكام الاستثنائية المتخذة لمجابهة الظروف الاستثنائية بشهر قابل للتجديد معتبرين أنها مدة معقولة.

وفي سياق متصل، تم اقتراح مراجعة أحكام كل من الفقرة الأولى من الفصل 26 والفصل 127 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب في اتجاه التنقيح على إمكانية اعتماد آلية التصويت عن بعد خلال الظروف الاستثنائية، إلى جانب بقية الطرق الأخرى المعتمدة في عملية التصويت.

فضلا على كل التعديلات المنجزة من اللجنة على فصول النظام الداخلي كما تم إبرازها في المحاور المبينة أعلاه، فإن العديد من الفصول الأخرى على غرار تلك المتعلقة بالجلسة الافتتاحية وتنظيم أعمال اللجان بأحكام الابواب السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر التي شملتها التعديلات أو ارتأت اللجنة إضافة فصول أخرى. ولتمكينكم من الاطلاع على جملة مخرجات اللجنة ارتأينا تجميعها صلب الجدول الملحق بهذا التقرير.

في الختام، يجدر التأكيد على أنه تم اعتماد الخيار المتمثل في ادخال هذه التعديلات حيز النفاذ في زمنين مختلفين، أي بين الاحكام التي تدخل مباشرة عند المصادقة عليها والاحكام التي لا تدخل حيز النفاذ إلا في مفتتح الدورة البرلمانية اللاحقة للمصادقة على غرار الاحكام المتعلقة باللجان والكتل النيابية بهدف ضمان الأمان القانوني واستقرار الهياكل النيابية.

كما تجدر الإشارة الى أن اللجنة وفي إطار تقديمها للصيغة المعروضة على أنظاركم قد راعت مقتضيات الصياغة القانونية وما تقتضيه القواعد العامة المعمول بها في صياغة التنقيحات.

وختاماً وبعرض مقترح التعديل برمته على التصويت، تمت الموافقة عليه بأغلبية الحضور مع تحفظ نائب ورفض نائب آخر. كما تمت المصادقة على التقرير بأغلبية الحضور مع تسجيل تحفظ نائبين اثنين.

كما لا يفوت جميع أعضاء اللجنة بتركيبتها الحالية أن تتوجه بجزيل الشكر الى رئيسها وبقية أعضائها في تركيبتها السابقة خلال الدورة العادية الماضية.

١١١. قرار اللجنة:

وافقت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية على مقترح التعديل المتعلق بتنقيح وإتمام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بأغلبية الحضور مع تحفظ نائب ورفض نائب آخر وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

مقرر اللجنة

أحمد موه

رئيس اللجنة

ناجي الجمل

مقترح تعديل

يتعلق بتنقيح وإتمام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

بعد الاطلاع على مقتضيات الفصل 52 من دستور الجمهورية التونسية ولا سيما أحكام الفقرة الثانية منه، صادق مجلس نواب الشعب على تنقيح وإتمام نظامه الداخلي، الذي يضبط عمل المجلس والنواب ومجالات تدخلهم ويكون حجة عليهم وعلى كافة بداية من تاريخ دخوله حيز النفاذ، وفيما يلي نصه:

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصول 4 و 5 و 7 و 8 و 10 و 11 و 13 و 14 و 15 والفقرة الثالثة من الفصل 25 والفصول 26 و 27 و 28 و 29 و الفقرة الثانية من الفصل 30 و الفصل 31 والفقرة الثالثة من الفصل 32 والفصول 33 و 34 و 35 و 37 و 38 و 39 و 40 و 43 و 45 و 47 والفقرة الأخيرة من الفصل 48 والفصول 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 57 و 58 والفقرة الأخيرة من الفصل 59 والفصل 60 والفقرة الثانية من الفصل 62 والفصول 64 و 65 و 70 و 71 والفقرة الثانية من الفصل 76 والفصول 78 و 79 والفقرة الثانية من الفصل 81 والفصل 82 والفقرة الأولى من الفصل 83 والفصول 87 و 89 و 93 و 97 و 98 والفقرة الأولى من الفصل 100 والفقرة الأولى من الفصل 105 والفصول 107 و 110 والفقرة الأولى من الفصل 113 والفقرة الثانية من الفصل 114 والفصول 116 و 117 و 118 و 121 و 129 و 131 و 133 و 136 و 138 و 141 و 142 والفقرة الأولى من الفصل 143 والفقرة الأولى من الفصل 144 والفصول 145 و 146 و 147 والفقرة الرابعة من الفصل 151 والفصول 159 و 163 والفقرة الأخيرة من الفصل 164 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 4 (جديد):

تعمل إدارة مجلس نواب الشعب على تركيز منظومات للتبادل الإلكتروني للمعطيات وللعمل عن بعد طبقاً لأحكام التشريع المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والنفاذ إلى المعلومة والسلامة المعلوماتية.

تضبط بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب بعد أخذ رأي مكتب المجلس القواعد المنظمة للتبادل الإلكتروني للمعطيات بين هياكله وأعضاء مجلس نواب الشعب وفيما بين هياكله.

الفصل 5 (جديد):

يُمكن لمجلس نواب الشعب في الظروف الاستثنائية التي يتعذر معها القيام بمهامه بصفة عادية أن يتخذ أحكاما استثنائية وذلك بهدف ضمان استمرارية عمله.

يتم تفعيل هذه الأحكام الاستثنائية بموجب قرار تتخذه ندوة الرؤساء بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين ولمدة أقصاها شهر قابلة للتجديد وفق نفس الأغلبية المطلوبة.

كما يُمكن أن تتضمن هذه الاحكام الاستثنائية بالخصوص:

- إمكانية تنظيم اجتماعات هياكل المجلس عن بعد،
- إمكانية التصويت عن بعد، باعتماد التطبيقات الإلكترونية، وبما يسمح بالجزم بالاختيار الشخصي لكل مصوت،
- ضبط اجراءات خصوصية لعمل مختلف هياكل المجلس.

الفصل 7 (جديد):

تُعقد الجلسة الافتتاحية بدعوة من رئيس المجلس المتخلي وإن تعذر من ينوبه.

ويُعتبر التصريح بالمكاسب والمصالح شرطا للمباشرة بالنسبة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 8 (جديد):

يفتح رئيس المجلس المتخلي وإن تعذر أحد نائبيه الجلسة، وله أن يلقي كلمة، ثمّ يحيل رئاستها إلى أكبر الأعضاء سنّا بمساعدة أصغرهم وأصغرهن. وتتوقف عند ذلك الجلسة.

تستأنف الجلسة أشغالها مباشرة بعد الحصة التمهيدية برئاسة أكبر الأعضاء سنّا ومساعديه الذين يؤدون اليمين التالية :

"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس."

ثمّ يتلو رئيس الجلسة أو أحد مساعديه أسماء الأعضاء المنتخبين نهائيا بناء على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

ويؤدي بقية الأعضاء اليمين بصورة جماعية ترديدا لما يتلوه رئيس الجلسة.

وعلى العضو المتغيّب أداء اليمين فرديا في أوّل جلسة عامة يحضرها. وتضمّن بمداولات المجلس قائمة النواب الذين أدوا اليمين.

ويعتبر أداء اليمين شرطا للمباشرة.

الفصل 10 (جديد):

يعلن رئيس الجلسة عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس المجلس وللمنصب النائب الأول وللمنصب النائب الثاني ويتلقى الترشيحات تباعا في نفس الجلسة ويعلن عنها.

الفصل 11 (جديد):

يُنتخب رئيس مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

في صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية يجرى اقتراع ثان بين المترشحين المحرزين على أكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول.

ويصبح رئيسا للمجلس في الدور الثاني المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات على أن لا تقل عن ثلث الأعضاء.

وفي صورة تساوي الأصوات ترجح المرأة من المترشحين ثم الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز.

ويعلن رئيس الجلسة عن اسم المترشح الفائز.

الفصل 13 (جديد):

يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني لمدة نيابية كاملة أو لما تبقى من المدة النيابية.

وتعقد جلسة انتخابية عند كل شغور في منصب رئيس المجلس أو أحد نائبيه الأول أو الثاني وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور.

الفصل 14 (جديد):

فور اكتمال انتخاب رئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني تتوقف الجلسة.

الفصل 15 (جديد):

تستأنف الجلسة العامة أشغالها برئاسة رئيس مجلس نواب الشعب وبمساعدة نائبيه الأول والثاني للنظر في مشروع جدول أعمالها المضبوط سلفا.

الفصل 25 (فقرة ثالثة جديدة):

ويحجر على أي محام أو عدل منفذ أو خبير لدى المحاكم، عضو مجلس نواب الشعب، القيام ضمن مهامه المهنية بأي عمل أو إجراء تكون الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات والمنشآت العمومية طرفا فيه بداية من تاريخ المصادقة على هذا التعديل من النظام الداخلي.

الفصل 26 (جديد):

حضور أعضاء مجلس نواب الشعب وجوبي في كل هياكل المجلس التي ينتمون إليها. ما عدى في الحالات الاستثنائية التي يمكن إقرار العمل فيها عن بعد والتي تعتبر مشاركة النائب فيها حضورا فعليا.

وتكون الأولوية في أنشطة النائب لهياكل المجلس.

ولا يجوز للنائب التغيب عن أشغال المجلس دون عذر شرعي.

ويتم الاعلام بالتغيب بأية طريقة تترك أثرا قبل 24 ساعة على الأقل من موعد انعقاد الأشغال باستثناء التغيب لأسباب مرضية التي تتطلب الاعلام في اجل أقصاه 48 ساعة بعد انعقاد الاشغال.

ويُعتبر عذرا شرعيا:

- عطة المرض أو المرافقة،
- المشاركة بترخيص من رئيس المجلس او مكتب المجلس في تظاهرات داخلية او خارجية،
- المشاركة في الاعمال التمثيلية للمجلس بصفته النيابية داخليا او خارجيا،
- حضور اشغال المجالس الجهوية،
- وكل الأحداث الطارئة المبررة بمؤيدات يقدر اعتمادها من عدمه مكتب المجلس بالنسبة للغيابات المتعلقة بالجلسة العامة وبمكتب المجلس ومكتب اللجنة المعنية بالنسبة للغيابات المتعلقة باللجان.

ويستوجب التغيب الاستظهار بأثبات العذر الشرعي وتقديم المؤيدات الضرورية في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ التغيب لدى الهيكل الإداري المكلف بذلك.

يتم اثبات الحضور بالجلسة العامة الكترونيا وان تعذر فبرفع الايدي، في بداية اشغالها وقبل المرور الى التصويت او بالمشاركة في ثلثي عمليات التصويت، وبالإمضاء بورقة الحضور بالنسبة لأشغال مكتب المجلس واللجان.

يستوجب الغياب دون عذر شرعي الاقتطاع من منحة استرجاع المصاريف إذا تجاوز جلستين عامتين متعلقتين بالتصويت وثلاث غيابات في اعمال اللجان في نفس الشهر وكل غياب غير شرعي عن اشغال المكتب بالنسبة لعضو مكتب المجلس.

ويُعاین مكتب المجلس الغيابات المستوجبة للاقتطاع ويأذن للإدارة المعنية بإعلام المعني بها كتابيا مع فتح اجال الاعتراض بأسبوع قبل الاذن بنشرها على الموقع الرسمي للمجلس.

ويضبط مكتب المجلس قاعدة احتساب الاقتطاع بما يتناسب مع مدة الغياب.

وعلى مجلس نواب الشعب أن ينشر على موقعه الإلكتروني قائمة أولية للحضور في الجلسة العامة ومكتب المجلس واللجان في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد نهاية الاشغال، وتحدّد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا. ولكل نائب الحق في الاعتراض في حدود أسبوع من تاريخ نشر القائمة الأولية.

الفصل 27 (جديد):

يُجبر على الجميع التدخين بكافة الفضاءات الداخلية لمجلس نواب الشعب، وعلى إدارة المجلس توفير فضاء مخصص للتدخين.

كما يحجر على النواب اجراء المكالمات الهاتفية اثناء سير الجلسات العامة وجلسات اللجان.

الفصل 28 (جديد):

يتمتع عضو مجلس نواب الشعب بالحصانة طبقا لأحكام الفصل 69 من الدستور.

ويُمكن للنائب المعني التمسك بالحصانة كتابة لدى الجهة القضائية.

الفصل 29 (جديد):

يتمّ النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مصحوبا بالمؤيدات اللازمة إلى رئيس مجلس نواب الشعب.

إذا كان الملف المحال متضمنا ما يفيد تمسك النائب المعني بالحصانة كتابة، يتولى رئيس المجلس، وان تعذر أحد نائبيه الأول أو الثاني، إحالة الملف حالا الى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية التي تتولّى دراسته والاستماع إلى العضو المعني الذي يمكنه إنابة أحد زملائه من الأعضاء او أحد محاميه لإبلاغ رأيه أمام اللجنة.

وتتولّى اللجنة النّظر فيما يعرض عليها من ملفّات وإعداد تقارير في شأنها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وترفع تقريرها إلى مكتب المجلس الذي يحيله إلى الجلسة العامة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

وفي الحالة التي يرد فيها الملف المحال من الجهة القضائية منقوصا مما يفيد تمسك النائب المعني بالحصانة كتابة، يتولى رئيس المجلس، وان تعذر أحد نائبيه الأول أو الثاني، في أجل أقصاه 3 أيام من ورود الطلب اعلام العضو المعني بأي وسيلة تترك اثرا كتابيا. وعلى العضو المعني الإجابة بنفس الوسيلة في أجل أقصاه 3 أيام وتقديم ما يفيد التمسك بالحصانة كتابة أو عدم التمسك بها. وفي صورة عدم الاجابة او الإجابة كتابة بعدم التمسك بالحصانة، يتولى رئيس المجلس، وان تعذر أحد نائبيه،

ارجاع الملف حالا الى الجهة القضائية واعتبار النائب المعني غير متمسك بالحصانة. اما في صورة الإجابة بتمسكه بالحصانة، فانه يعبر عن ذلك كتابة لدى رئيس المجلس، وان تعذر لدى أحد نائبيه الأول أو الثاني، ويتم إضافة هذه الوثيقة للملف الوارد عن الجهة القضائية وإحالته حالا على لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية التي تتولّى النظر فيه وفق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

الفصل 30 (فقرة ثانية جديدة):

وعندما يكون المعني بطلب رفع الحصانة أو المدعي في الملف المعروض أعضاء في لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية تنتظر اللجنة في الملف دون حضورهما.

الفصل 31 (جديد):

في حالة التلبس بالجريمة فانه يمكن إيقاف العضو المعني وإعلام رئيس المجلس حالا. ويتولى رئيس المجلس دعوة المكتب للاجتماع في اجل أقصاه 24 ساعة حضوريا وان تعذر عن بعد اتخاذ قرار بطلب انهاء الإيقاف من عدمه.

الفصل 32 (فقرة ثالثة جديدة):

ثم يتّخذ المجلس قراره في خصوص طلب رفع الحصانة بأغلبية الحاضرين من أعضائه.

الفصل 33 (جديد):

إذا اتخذ المجلس قراره برفض طلب رفع الحصانة، فإنّه لا يمكن تقديم طلب أو اقتراح ثان يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب الأول أو الاقتراح المرفوض.

الفصل 34 (جديد):

لكل عشرة أعضاء أو أكثر حق تكوين كتلة نيابية.
ولا يجوز لنفس الحزب أو الائتلاف أن يكون له أكثر من كتلة نيابية واحدة.
ولا يمكن للعضو الانتماء إلى أكثر من كتلة نيابية واحدة.

لا يمكن عند بداية المدة النيابية لأي عضو من أعضاء مجلس نواب الشعب الانتماء لكتلة نيابية غير الكتلة التي كونها الحزب أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه.

لا يُمكن للأعضاء المُستقيلين من الكتل الانتماء الى كتلة نيابية جديدة خلال كامل المدة النيابية.

الفصل 35 (جديد):

تتكون الكتلة النيابية بعد إيداع ملف لدى رئاسة مجلس نواب الشعب يتضمن وجوبا تصريح التكوين والنظام الأساسي للكتلة.

يتضمن التصريح تسمية الكتلة وقائمة أعضائها مشفوعة بإمضاءاتهم مع بيان رئيسها ونائبه.

يتم الاعلان في أول جلسة عامة تلي إيداع ملف التكوين المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل عن تركيبة الكتلة النيابية المعنية، ويأذن رئيس مجلس نواب الشعب بنشر قائمتها بالرائد الرسمي لمداومات مجلس نواب الشعب.

الفصل 37 (جديد):

يضع مكتب المجلس تحت تصرف مختلف الكتل النيابية ومجموعة غير المنتمين الى كتل الفضاءات والموارد البشرية والمادية والإدارية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها.

كما يضع مجلس نواب الشعب على ذمة الكتل النيابية وأعضاء مجلس نواب الشعب مساعدين برلمانيين بمقتضى عقود اسداء خدمات قصد توفير خدمات فنية وإدارية لفائدتهم وتنفيذ غيرها من المهام التي يكلفونهم بها ذات الصلة بالنشاط البرلماني. وتضبط بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأي مكتب المجلس حصص الكتل البرلمانية وأعضاء مجلس نواب الشعب من المساعدين البرلمانيين وعناصر تأجيرهم وضوابط عملهم.

الفصل 38 (جديد):

يُعلم رئيس الكتلة أو نائبه، كتابيا رئاسة مجلس نواب الشعب بكل تغيير يطرأ عليها.

إذا كان التغيير ناتجا عن انضمام عضو جديد، يمضي الإعلام كل من رئيس الكتلة والعضو المعني بالأمر.

وإذا كان التغيير ناتجا عن استقالة، يمضي الإعلام العضو المعني بالأمر بعد إيداع إعلام موجه لرئيس الكتلة المعنية. ولا تكون الاستقالة نافذة إلا بعد عشرة أيام من الإعلام الموجه لرئيس المجلس.

إذا كان التغيير ناتجا عن إقالة، يمضي الإعلام رئيس الكتلة فقط.

وإذا كان التغيير متعلقا برئيس الكتلة يتولى نائبه الإجراءات المذكورة أعلاه.

الفصل 39(جديد):

يتم الإعلان عن التغييرات المتعلقة بالكتل في الجلسة العامة الموالية لتاريخ الإعلام بها. ويأذن رئيس المجلس بنشرها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب.

الفصل 40(جديد):

إذا نزل عدد أعضاء الكتلة عن عشرة، تواصل عملها الى بداية السنة النيابية الجديدة. وتققد الكتلة وجودها عند نزولها عن سبعة اعضاء. ويتم الإعلان عن ذلك في الجلسة العامة طبق مقتضيات هذا النظام الداخلي.

الفصل 43(جديد):

يراعى في عمل كل هياكل المجلس عدى رئاسته تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين والجهات، وإن تعذر فوجوبا العشرة أيام الأخيرة من كل شهرين. وعلى مكتب المجلس توفير الإمكانيات المادية واللوجستية لتسهيل القيام بذلك.

ويمكن للنائب تقديم برنامج نشاطه المتعلق بالدور التمثيلي لمكتب المجلس الذي يتولى الإذن بنشره على الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب.

الفصل 45(جديد):

إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه أو الكتلة التي انضم إليها، فإنه يفقد آليا عضويته في المجلس. ويؤول الشغور في كل ذلك إلى الجهة التي استقال منها.

ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل النواب المستقلين والمنتمين إلى كتل الائتلافات البرلمانية الذين يفقدون آليا عضويتهم في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس أو أي مسؤولية أخرى تولوها تبعا لانتمائهم ذاك.

ويسري فقدان المسؤولية بأثر فوري ويؤول سدّ الشغور إلى الكتلة التي كان ينتمي إليها المعني بالأمر.

إذا تمت اقالة عضو مجلس نواب الشعب من الكتلة التي ينتمي إليها فإنه يفقد عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس أو أي مسؤولية أخرى تولوها تبعا لانتمائهم ذاك شرط التعويض المتزامن.

الفصل 47(جديد):

يعاد تشكيل مكاتب اللجان ومكتب المجلس، باستثناء رئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني، في مفتتح كل دورة نيابية عادية لاحقة وفق المقتضيات المقررة بهذا النظام الداخلي.

ويتم ضبط التركيبة الجديدة للمكتب واللجان وحصل الكتل من المسؤوليات قبل 31 جويلية. ويتم ذلك على أساس حجم الكتل يوم 15 جويلية.

الفصل 48 (فقرة أخيرة جديدة):

يصدر رئيس المجلس كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه والوظائف الإدارية العليا به. وتستوجب القرارات والتدابير الخاصة بأعضاء مجلس نواب الشعب وبإسناد الوظائف العليا لأعوانه العرض على التداول في مكتب المجلس.

الفصل 51 (جديد):

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من رئيسه أو أحد نائبيه بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس بناء على طلب كتابي معلل يقدم لمكتب المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل.

يأذن رئيس المجلس بنشر هذا الطلب بالموقع الرسمي للمجلس في أجل أقصاه 24 ساعة من تلقيه الطلب.

يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس للانعقاد في غضون 72 ساعة من تاريخ إيداع الطلب بمكتب الضبط المركزي للمجلس.

ويعرض الطلب على الجلسة العامة للتصويت على سحب الثقة من عدمه في أجل لا يتجاوز خمس عشرة يوما من إيداعه بمكتب الضبط.

ويمكن سحب الإمضاءات من طلب سحب الثقة المقدم قبل انعقاد مكتب المجلس ويكون الطلب معللا.

ويتم سد الشغور الناجم عن سحب الثقة بنفس طريقة الانتخاب المبينة بالفصلين 10 و 11 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 52 (جديد):

في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس مجلس نواب الشعب، يمارس نائبه الأول كل صلاحياته إلى حين انتخاب رئيس جديد طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور من طرف مكتب المجلس.

الفصل 53 (جديد):

يتكون مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيسا ومن نائب أول ومن نائب ثان ومن عشرة نواب رئيس آخرين وهم:

- نائب الرئيس المكلف بشؤون التشريع،
 - نائب الرئيس المكلف بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية،
 - نائب الرئيس المكلف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية،
 - نائب الرئيس المكلف بالعلاقة بالسلطة المحلية،
 - نائب الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية وبالتونسيين بالخارج،
 - نائب الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني،
 - نائب الرئيس المكلف بالإعلام والاتصال،
 - نائب الرئيس المكلف بالتصرف العام،
 - نائب الرئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية،
 - نائب الرئيس المكلف بشؤون النواب.
- وتمكّن كل كتلة غير ممثلة في مكتب المجلس من تعيين أحد أعضائها ملاحظا قارا بالمكتب يشارك في إبداء الرأي دون التصويت.

الفصل 54 (جديد):

يتم اعتماد نواب الرئيس، ما عدى نائبيه الأول والثاني، بالتمثيل النسبي. وللكتل الأكثر أعضاء الأولوية في اختيار المسؤوليات بالتناوب واحدة بواحدة. ويراعى في ذلك احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة تغيير ممثلها بالمكتب نهائيا.

الفصل 55 (جديد):

عند حصول شغور في منصب أحد نواب الرئيس، ما عدى نائبيه الأول والثاني، يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض معاينة الشغور وإعداد تقرير في شأنه يعرض على الجلسة العامة التي تلي المعاينة.

الفصل 57 (جديد):

يتولى نواب الرئيس العشر تحت إشرافه، كلّ في حدود اختصاصه، مساعدة الرئيس في أداء مهامه بناء على خطة عمل يصادق عليها المكتب.

ولرئيس المجلس تفويض مهمة محددة لأحد منهم.

الفصل 58 (جديد):

يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بصفة دورية كل يوم خميس وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه. ولا يصح اجتماعه إلا بحضور ثلثي أعضائه، وينعقد صحيحا بعد نصف ساعة على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف أعضائه وبحضور رئيسه أو أحد نائبيه الأول أو الثاني.

الفصل 59 (فقرة أخيرة جديدة):

ولرئيس المجلس أن يدعو بصورة استثنائية من يرى فائدة في حضوره لبحث مواضيع محددة مع تبرير ذلك والتنصيص عليه في محضر الجلسة.

الفصل 60 (جديد):

ندوة الرؤساء هيئة تنسيقية استشارية يتولى رئيس مجلس نواب الشعب رئاستها وتلتم بدعوة منه أو من ثلث أعضائها وجوبا مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في جدول أعمال تضبطه الجهة الداعية.

وتتمتع ندوة الرؤساء بالسلطة التقريرية عند اتخاذها احكاما استثنائية طبقا للفصل 5 (جديد) من النظام الداخلي، وفي هذه الصورة لا يصح اجتماعها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتنعقد صحيحة بعد نصف ساعة على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف أعضائها وبحضور رئيسها أو أحد نائبيه الأول أو الثاني.

تتكون ندوة الرؤساء من:

- أعضاء مكتب المجلس،
- رؤساء اللجان القارة،
- رؤساء الكتل النيابية.

الفصل 62 (فقرة ثانية جديدة):

ولرئيس المجلس أن يدعو بصورة استثنائية من يرى فائدة في حضوره لبحث مواضيع محددة مع تبرير ذلك والتنصيص عليه في محضر الجلسة.

الفصل 64 (جديد):

تتكون اللجان من خمسة عشر عضوا.

يتم تكوين اللجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل.

توزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا.

وعند استكمال تركيبة كل اللجان يكون لكل كتلة الحق في تغيير أي من ممثليها في أي لجنة بمكتوب موجه من رئيس الكتلة المعنية وإن تعذر فمن نائبه لرئيس المجلس. ويرتب هذا المكتوب أثره بعد ثلاثة أيام من توجيهه.

لمكتب المجلس أن يقرر استثنائيا النزول بعدد الأعضاء دون خمس عشرة عضوا ويكون قراره هذا معلا وبأغلبية الثلثين من أعضائه في خصوص كل لجنة يقرر النزول بعدد أعضائها. ويراعى في هذه الحالة احترام مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

يستثنى من مجال انطباق هذا الفصل لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات موضوع الفصل 9 من هذا النظام الداخلي.

ويضبط مكتب المجلس بحضور رؤساء الكتل حصّة كلّ كتلة نيابية من مقاعد اللّجان.

الفصل 65 (جديد):

تُقدّم الترشّحات لعضويّة اللّجان في الآجال المحدّدة إلى رئيس المجلس إمّا عن طريق رؤساء الكتل أو بصورة مباشرة بالنسبة للأعضاء غير المنتمين إلى كتل.

بعد انقضاء أجل تقديم الترشّحات، يعقد مكتب المجلس اجتماعا يدعو له رؤساء الكتل ويضبط خلاله قوائم الأعضاء المترشّحين لعضوية اللّجان في حدود الحصّة المضبوطة لكلّ كتلة ومع اعتبار ترشّحات الأعضاء غير المنتمين إلى أيّ كتلة.

في صورة تجاوز عدد المترشحين من غير المنتمين إلى كتل عدد المقاعد المخصصة لهم يتولى مكتب المجلس تنظيم انتخابات بينهم. وإذا تساوت الأصوات بين المترشحين يرجّح الأصغر سنا فإن انتفى فارق السن يتم اللجوء إلى القرعة.

ويكون تقديم الكتل وغير المنتمين لممثليهم في عضوية اللجان وجوبي. في صورة الإخلال يتم تذكير الكتل والنواب غير المنتمين في الجلسة العامة مع إهمال يحدّده مكتب المجلس. في حالة تجاوز الأجل المحدد يتدخل المكتب لفرض سدّ الشغور وفق الحصص الأصلية.

يعقد المجلس جلسة عامّة للإعلان عن تركيبة اللجان. وتنتشر بالموقع الإلكتروني للمجلس.

الفصل 70 (جديد):

يضبط مكتب المجلس حصّة كلّ كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللّجان مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، ويتمّ توزيعها على اللجان بالتشاور مع رؤساء الكتل. وفي حالة الاختلاف يسند مكتب المجلس أولويّة الاختيار انطلاقا من الكتلة التي تضمّ العدد الأكبر من الأعضاء بالتناوب واحدة بواحدة.

ويتمّ إسناد رئاسة اللجان بحسب التمثيل النسبي للكتل.

الفصل 71 (جديد):

تعقد كلّ لجنة إثر تكوينها أول اجتماع لها برئاسة رئيس المجلس أو أحد نائبيه الأول والثاني، ويتم تركيز مكتبها الذي يتولّى تسيير أعمالها. ويضمّ مكتب كلّ لجنة رئيسا ونائبا رئيس ومقرّرا ومقرّرين مساعدين اثنين.

الفصل 76 (فقرة ثانية جديدة):

ولها استثنائيا أن تقرّر اقتصار الحضور على أعضائها فقط فيما يتعلّق أولا باللجنة الانتخابية إذا تعلقت أعمالها بانتخاب أعضاء الهيئات الدستورية والمحكمة الدستورية والهيئات الأخرى التي يسند القانون تكوينها وانتخابها إلى المجلس وثانيا، باللجنة المكلفة بالأمن والدفاع إذا طلبت الجهة التنفيذية، وذلك بعد موافقة ثلثي أعضاء اللجنة.

الفصل 78 (جديد):

يضبط مكتب اللجنة جدول أعمالها بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 79 (جديد):

يتولى رئيس اللجنة تسيير أعمالها ويشرف على اشغالها ويترأس جلساتها ويدعوها للاجتماع بأيّ وسيلة تترك أثرا بعد إعلام رئيس المجلس. وفي حالة غياب رئيس اللّجنة يحل محله نائبه وفي حالة

غياب رئيس اللجنة ونائبه يحلّ المقرّر محلّهما. وعند غياب المقرّر أو تولّيه رئاسة اللجنة يحلّ محلّه أكبر المقرّرين المساعدين سنا.

الفصل 81 (فقرة ثانية جديدة):

يمكن للجان طلب الاستماع إلى ممثل عن رئاسة الجمهورية أو ممثل عن الحكومة أو أحد مسيّري المؤسسات والهيئات العمومية. وفي صورة تعذر الحضور يجب إرسال تقرير كتابي في الغرض قبل موعد انعقاد اللجنة. وللجنة الاكتفاء بالتقرير أو تحديد جلسة استماع لاحقا.

الفصل 82 (جديد):

تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها بالتصويت علنيا برفع الأيدي ما لم يوجد نص مخالف لذلك.

ولا تدخل أصوات المحتفظين والممتنعين عن التصويت في احتساب الاغلبية المطلوبة بالفقرة الأولى من هذا الفصل. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

ولا يتم التصويت باللجان الا بحضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء اللجنة.

ويمكن، قبل التصويت، طلب رفع الجلسة للتشاور لمدة لا تزيد عن نصف ساعة.

الفصل 83 (فقرة اولى جديدة):

تدوّن محاضر جلسات اللجان ويطلع رئيس اللجنة ومقررها على كلّ محضر تألّفي ويمضيانه، وينشر المحضر في أجل شهر من تاريخ انعقاد الجلسة، ما لم تكن الجلسة المعنية جلسة سرية أو يقتصر فيها الحضور على الأعضاء فقط.

الفصل 87 (جديد):

لمجلس نواب الشعب أربعة عشر لجنة قارة تعهد لها مهام تشريعية ورقابية وانتخابية وتتولّى، في هذا الإطار، بالخصوص دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس لمناقشتها وإدخال ما تراه من تعديلات عليها قبل عرضها على الجلسة العامة، والنظر في جميع المسائل التي تحال إليها ومتابعة كل الملفات والقضايا الداخلة في اختصاصها.

وهذه اللجان هي:

1. لجنة التشريع العام، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:

- النظم القضائية،
- القوانين المدنية،
- مشاريع ومقترحات القوانين الخاصة بالهيئات الدستورية المستقلة.

وتنظر في كل مشاريع ومقترحات القوانين التي لا تدخل في اختصاص لجنة قارة تشريعية أخرى.

2. لجنة المواد الجزائية والتجارية والحقوق العينية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ :

- المادة الجزائية،
- المادة التجارية،
- المنافسة والأسعار،
- الملكية والحقوق العينية.

3. لجنة العلاقات الخارجية وشؤون التونسيين بالخارج، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ—:

- العلاقات الخارجية،
 - التعاون الدولي،
 - المعاهدات والاتفاقيات الدولية،
 - شؤون التونسيين بالخارج.
 - المساهمة في اعداد سياسية النشاط الخارجي لمجلس نواب الشعب والديبلوماسية البرلمانية.
- ويتولى مهمة مقرر فيها أحد أعضاء المعارضة.

4. لجنة الحقوق والحريات، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:

- الحريات وحقوق الإنسان،
- العفو التشريعي العام والعدالة الانتقالية،
- الشؤون الدينية،
- المجتمع المدني والإعلام.

5. لجنة المالية والميزانية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:

- قانون المالية،
- الميزانية،
- الدين العمومي والقروض والتعهدات المالية للدولة.
- العملة والصرف،
- النظام الجبائي والجمركي،
- القطاع البنكي،
- قطاع التأمين.

ويتولى رئاستها أحد أعضاء المعارضة.

6. لجنة التخطيط والتنمية والتشغيل، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:

- المخططات التنموية،
- المؤسسات والمنشآت العمومية،
- الشراكة والاستثمار،
- الإنتاج والمبادلات التجارية.

7. لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والخدمات ذات الصلة، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:

- الفلاحة والصيد البحري والأمن الغذائي،
- الصناعات التحويلية الغذائية،
- المياه والغابات،
- الصناعات التقليدية،
- النقل والاتصالات،
- السياحة.

8. لجنة الثروات الطبيعية والصناعة والطاقة والبنية الأساسية والبيئة، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:

- الثروات الطبيعية،
- الصناعة والطاقة والمناجم،
- التجهيز والإسكان،
- التهيئة الترابية،
- التكنولوجيات الحديثة،
- البيئة.

9. لجنة شؤون المرأة والأسرة والصحة والشؤون الاجتماعية، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:

- شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وشؤون ذوي الإعاقة،
- الرعاية الاجتماعية والصحة العمومية،
- الجنسية والحالة الشخصية.

10. لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:

- التربية والتعليم،
- التكوين،
- البحث العلمي،
- الثقافة،
- الشباب والترفيه والرياضة.

11. لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:

- التنظيم العام للإدارة،
- اللامركزية الإدارية وتنظيم الجماعات المحلية،
- الأمن والدفاع والقوات الحاملة للسلاح.

12. لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:

- العمل البرلماني،
- القوانين الانتخابية،
- مشاريع تنقيح النظام الداخلي وكيفية تطبيق أحكامه.
- المسائل المتعلقة بالحصانة. وتكون جلساتها المتعلقة بالحصانة سرية.

13. اللجنة الانتخابية، تتولى القيام بكل الأعمال الموكولة إليها بقرار من الجلسة العامة أو بموجب نصوص قانونية في إطار المهام الانتخابية المسندة لمجلس نواب الشعب لانتخاب أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة والمحكمة الدستورية وبعض الهيئات الأخرى.

14. لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات، تتولى إحصاء الأصوات في جميع عمليات الانتخاب على الأشخاص التي يجريها المجلس كما تتولى مراقبة عمليات التصويت برفع الأيدي.

الفصل 89 (جديد):

يضبط مكتب المجلس بالتشاور مع مكتب اللجنة أجلا للنظر في الأمور المحالة عليها.
يُمكن لمكتب المجلس أن يطلب استعجال النظر في مشروع أو مقترح قانون، ويشترط في الطلب أن يكون معللا.

الفصل 93 (جديد):

يحدث مجلس نواب الشعب لجانا خاصة وقتية يعهد لها مكتب المجلس المواضيع التي لا تدخل في اختصاصات باقي اللجان القارة.

كما يحدث وجوبا للجان الخاصة الوقتية التالية:

1. لجنة خاصة للتدقيق الداخلي في صرف ميزانية المجلس: وتحدث هذه اللجنة سنويا وتضم تركيبتها ثلاث نواب أعضاء من المختصين في المجال يختارهم المكتب ويكون من ضمنهم وجوبا أحد أعضاء المعارضة،

يحق لهذه اللجنة الاطلاع على جميع الملفات والوثائق الخاصة بعمليات الصرف.

ينشر مكتب المجلس نتائج التصرف المالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس.

2. لجنة خاصة للنظر في مبادرات تعديل الدستور: تتولى دراسة مبادرة تعديل الدستور وتخضع في تكوينها وتركيبتها وتنظيم أعمالها الى الاحكام المتعلقة باللجان القارة. تنحل بختم مشروع القانون الدستوري أو عدم إقراره.

3. كل اللجان الوقتية الخاصة التي توجب النصوص القانونية احداثها.

الفصل 97 (جديد):

يمكن لمجلس نواب الشعب وبطلب من ربع الأعضاء على الأقل إحداث لجان تحقيق ويصادق المجلس على إحداثها بأغلبية أعضائه الحاضرين على أن لا يقل عدد الموافقين عن ثلث الاعضاء.

وتسند رئاسة اللجان المحدثة بموجب الفقرة الأولى من هذا الفصل بالتداول بين مختلف الكتل على كامل المدة النيابية من الكتلة الأكبر الى الكتلة الأصغر. ويعتمد في ذلك على ترتيب الكتل في بداية الدورة العادية الاولى كتاريخ مرجعي. ولا يمكن في كل الحالات اسناد الرئاسة الى الكتل المكونة لاحقا الا بعد استنفاد كامل القائمة المرجعية.

وتوزع باقي المسؤوليات بمكاتب هذه اللجان والعضوية بها وفق قاعدة التمثيل النسبي.

الفصل 98 (جديد):

لأغلبية أعضاء المعارضة في كل سنة نيابية الحق في طلب تكوين لجنة تحقيق تكون أغلبية أعضائها من المعارضة وترؤسها وتوزع باقي المسؤوليات بالمكتب وفق قاعدة التمثيل النسبي. وليس لمكتب المجلس أي سلطة تقديرية في مبدأ إنشاء تلك اللجنة، كما لا تعرض على مصادقة الجلسة العامة.

الفصل 100 (فقرة أولى جديدة):

تعد كل لجنة تحقيق في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تكوينها وعند اختتام أعمالها تقريرا ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة لمناقشته.

الفصل 105 (فقرة أولى جديدة):

للمجلس أن يعقد جلسة مغلقة بطلب من رئيسه أو من رئيس كتلة أو من عشرة أعضاء على الأقل أو من عضو الحكومة أو ممثل عن رئاسة الجمهورية وذلك بموافقة ثلاثة أخماس الأعضاء .

الفصل 107 (جديد):

يراعي مكتب المجلس عند ضبط حصص التدخلات في الجلسة العامة أن تكون:

- إمّا بحساب ثلاث دقائق لكل نائب حاضر عند تسجيل الحضور في الافتتاح الفعلي للجلسة.
- أو بتحديد وقت جملي لتدخلات النواب المنتمين إلى كتل تتوزع بينها بالتمثيل النسبي. وفي هذه الحالة يكون لكل عضو غير منتم لكتلة سجّل حضوره في بداية الجلسة الحق في التدخل لثلاث دقائق لا أكثر.

ويترك لكل كتلة حرية تقسيم حصتها بين أعضائها.

ويتم إعلام رؤساء الكتل قبل انعقاد الجلسة بقرار المكتب في الموضوع.

وفي كل الحالات يفقد كل نائب لم يسجل حضوره الحق في التدخل خلال هذه الجلسة.

الفصل 110 (جديد):

تفتتح الجلسة العامة بتلاوة جدول أعمالها.

ولرئيس الجلسة أو رئيس كتلة أو أكثر اقتراح تعديل جدول الأعمال.

وفي الصورة التي يكون فيها الطلب صادرا عن رئيس كتلة أو أكثر يشترط ان يتم تقديمه قبل افتتاح الجلسة وفي صيغة كتابية.

تعطى الكلمة لمن رغب فيها من رؤساء الكتل فقط للتدخل حول مقترح التعديل المقدم قبل عرضه للمصادقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

قبل الشروع في المداولة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال، يعلن رئيس الجلسة عن قرارات مكتب المجلس المتعلقة بكيفية تنظيم الجلسة العامة وبالوقت المخصّص للتدخلات حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال وعن جميع المسائل التي يجب إعلام الجلسة العامة بها.

الفصل 113 (فقرة أولى جديدة):

بحسب ما يقرر من تنظيم للجلسة، يُسجّل الأعضاء الراغبون في التدخل في النقاش العام أسماءهم في مفتتح الجلسة العامة بتوجيه طلباتهم كتابيا إلى رئيس الجلسة مباشرة بالنسبة للأعضاء غير المنتمين إلى كتل وعن طريق رئيس كل كتلة أو نائبه بالنسبة للأعضاء المنتمين إلى كتل.

الفصل 114 (فقرة ثانية جديدة):

يمكن إحالة الحصص الزمنية بين أعضاء نفس الكتلة وفيما بين النواب غير المنتمين الى كتل.

الفصل 116 (جديد):

تعطى الكلمة إلى ممثل جهة المبادرة ورئيس اللجنة المعنية ومقرّرها كلّما طلبوها.

الفصل 117 (جديد):

تكون الأولوية أثناء النقاش العام لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام فيما له مساس بسير الجلسة، وتعطى له الكلمة فوراً أو بعد انتهاء من كان بصدد التدخل وعليه أن يبيّن ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي لمدة لا تتجاوز دقيقة واحدة وإلا تسحب منه الكلمة. ولا يمكن للنائب أن يأخذ الكلمة الا مرة واحدة فقط في نفس الجلسة.

الفصل 118 (جديد):

إذا رغب أحد النواب التحدث في أمر هام ومستعجل، فعليه أن يقدم ذلك في صيغة مكتوبة تبيّن موضوع الطلب، وعلى الرئيس أن يأذن له بالكلام في آخر الجلسة لمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

الفصل 121: (جديد)

تقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع أو مقترح قانون إلى مكتب اللجنة المعنية، في أجل أقصاه أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الإلكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر. ويكون تقديم مقترحات التعديل من قبل خمسة أعضاء على الأقل، ولا يمكن لأي منهم المشاركة في تقديم أكثر من مقترح نص واحد يشمل كل التعديلات في ذات الفصل. ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة. ويحدد في ورقة المقترح من سيتناول الكلمة دفاعا عنه أو من ينوبه عند الاقتضاء. تودع مقترحات التعديل بمكتب الضبط المركزي مع نسخة الكترونية توجه الى الإدارة المعنية بمتابعة اللجنة.

يتولى مكتب اللجنة ترتيب مقترحات التعديل وتبويبها في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ نشر المشروع والتقرير على الموقع الإلكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر، وتنشر حصيلة مقترحات التعديل على الموقع الإلكتروني للمجلس. ويفتح أجل يومين لتقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح تعديل. ولا يحق في هذه الحالة أن تتقدم الكتلة الواحدة بأكثر من طلب. ويتم تحديد من سيتولى التدخل في كل موضوع على أساس أن تكون الكلمة من حق من انفرد بطلبها في الموضوع أو بمنح الأولوية لمن لم يسبق تعيينه للتدخل في موضوع قبل ذلك، فإن تعددوا يتم التحديد بالقرعة بينهم. وتجري القرعة بينهم من قبل مكتب اللجنة وبحضور نائب الرئيس المكلف بشؤون التشريع. لا يتناول الكلمة حول موضوع التصويت إلا عضو مساند وعضو معارض له ولا تتجاوز مدة أي تدخل ثلاث دقائق.

إذا كان مشروع أو مقترح القانون موضوع طلب استعجال نظر يقدر مكتب المجلس إما احترام الأجل المقررة بالفصل 85 أو اعتماد آجال مختصرة، فإن رأى اعتماد آجال مختصرة فيمكن في تلك الحالة تقديم مقترحات التعديل حتى ختم النقاش العام.

في صورة تقديم أكثر من مقترح تعديل بنفس الصيغة تعطى الأولوية في تقديمه للأسبق منهم. ويبقى حق سحب مقترح التعديل مخول لمن ورد اسمه أولا في الترتيب، فإن تغيب فالذي يليه. بانقضاء الآجال المحددة لتقديم مقترحات التعديل لا يجوز بعد ذلك تقديمها إلا من قبل ممثل جهة المبادرة، ويجب أن تكون هذه المقترحات في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب بالجلسة وتعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش. يجري التصويت على مضمون التعديل بنفس الأغلبية المطلوبة للتصويت على الفصل المراد تعديله.

الفصل 129: (جديد):

يحرر محضر أولي يتضمن كامل مداولات كلّ جلسة عامة يعلن عن استكمال اعداده بإرسالية قصيرة ويوجه عبر البريد الإلكتروني الى كافة النواب للاطلاع عليه وطلب تصحيحه بناء على ثبوت عدم مطابقته للمداولات وذلك في أجل أسبوع من تاريخ ارساله. وبانقضاء الاجل يصبح المحضر نهائيا وينشر بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب.

الفصل 131: (جديد):

بهدف حفظ النظام بالجلسة العامة لرئيس الجلسة أن يتخذ الإجراءات التأديبية التالية:

1. التذكير بالنظام: يذكر رئيس الجلسة بالنظام كل نائب يقوم بعرقلة النظام أو الإخلال به أو تناول الكلمة بدون إذن من رئيس الجلسة.

2. توجيه تنبيه: يوجه رئيس الجلسة تنبيهاً ضدّ كل نائب وقع تذكيره بالنظام مرتين في نفس الجلسة.

3. سحب الكلمة والحرمان من التدخل وتسجيل التنبيه بمحضر الجلسة: يتولى رئيس الجلسة سحب الكلمة من كل نائب وحرمانه من التدخل إلى آخر الجلسة وتسجيل التنبيه عليه بمحضر

الجلسة إذا صدر منه شتم أو تلب أو تهديد أو خطاب تحريضي يدعو الى العنف والكراهية نحو عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيس الجلسة.

وفي صورة عدم امتثال النائب للإجراءات المتخذة في شأنه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس وتعطيل اشغاله أو استخدم أي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي أو التهديد بهما أثناء جلسة عامة، لرئيس الجلسة ان يأمر النائب المخالف بالخروج من قاعة الجلسات العامة الى نهاية الجلسة ولا تعطى الكلمة للتعقيب على هذا الاجراء.

4. وفي صورة عدم امتثال النائب لقرار الخروج من القاعة، لرئيس الجلسة تعليق اشغالها لمدة لا تتجاوز نصف ساعة ويُدعى النائب المعني ورئيس كتلته بأي وسيلة تترك أثرا لاجتماع فوري لمكتب المجلس الذي يمكنه اتخاذ الإجراء التالي:

- الحرمان من مواصلة الجلسة والدعوة الى الحضور باجتماع مكتب لاحق لاتخاذ احدي العقوبات المنصوص عليها بالفصل 131 مكرر.

فاذا استمر الاخلال بالنظام أثناء الجلسة، لرئيس الجلسة ان يؤجلها الى موعد لاحق.

الفصل 133 (جديد):

إذا اعتلى أحد النواب أو أكثر منصة الرئاسة أثناء سير الجلسة العامة بما من شأنه أن يُعطل انعقادها أو يعرقل سيرها العادي يتم حرمانه من أخذ الكلمة، دون منعه من التصويت، لمدة ثلاث جلسات متتالية.

الفصل 136 (جديد):

لا يجوز لنفس جهة المبادرة التشريعية إعادة تقديم مبادرة تشريعية تم رفضها من الجلسة العامة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض. ويعتبر جميع النواب نفس جهة المبادرة في هذا الصدد.

الفصل 138 (جديد):

يوجه رئيس المجلس جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس والحكومة والى رئاسة الجمهورية متى كانت تمثل جهة المبادرة بأي وسيلة تترك أثرا وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة. ويمكن في حالات استعجال النظر اختصار الأجل إلى 48 ساعة.

الفصل 141 (جديد):

يمكن لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل التقدم بلائحة لمناقشتها والمصادقة عليها في الجلسة العامة للمجلس بهدف إعلان موقف سياسي حول موضوع وحيد على أن لا يتعلق محتوى اللائحة بإحدى اللوائح المنظمة بالنظام الداخلي وان لا يتعارض مع احكام الدستور وان لا يتعلق بمجال التشريع. وتتضمن هذه اللائحة وجوبا تفويضا لثلاث نواب من الممضين عليها للدفاع عنها واتخاذ جميع قرارات التعديل بشأنها.

يتم تقديم اللائحة إلى رئاسة المجلس التي تتولى إعلام رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة بها فوراً. ويمكن لكل من الجهتين ارسال ممثلين عنهما لحضور اجتماع رؤساء الكتل لإبداء الراي بخصوص اللائحة المعروضة.

يعقد اجتماع لرؤساء الكتل برئاسة رئيس المجلس في أجل أسبوع من تاريخ تقديمها وذلك للنظر في إمكانية تعديلها، وتعرض على النقاش والمصادقة في جلسة عامة دون المرور باللجان في أجل لا يتجاوز شهرا ن من تاريخ تقديمها.

ولا تقبل مقترحات التعديل في شأن هذه اللوائح من قبل النواب إلا بموافقة أصحاب المبادرة.

تصادق الجلسة العامة على مشروع اللائحة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

وتنشر اللوائح المصادق عليها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 142 (جديد):

يدعو رئيس المجلس مكتبه للاجتماع في غضون يومين من تلقيه الملف المتضمن لطلب عقد جلسة للتصويت على منح الثقة للحكومة أو لعضو من الحكومة. يكون طلب منح الثقة موجّها من رئيس الجمهورية إذا تعلق بالحكومة، ومن رئيس الحكومة إذا تعلق بعضو من الحكومة أو أكثر. ويتولى المكتب في اجتماعه ذاك تحديد موعد الجلسة العامة في أجل أسبوع من اجتماع المكتب.

الفصل 143 (فقرة أولى جديدة):

يرسل لأعضاء المجلس عبر بريدهم الالكتروني وقبل ثلاثة أيام من افتتاح الجلسة المخصصة للتصويت على منح الثقة للحكومة ملف يتضمن مختصرا لبرنامج عمل الحكومة وتعريفا موجزا بأعضائها.

الفصل 144 (فقرة أولى جديدة):

يرسل لأعضاء المجلس عبر بريدهم الالكتروني وقبل ثلاثة أيام من افتتاح الجلسة المتعلقة بالتصويت على منح الثقة لعضو من الحكومة ملف يتضمن بيانا مختصرا حول سبب التحويل وتعريفا موجزا بعضو الحكومة المقترح.

الفصل 145 (جديد):

لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء من الحكومة وعن طريق رئيس مجلس نواب الشعب بأسئلة كتابية في صيغة موجزة ودقيقة ولا تتضمن معطيات شخصية طبقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وذلك في حدود 50 سؤالا كتابيا كعدد أقصى لكل عضو خلال الدورة العادية الواحدة.

تودع الأسئلة الكتابية الكترونيا لدى مكتب الضبط المركزي.

يحيل مكتب المجلس السؤال الكتابي، بعد التثبت من احترام الشروط الشكلية المضمنة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، على الحكومة في أجل أقصاه خمس عشرة يوما من تلقيه. وللمكتب أن يكلف أحد أعضائه بمتابعة هذه المهمة.

يتعين على الحكومة موافاة رئيس المجلس بجواب في صيغة الكترونية في أجل أقصاه خمس عشرة يوما من تاريخ تلقيها السؤال. يُسلّم رئيس المجلس نسخة من الجواب إلى العضو المعني ويأذن بنشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداوالات مجلس نواب الشعب وعلى الموقع الالكتروني للمجلس.

ويمكن لأي عضو تقدّم بأسئلة كتابية أن يسحبها قبل إحالتها.

ويأذن رئيس المجلس بالإعلان عن الأسئلة التي تجيب عنها الحكومة بنشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس.

الفصل 146 (جديد):

لكلّ عضو أن يتقدّم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة على أن يوجّه إعلاما كتابيا إلى رئيس المجلس يُبيّن فيه موضوع أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة وتحديد من ينوبه في صورة تعذر الحضور في الجلسة المبرمجة لطرح السؤال، وذلك في حدود عشر أسئلة شفاهية كعدد أقصى لكل عضو خلال الدورة العادية الواحدة.

ويتمّ إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة العامة المخصّصة للإجابة عنها على أن تكون في أجل أقصاه شهر.

يحدد مكتب المجلس جلسات عامة مخصصة للأسئلة الشفاهية كل يوم اثنين من كل أسبوع وله بصفة استثنائية إمكانية برمجتها في جلسات عامة أخرى.

يتولى النائب عرض سؤاله في مدة لا تتجاوز 7 دقائق.

ويتولى عضو الحكومة تقديم جوابه في نفس الجلسة ولمدة لا تتجاوز 7 دقائق.

وللنائب فقط الحق في التعقيب مرة واحدة ولمدة لا تتجاوز 3 دقائق.

ولا يمكن لأي عضو سحب أو إضافة سؤال شفاهي بعد برمجته بالجلسة العامة.

كما يمنع كل عضو من توجيه سؤال شفاهي لباقي الدورة العادية في صورة تغيبه أو تغيب من ينوبه لطرح السؤال.

الفصل 147 (جديد):

يُخصّص المجلس جلسة دورية للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامّة والسياسات القطاعية أول يوم سبت من كلّ شهر وكلّما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو من أغلبية أعضاء المجلس.

تُفتتح جلسات الحوار بعرض يُقدّمه عضو الحكومة إن رغب في ذلك، ثمّ يتولّى الإجابة عن أسئلة الأعضاء تباعا وله حقّ طلب إمهاله لإعداد الردود.

وفي صورة عدم الإجابة على كل الأسئلة الموجهة من النواب خلال الجلسة المخصصة للحوار- فإن أعضاء الحكومة المعنيين مدعوون الى تقديم إجابات كتابية ترسل إلى رئيس المجلس وتُضمّن في مداولات الجلسة العامة قبل جلسة الحوار الدورية التالية.

الفصل 151 (فقرة رابعة جديدة):

تحال الكلمة بعد ذلك لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة. وتحال الكلمة لرئيس الجمهورية مجددا للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس ثمّ يُمكن رئيس الحكومة من الكلمة إذا طلبها وتحال على إثر ذلك الكلمة لرئيس الجمهورية.

الفصل 159 (جديد):

يضبط مكتب المجلس جلسات عامة سنوية للحوار خاصة مع الهيئات التالية:

- هيئة الانتخابات،
 - هيئة الاتصال السمعي البصري،
 - هيئة حقوق الإنسان،
 - هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة،
 - هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،
 - هيئة النفاذ الى المعلومة،
 - الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،
 - المجلس الأعلى للقضاء .
- كما يُمكن لمكتب المجلس أو لثلث أعضاء المجلس الدعوة لجلسة حوار مع إحدى الهيئات المستقلة الأخرى.

ويُحدد مكتب المجلس مواعيد تلك الجلسات العامة على أن تكون جلسة الحوار مع المجلس الأعلى للقضاء في مفتتح كل سنة قضائية، وجلسة الحوار مع هيئة الانتخابات إثر كل انتخابات وطنية في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

الفصل 163 (جديد):

يبت المكتب في تعيين من يُمثّل المجلس في الهيئات والمجالس الوطنية والعربية والدولية مع الحرص على إشراك أعضاء من مختلف الكتل بما يعكس حجمها ومن غير المنتمين.

يتولّى رئيس المجلس إعلام الجلسة العامة بالتعيينات التي تمّ إقرارها ويعلم بها الجهات المعنية خارج المجلس.

يجب على كلّ عضو يُمثّل المجلس في إحدى الهيئات والمجالس المذكورة أن يُعدّ تقريراً دورياً عن نشاطه في هذه الهيئة يوافي به مكتب المجلس في أجل أسبوعين من إنجاز مهمته وينشر بالموقع الرسمي للمجلس. وتُعتمد نفس الإجراءات عندما يتعلق الأمر بالوفود البرلمانية. وفي صورة عدم احترام العضو المعني للأجال المشار إليها آنفا لتقديم التقرير فإنه يمنع من المشاركة العرضية في الوفود البرلمانية مع إعلام الجلسة العامة.

الفصل 164 (فقرة أخيرة جديدة):

يأذن رئيس المجلس بنشر قوائم مجموعات الصداقة وبتركيبة مكاتبتها وبكلّ ما يطرأ عليها من تغييرات وجميع أنشطتها بالموقع الإلكتروني للمجلس. كما يدعو رئيس المجلس، عند استقباله لوفد برلماني أجنبي، مكتب مجموعة أو مجموعات الصداقة المعنية للحضور.

الفصل 2: تلغى أحكام الفصول 2 و36 و41 و66 و74 و92 و94 و95 و96 و115 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الفصل 3: يضاف الى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب فقرة جديدة الى الفصل الأول تدرج بعد الفقرة الأولى والفصول 27 (مكرر) و29 (مكرر) ومطمة أخيرة جديدة الى الفصل 56 ومطمة أخيرة جديدة الى الفصل 61 وفقرة أخيرة جديدة الى الفصل 85 والفصول 85 (مكرر) و91 (مكرر) وفقرة رابعة جديدة الى الفصل 109 والفصل 124 (مكرر) يدرج في بداية القسم الرابع المتعلق بالنصاب

والتصويت في الجلسة العامة ومطة أخيرة الى النقطة 1 للفصل 126 ومطة رابعة جديدة الى الفقرة الأولى للفصل 127 والفصول 131 (مكرر) و134 (مكرر) كما يلي نصها:

الفصل الأول (فقرة جديدة):

لمجلس نواب الشعب ميزانية مستقلة تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

الفصل 27 مكرر:

يلتزم النواب بالقيم والمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبتطبيق أحكام هذا النظام الداخلي. كما يلتزم النواب بالحفاظ على أسرار أمن الدولة التي يطلعون عليها وبالإفصاح عن كل تعامل مع المنظمات والجمعيات الدولية خارج أطر التعاون والشاركة الرسمية مع مجلس نواب الشعب. ويلتزمون بمعايير النزاهة وإيثار الصالح العام والاحترام المتبادل.

يعمل النواب على تجنب ووضع حد لكل حالات تضارب المصالح مع مهامهم. ويحافظ النواب على هيبة المجلس وعلى الأمن والنظام داخله ويمتنعون عن كل فعل أو قول يمس من سمعته ومن حسن سير أعماله.

ويتعين على النواب عدم رفع لافتات أو رايات أو صور تحت قبة البرلمان.

الفصل 29 مكرر:

لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.

الفصل 56 (مطة أخيرة جديدة):

- اتخاذ الإجراءات المستوجبة والمنصوص عليها بهذا النظام الداخلي والنتيجة عن مخالفة احكامه.

الفصل 61 (مطة أخيرة جديدة):

- اتخاذ الاحكام الاستثنائية طبقا للفصل 5 (جديد) من النظام الداخلي.

الفصل 85 (فقرة أخيرة جديدة):

يجوز للجنة بعد إنهاء مناقشة مشروع أو مقترح قانون وقبل إحالة تقريرها إلى مكتب المجلس، أن تتولى إحالة الصيغة المعدلة من قبلها لنص المشروع أو المقترح الى الكتل البرلمانية وغير المنتمين لتقديم مقترحاتهم بشأنها كتابيا في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ الإحالة. وتجتمع اللجنة بحضور ممثل جهة المبادرة ورؤساء الكتل أو من يمثلهم وممثل عن غير المنتمين ممن تقدموا بمقترحات كتابية ممضى عليها من قبل خمسة أعضاء للنظر في مقترحات التعديل والتوافق بشأنها. ويدون مضمون الاجتماعات ونتائجها صلب تقرير اللجنة.

الفصل 85 (مكرر):

تُعد اللجان القارة، في إطار مهامها الرقابية، تقارير في نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج أشغالها وتوصياتها ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة لمناقشته. وتستثنى من ذلك اللجنة الانتخابية ولجنة مراقبة عمليات التصويت واحصاء الأصوات.

ويُمكن لأي من هذه اللجان أن تطلب عرض إحدى المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها على الجلسة العامة ويبيت مكتب المجلس في الطلب.

الفصل 91 مكرر:

عند تلقي مجلس نواب الشعب مشروع قانون سبق التصويت عليه وذلك إثر قرار بعدم الدستورية فإنه:

1. إذا كان القرار بعدم دستورية كامل المشروع فإن ذلك ينهي النظر فيه،
 2. إذا كان القرار بعدم دستورية جزء منه مع إمكانية ختم المشروع دون ذلك الجزء فإن ذلك ينهي النظر في الجزء المقرر عدم دستوريته.
 3. إذا كان عدم الدستورية منصبا على جزء من المشروع فإنه يعرض مجددا على نفس اللجنة القارة التي نظرت فيه سابقا والتي تقرر اما التخلي عنه أو إقرار صيغة جديدة للأحكام المقرر عدم دستوريته وفي الحالتين تحيل اللجنة للجلسة العامة تقريرا في أعمالها.
- أ. إذا قررت اللجنة التخلي عن المشروع فإنه يعامل كمشروع قانون رفضته اللجنة وفق مقتضيات الفصل 124 من هذا النظام الداخلي.
- ب. إذا قدمت اللجنة صيغة جديدة فإنها تعامل معاملة مشروع قانون محال من اللجنة.
- ولا يمكن أن يطال التدخل من اللجنة أو الجلسة العامة غير الأحكام المقرر عدم دستوريته إلا إذا كان ذلك متحتمًا بعد إقرار الصيغة الجديدة لتلك الأحكام. ولا يمكن أن يقترح التعديل الذي يطال غير الأحكام المقرر عدم دستوريته إلا من جهة المبادرة.

وتراعى الأحكام التشريعية الخاصة بقانون المالية الواردة في القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

الفصل 109 (فقرة رابعة جديدة):

ولا يتوقف افتتاح الجلسة في موعدها على توفرّ النصاب متى كانت جلسة غير مخصّصة لأي تصويت.

الفصل 124 (مكرر):

يراعى كلّ شغور حاصل في المجلس عند احتساب النصاب والأغليّيات المطلوبة.

الفصل 126 (مطّة أخيرة جديدة من النقطة 1)

- البتّ في قرار إرسال قوات تونسية إلى الخارج.

الفصل 127 (مطّة رابعة جديدة):

رابعا: التصويت عن بعد إذا ما تم اقراره في إطار الاحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من هذا النظام الداخلي.

الفصل 131 (مكرر):

في صورة استنفاد جميع الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 131 (جديد) يجتمع مكتب المجلس الذي يمكنه، باقتراح من رئيس الجلسة، اتخاذ العقوبات التالية:

- الحرمان من أخذ الكلمة دون منعه من التصويت، على أن لا تتعدى مدة الحرمان ثلاث جلسات متتالية.
 - الحرمان من المشاركة في الوفود الرسمية لتمثيل المجلس داخليا وخارجيا الى نهاية الدورة.
 - عقوبة مالية تتراوح بين 20 الى 50 بالمائة من قيمة منحة استرجاع المصاريف.
- وفي صور العود، يتم الجمع بين أكثر من عقوبة.
- يتخذ المكتب قراره بأغلبية أعضائه .

وللنائب المطلوب في شأنه تطبيق هذه العقوبات الحضور للإدلاء بوجهة نظره أو إنابة أحد زملائه وذلك بعد استدعائه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 134 (مكرر):

يمكن لمكتب المجلس ان يعاين كل شغب وفوضى واخلال بالنظام بما من شأنه ان يعرقل السير العادي لهياكل المجلس ويدعو المعنيين به للتنبيه عليهم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، فان لم يلتزموا فله اتخاذ اجراء بمنعهم من الدخول الى مقر المجلس.

الفصل 4: تعاد هيكلة الباب الأول من النظام الداخلي بعد تغيير تسميته الى " الاحكام العامة" عوضا عن عبارة " الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب" وإلغاء التقسيم المعتمد به وتعويضه بتقسيم جديد لتصبح هيكلة الباب الأول على النحو التالي:

الباب الأول: الاحكام العامة.

العنوان الأول: الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب: ويُدرج به الفصلان الأول و3،

العنوان الثاني: تنظيم التبادل الالكتروني للمعطيات والعمل عن بعد، ويدرج به الفصل 4(جديد)،

العنوان الثالث: ضمان استمرارية عمل المجلس خلال الظروف الاستثنائية، ويدرج به الفصل 5 (جديد).

الفصل 5: يتم تغيير تسمية القسم الثالث " اللجان الخاصة" الى "اللجان الخاصة الوقتية" ويدرج به الفصل 93 (جديد) مع مراعاة في ذلك حذف التبويب المعتمد في هذا القسم.

الفصل 6:

تدخل هذه الاحكام حيّز النفاذ وذلك على النحو التالي:

1. تدخل التعديلات المتعلقة بأحكام الابواب الأول والثاني والثالث والرابع حيّز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب.
2. تدخل التعديلات المتعلقة بأحكام الباب الخامس المتعلق بكتل مجلس نواب الشعب حيّز النفاذ بداية من مفتتح الدورة البرلمانية العادية اللاحقة.
3. بالنسبة للباب السادس المتعلق بهياكل المجلس، تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه على النحو التالي:

- العنوان الاول: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه حيّز النفاذ بداية من مفتتح الدورة البرلمانية العادية اللاحقة، باستثناء الفصلين 43 (جديد) و47 (جديد) اللّذين يدخلان حيّز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليهما من مجلس نواب الشعب.
 - العنوان الثاني: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه حيّز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب.
 - العنوان الثالث: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه حيّز النفاذ بداية من مفتتح الدورة البرلمانية العادية اللاحقة باستثناء أحكام المطّة الأخيرة (جديدة) من الفصل 56 والفصلين 58 (جديد) و59 (جديد) التي تدخل حيّز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب.
 - العنوان الرابع: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه حيّز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب باستثناء الفقرة الثالثة من الفصل 60 (جديد) المتعلقة بضبط تركيبة ندوة الرؤساء التي تدخل حيّز النفاذ بداية من مفتتح الدورة البرلمانية العادية اللاحقة.
 - العنوان الخامس: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه حيّز النفاذ بداية من مفتتح الدورة البرلمانية العادية اللاحقة.
 - العنوان السادس: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه حيّز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب باستثناء الفقرة الاولى جديدة من الفصل 105 التي تدخل حيّز النفاذ بداية من مفتتح الدورة البرلمانية العادية اللاحقة.
 - 4. تدخل التعديلات المتعلقة بأحكام الابواب السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر حيّز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب.
- ويتم نشر هذه التعديلات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

جدول في متابعة تعديلات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

النص الأصلي	قرار اللجنة	التعديلات
بعد الاطلاع على الفصل 52 من دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفقرة الثانية منه، صادق مجلس نواب الشعب في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 2 فيفري 2015 على نظامه الداخلي الآتي نصه:		بعد الاطلاع على مقتضيات الفصل 52 من دستور الجمهورية التونسية ولا سيما أحكام الفقرة الثانية منه، صادق مجلس نواب الشعب على تنقيح واتمام نظامه الداخلي الذي يضبط عمل المجلس والنواب ومجالات تدخلهم ويكون حجة عليهم وعلى الكافة بداية من تاريخ دخوله حيز النفاذ.
الباب الأول: الاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب	تم إقرار تغيير تسميته الى أحكام عامة مع تغيير هيكلته ليشمل 3 عناوين	
الفصل الأول: يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. تنظم إدارة المجلس وفقا لمبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام. تعمل إدارة المجلس لخدمة الصالح العام وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.	المحافظة على هذا الفصل مع إضافة فقرة جديدة له أدرجت بعد الفقرة الأولى	الفصل الأول: يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. لمجلس نواب الشعب ميزانية مستقلة تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة. تنظم إدارة المجلس وفقا لمبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام. تعمل إدارة المجلس لخدمة الصالح العام وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.
الفصل 2: يسنّ مجلس نواب الشعب قانونا ينظّم بمقتضاه الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس.	تم إقرار الغائه	
العنوان الأول: التنظيم الإداري	تم حذفه مع تغيير تسميته	
الفصل 3: يسنّ مجلس نواب الشعب قانونا يتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية البرلمانية وفقا لخصوصيات المرفق العمومي البرلماني ولمتطلبات العمل الإداري بالمجلس. يضبط مكتب المجلس الأنظمة الأساسية الخاصة لمختلف الأسلاك التابعة له والتنظيم الهيكلي للمصالح الإدارية. وتسند الخطط الوظيفية بمقتضى قرار من رئيس المجلس وفقا لمقتضيات التراتيب القانونية سارية المفعول .	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
العنوان الثاني: التنظيم المالي	تم الغائه مع تغيير تسميته	
الفصل 4: لمجلس نواب الشعب ميزانية مستقلة تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 4 (جديد): تعمل إدارة مجلس نواب الشعب على تركيز منظومات للتبادل الالكتروني للمعطيات وللعمل عن بعد طبقا لأحكام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والنفاذ إلى المعلومة والسلامة المعلوماتية. تضبط بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب بعد أخذ رأي مكتب المجلس القواعد المنظمة للتبادل الإلكتروني

للمعطيات بين هياكله وأعضاء مجلس نواب الشعب وفيما بين هياكله.		
الفصل 5 (جديد): يمكن لمجلس نواب الشعب في الظروف الاستثنائية التي يتعذر معها القيام بمهامه بصفة عادية أن يتخذ أحكاما استثنائية وذلك بهدف ضمان استمرارية عمله. يتم تفعيل هذه الأحكام الاستثنائية بموجب قرار تتخذه ندوة الرؤساء بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين ولمدة أقصاها شهر قابلة للتجديد وفق نفس الأغلبية المطلوبة. كما يمكن أن تتضمن هذه الأحكام الاستثنائية بالخصوص: - إمكانية تنظيم اجتماعات هيكل المجلس عن بعد، - إمكانية التصويت عن بعد، باعتماد التطبيقات الإلكترونية، وبما يسمح بالجزم بالاختيار الشخصي لكل مصوت، - ضبط إجراءات خصوصية لعمل مختلف هيكل المجلس.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 5: يضبط القانون المتعلق بالاستقلالية الإدارية والمالية لمجلس نواب الشعب آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية المجلس وهيكلها.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الأصلية	الباب الثاني: تنظيم افتتاح أشغال مجلس نواب الشعب
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الأصلية	العنوان الأول: الجلسة الافتتاحية
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الأصلية	الفصل 6: يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة. ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.
الفصل 7 (جديد): تعقد الجلسة الافتتاحية بدعوة من رئيس المجلس المتخلي وإن تعذر من ينوبه. ويعتبر التصريح بالمكاسب والمصالح شرطا للمباشرة بالنسبة لأعضاء مجلس نواب الشعب.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 7: تعقد الجلسة الافتتاحية بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

الفصل 8 (جديد): يفتتح رئيس المجلس المتخلي وإن تعذر أحد نائبيه الجلسة، وله أن يلقي كلمة، ثم يحيل رئاستها إلى أكبر الأعضاء سناً بمساعدة أصغرهم وأصغرهن. وتتوقف عند ذلك الجلسة. تستأنف الجلسة أشغالها مباشرة بعد الحصة التمهيدية برئاسة أكبر الأعضاء سناً ومساعديه الذين يؤدون اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس." ثم يتلو رئيس الجلسة أو أحد مساعديه أسماء الأعضاء المنتخبين نهائياً بناء على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية. ويؤدي بقية الأعضاء اليمين بصورة جماعية ترديدا لما يتلوه رئيس الجلسة.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 8: يفتتح رئيس المجلس المتخلي الجلسة ثم يحيل رئاستها إلى أكبر الأعضاء سناً بمساعدة أصغرهم وأصغرهن سناً. وتتوقف عند ذلك الجلسة. تستأنف الجلسة أشغالها مباشرة بعد الحصة التمهيدية برئاسة أكبر الأعضاء سناً ومساعديه الذين يؤدون اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس." ثم يتلو رئيس الجلسة أو أحد مساعديه أسماء الأعضاء المنتخبين نهائياً بناء على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية. ويؤدي بقية الأعضاء اليمين بصورة جماعية ترديدا لما يتلوه رئيس الجلسة.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الأصلية	الفصل 9: يكون المجلس في هذه الجلسة ولكامل المدة النيابية لجنة لمراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات تتركب من سبعة أعضاء مع مراعاة التمثيل النسبي للأحزاب والائتلافات حسب نتيجة الانتخابات.
الفصل 10 (جديد): يعلن رئيس الجلسة عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس المجلس وللمنصب النائب الأول وللمنصب النائب الثاني ويتلقى الترشيحات تباعاً في نفس الجلسة ويعلن عنها.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 10: يعلن رئيس الجلسة عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس المجلس وللمنصب النائب الأول وللمنصب النائب الثاني ويتلقى الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها.
الفصل 11 (جديد): يُنْتَخَب رئيس مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. في صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية يجري اقتراع ثان بين المترشحين المحرزين على أكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول. ويصبح رئيساً للمجلس في الدور الثاني المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات على أن لا تقل عن ثلث الأعضاء.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 11: يُنْتَخَب رئيس مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. في صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية يجري اقتراع ثان بين المترشحين المحرزين على أكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح المترشح الأكبر سناً، فإن انتفى فارق السن يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز. ويعلن رئيس الجلسة عن اسم المترشح الفائز.

وفي صورة تساوي الأصوات ترجّح المرأة من المترشّحين ثمّ الأكبر سناً، فإن انتفى فارق السن يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز. ويعلن رئيس الجلسة عن اسم المترشح الفائز.		
لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 12: يتولّى المجلس بعد ذلك وفي نفس الجلسة انتخاب النائب الأول للرئيس ثمّ نائبه الثاني بنفس الطّريقة المعتمدة في انتخاب رئيس المجلس.	
تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 13: يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبيه لمدة نيابية كاملة أو لما تبقى من المدة النيابية. وتعقد جلسة انتخابية عند كل شغور في منصب رئيس المجلس أو أحد نائبيه وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ معاناة الشغور.	الفصل 13 (جديد): يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني لمدة نيابية كاملة أو لما تبقى من المدة النيابية. وتعقد جلسة انتخابية عند كل شغور في منصب رئيس المجلس أو أحد نائبيه الأول أو الثاني وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ معاناة الشغور.
تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 14: فور اكتمال انتخاب رئيس المجلس ونائبيه تتوقّف الجلسة.	الفصل 14 (جديد): فور اكتمال انتخاب رئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني تتوقّف الجلسة.
تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 15: تستأنف الجلسة العامّة أشغالها برئاسة رئيس مجلس نواب الشعب وبمساعدة نائبيه للنظر في مشروع جدول أعمالها المضبوط سلفاً.	الفصل 15 (جديد): تستأنف الجلسة العامّة أشغالها برئاسة رئيس مجلس نواب الشعب وبمساعدة نائبيه الأول والثاني للنظر في مشروع جدول أعمالها المضبوط سلفاً.
لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	العنوان الثاني: سير عمليات الانتخاب	
لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 16: يتمّ الانتخاب بالاقتراع السري.	
لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 17: تجرى جميع عمليات الانتخاب التي تتمّ في المجلس على أوراق خاصّة وباستعمال ظروف موحّدة الشكل تحمل ختم المجلس.	
لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 18: لا تدخل الأوراق البيضاء أو الأوراق الملغاة في احتساب الأغلبية المطلوبة في أي عملية انتخاب	

	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 19: تعتبر ملغاة: كل ورقة اقتراح من غير الأوراق المخصصة للغرض، كل ورقة اقتراح غير موضوعة في الظرف المختوم، كل ورقة اقتراح تحمل علامات تعرف بعضو المجلس، كل ورقة اقتراح تحمل اسم شخص غير مترشح للمسؤولية موضوع الاقتراح، كل ورقة اقتراح يتعدّر من خلالها تبين اختيار الناخب، - كل ورقة اقتراح تتضمن أكثر من المطلوب في عملية الانتخاب المعنية.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الباب الثالث: العضوية
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 20: كلّ عضو بمجلس نواب الشعب نائب عن الشعب بأكمله بداية من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية. ويصبح العضو المنتهي إلى الوظيفة العمومية في حالة عدم مباشرة خاصة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 21: يؤدي العضو الجديد في أول جلسة عامة تنعقد بعد التحاقه بالمجلس اليمين المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا النظام الداخلي.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 22: يخصص المجلس منحا شهرية لأعضائه علاوة على تعويض المصاريف المتعلقة بأداء مهامهم النيابية، ويتم ضبطها بقرار من رئيس المجلس.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 23: يتولى مكتب المجلس التنسيق مع الحكومة لتوفير الفضاءات والوسائل اللازمة لتيسير أداء أعضاء المجلس لمهامهم في دوائهم ولتوفير الحماية الضرورية لهم.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 24: يتحقق الشغور النهائي في مقعد بالمجلس في إحدى الوضعيات التالية: الوفاة، العجز التام، الاستقالة من عضوية المجلس، فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء. عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتم تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ معاينة الشغور من قبل مكتب المجلس.

وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ حصول الشغور. ويُعدّ استنفاداً للقائمة الأصلية الحالات المنصوص عليها بالفصلين 98 و163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.		
الفصل 25: يحجّر على كلّ عضو بمجلس نواب الشعب أن يستعمل صفته في أيّ إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية. كما يحجّر على أعضاء مجلس نواب الشعب التعاقد بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات والمنشآت العمومية. ويحجّر على أيّ محام أو عدل منقّد أو خبير لدى المحاكم، عضو بمجلس نواب الشعب، القيام ضمن مهامه المهنية بأيّ عمل أو إجراء ضدّ الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات والمنشآت العمومية بداية من تاريخ المصادقة على هذا النظام الداخلي. لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب والوظائف المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.	الإبقاء عليه مع اقرار الغاء الفقرة الثالثة وتعويضها بفقرة جديدة	الفصل 25: يحجّر على كلّ عضو بمجلس نواب الشعب أن يستعمل صفته في أيّ إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية. كما يحجّر على أعضاء مجلس نواب الشعب التعاقد بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات والمنشآت العمومية طرفاً فيه بداية من تاريخ المصادقة على هذا التعديل من النظام الداخلي. لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب والوظائف المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
الفصل 26: لا يجوز للنائب التغيب عن أشغال المجلس دون إعلام. ولرئيس المجلس أن يأذن بتغيب العضو لمدة محدودة ولا يجوز الإذن لمدة غير محددة إلا في رخصة المرض. وإذا تجاوز الغياب دون عذر ثلاثة أيام عمل كاملة في نفس الشهر في جلسات عامة متعلقة بالتصويت، أو ستة غيابات متتالية في أعمال اللجان في نفس الشهر فعلى المكتب أن يقرّر الاقتطاع من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب وتنشر قائمة الأيام المقتطعة على الموقع الإلكتروني للمجلس. وعلى مكتب المجلس أن ينشر على الموقع الإلكتروني للمجلس قائمة أولية للحضور في الجلسة العامة واللجان في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد نهاية الجلسة، وتحدّد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا. ولكل نائب الحق في الاعتراض في حدود أسبوع من تاريخ نشر القائمة الأولية.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 26 (جديد): حضور أعضاء مجلس نواب الشعب وجوبي في كل هياكل المجلس التي ينتمون إليها. ما عدى في الحالات الاستثنائية التي يمكن إقرار العمل فيها عن بعد والتي تعتبر مشاركة النائب فيها حضوراً فعلياً. وتكون الأولوية في أنشطة النائب لهياكل المجلس. ولا يجوز للنائب التغيب عن أشغال المجلس دون عذر شرعي. ويتم الاعلام بالتغيب بأية طريقة تترك أثراً قبل 24 ساعة على الأقل من موعد انعقاد الأشغال باستثناء التغيب لأسباب مرضية التي تتطلب الاعلام في أجل أقصاه 48 ساعة بعد انعقاد الاشغال. ويعتبر عذراً شرعياً: - عطلة المرض أو المرافقة، - المشاركة بتريخيص من رئيس المجلس أو مكتب المجلس في تظاهرات داخلية أو خارجية، - المشاركة في الاعمال التمثيلية للمجلس بصفته النيابية داخليا او خارجيا، - حضور اشغال المجالس الجهوية، - وكل الأحداث الطارئة المبررة بمؤيدات يقدر اعتمادها من عدمه مكتب المجلس بالنسبة للغيابات المتعلقة

بالجلسة العامة وبمكتب المجلس ومكتب اللجنة المعنية بالنسبة للغيابات المتعلقة باللجان. ويستوجب التغيب الاستظهار بأثبات العذر الشرعي وتقديم المؤيدات الضرورية في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ التغيب لدى الهيكل الإداري المكلف بذلك. يتم اثبات الحضور بالجلسة العامة الكترونيا وان تعذر فرفع الايدي، في بداية اشغالها وقبل المرور الى التصويت او بالمشاركة في ثلي عمليات التصويت، وبالإمضاء بورقة الحضور بالنسبة لأشغال مكتب المجلس واللجان. يستوجب الغياب دون عذر شرعي الاقتطاع من منحة استرجاع المصاريف إذا تجاوزت جلستين عامتين متعلقتين بالتصويت وثلاث غيابات في اعمال اللجان في نفس الشهر وكل غياب غير شرعي عن اشغال المكتب بالنسبة لعضو مكتب المجلس. ويعاين مكتب المجلس الغيابات المستوجبة للاقتطاع ويأذن للإدارة المعنية بإعلام المعني بها كتابيا مع فتح اجال الاعتراض بأسبوع قبل الاذن بنشرها على الموقع الرسمي للمجلس. ويضبط مكتب المجلس قاعدة احتساب الاقتطاع بما يتناسب معمدة الغياب. وعلى مجلس نواب الشعب أن ينشر على موقعه الالكتروني قائمة أولية للحضور في الجلسة العامة ومكتب المجلس واللجان في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد نهاية الاشغال، وتحدد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا. ولكل نائب الحق في الاعتراض في حدود أسبوع من تاريخ نشر القائمة الأولية.		
الفصل 27 (جديد): يحجّر على الجميع التدخين بكافة الفضاءات الداخلية لمجلس نواب الشعب، وعلى إدارة المجلس توفير فضاء مخصص للتدخين. كما يحجّر على النواب اجراء المكالمات الهاتفية اثناء سير الجلسات العامة وجلسات اللجان.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 27: يحجّر التدخين بكافة الأماكن غير المخصصة لذلك.
الفصل 27 مكرر: يلتزم النواب بالقيم والمبادئ المنصوص عليها بالدستور وبتطبيق أحكام هذا النظام الداخلي. كما يلتزم النواب بالحفاظ على أسرار أمن الدولة التي يطلعون عليها وبالإفصاح عن كل تعامل مع المنظمات والجمعيات الدولية خارج أطر التعاون والشاركة الرسمية مع مجلس نواب الشعب. ويلتزمون بمعايير النزاهة وإيثار الصالح العام والاحترام المتبادل.	اضافة فصل جديد	

يعمل النواب على تجنب ووضع حد لكل حالات تضارب المصالح مع مهامهم. ويحافظ النواب على هيبة المجلس وعلى الأمن والنظام داخله ويمتنعون عن كل فعل أو قول يمس من سمعته ومن حسن سير أعماله. ويتعين على النواب عدم رفع لافتات أو رايات أو صور تحت قبة البرلمان.		
		الباب الرابع: الحصانة
الفصل 28(جديد): يتمتع عضو مجلس نواب الشعب بالحصانة طبقاً لأحكام الفصل 69 من الدستور. ويمكن للنائب المعني بعدم الاعتصام بالحصانة.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 28: يتمتع عضو مجلس نواب الشعب بالحصانة طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور. ويمكن للنائب المعني بعدم الاعتصام بالحصانة .
الفصل 29(جديد): يتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مصحوباً بالمؤيدات اللازمة إلى رئيس مجلس نواب الشعب. إذا كان الملف المحال متضمناً ما يفيد تمسك النائب المعني بالحصانة كتابة، يتولى رئيس المجلس، وان تعذر أحد نائبيه الأول أو الثاني، إحالة الملف حالاً إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية التي تتولى دراسته والاستماع إلى العضو المعني الذي يمكنه إنابة أحد زملائه من الأعضاء أو أحد محاميه لإبلاغ رأيه أمام اللجنة. وتتولى اللجنة النظر فيما يعرض عليها من ملفات وإعداد تقارير في شأنها في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وترفع تقريرها إلى مكتب المجلس الذي يحيله إلى الجلسة العامة في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً. وفي الحالة التي يرد فيها الملف المحال من الجهة القضائية منقوصاً مما يفيد تمسك النائب المعني بالحصانة كتابة، يتولى رئيس المجلس، وان تعذر أحد نائبيه الأول أو الثاني، في أجل أقصاه 3 أيام من ورود الطلب إعلام العضو المعني بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً. وعلى العضو المعني الإجابة بنفس الوسيلة في أجل أقصاه 3 أيام وتقديم ما يفيد التمسك بالحصانة كتابة أو عدم التمسك بها. وفي صورة عدم الإجابة أو الإجابة كتابة بعدم التمسك بالحصانة، يتولى رئيس المجلس،	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 29: يتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقاً بملف القضية إلى رئيس مجلس نواب الشعب. ويتولى رئيس المجلس إعلام العضو المعني وإحالة الطلب المبيّن أعلاه ومرفقاته إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية التي تتولى دراسته والاستماع إلى العضو المعني الذي يمكنه إنابة أحد زملائه من الأعضاء لإبلاغ رأيه أمام اللجنة. تتولى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية النظر فيما يعرض عليها من ملفات وإعداد تقارير في شأنها في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة. ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس الذي يحيله إلى الجلسة العامة.

وان تعذر أحد نائبيه، ارجاع الملف حالا الى الجهة القضائية واعتبار النائب المعني غير متمسك بالحصانة. اما في صورة الإجابة بتمسكه بالحصانة، فانه يعبر عن ذلك كتابة لدى رئيس المجلس، وان تعذر لدى أحد نائبيه الأول او الثاني، ويتم إضافة هذه الوثيقة للملف الوارد عن الجهة القضائية وحالته حالا على لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية التي تتولى النظر فيه وفق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.		
الفصل 29 مكرر: لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.	اضافة فصل جديد	
الفصل 30: لا يجوز لأي عضو لا ينتهي إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية حضور أشغالها إلا للإدلاء بأقواله أو الإجابة على أسئلة اللجنة وفي حدود المدة الضرورية للاستماع إليه. وعندما يكون المعني بطلب رفع الحصانة أو المدعي في الملف المعروض أعضاء في لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية تنظر اللجنة في الملف دون حضورهما.	تم إقرار حذف الفقرة الثانية مع تعويضها بفقرة جديدة	الفصل 30: لا يجوز لأي عضو لا ينتهي إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية حضور أشغالها إلا للإدلاء بأقواله أو الإجابة على أسئلة اللجنة وفي حدود المدة الضرورية للاستماع إليه. وعندما يكون المعني بطلب رفع الحصانة عضوا في لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية تنظر اللجنة في ملفه دون حضوره إلى حين رفعها التقرير بشأنه.
الفصل 31 (جديد): في حالة التلبس بالجريمة فانه يمكن إيقاف العضو المعني واعلام رئيس المجلس حالا. ويتولى رئيس المجلس دعوة المكتب للاجتماع في اجل أقصاه 24 ساعة حضوريا وان تعذر عن بعد اتخاذ قرار بطلب انتهاء الإيقاف من عدمه.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 31: يتم طلب إنهاء إيقاف عضو باقتراح من عضو أو أكثر وبقرار يتخذه المجلس على ضوء تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية الذي يتم تقديمه في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة وبعد الاستماع إلى صاحب الاقتراح أو إلى أول من أمضى في تقديمه.
الفصل 32: ينظر المجلس في هذه الطلبات على ضوء التقرير الذي تعدّه اللجنة والذي يوزّع على كافة الأعضاء قبل انعقاد الجلسة العامة. يتم الاستماع إلى تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، ثم إلى العضو المعني إذا رغب في ذلك أو لمن ينييه من زملائه الأعضاء. ثم يتخذ المجلس قراره في خصوص طلب رفع الحصانة بأغلبية الحاضرين من أعضائه. ويتولى رئيس المجلس إعلام من يهمهم الأمر بقرار المجلس. وتكون الجلسات المتعلقة بالحصانة سرية.	تم إقرار حذف الفقرة الثالثة مع تعويضها بفقرة جديدة	الفصل 32: ينظر المجلس في هذه الطلبات على ضوء التقرير الذي تعدّه اللجنة والذي يوزّع على كافة الأعضاء قبل انعقاد الجلسة العامة. يتم الاستماع إلى تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، ثم إلى العضو المعني إذا رغب في ذلك أو لمن ينييه من زملائه الأعضاء. ثم يتخذ المجلس قراره في خصوص طلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف بأغلبية الحاضرين من أعضائه. ويتولى رئيس المجلس إعلام من يهمهم الأمر بقرار المجلس. وتكون الجلسات المتعلقة بالحصانة سرية.

الفصل 33 (جديد): إذا اتخذ المجلس قراره برفض طلب رفع الحصانة، فإنه لا يمكن تقديم طلب أو اقتراح ثان يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب الأول أو الاقتراح المرفوض.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 33: إذا اتخذ المجلس قراره برفض طلب رفع الحصانة أو اقتراح إنهاء الإيقاف، فإنه لا يمكن تقديم طلب أو اقتراح ثان يتعلق بنفس الأفعال التي كانت موضوع الطلب الأول أو الاقتراح المرفوض.
الفصل 34 (جديد): لكل عشرة أعضاء أو أكثر حق تكوين كتلة نيابية. ولا يجوز لنفس الحزب أو الائتلاف أن يكون له أكثر من كتلة نيابية واحدة. ولا يمكن للعضو الانتماء إلى أكثر من كتلة نيابية واحدة. لا يمكن عند بداية المدة النيابية لأي عضو من أعضاء مجلس نواب الشعب الانتماء لكتلة نيابية غير الكتلة التي كونها الحزب أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه. لا يمكن للأعضاء المستقيلين من الكتل الانتماء إلى كتلة نيابية جديدة خلال كامل المدة النيابية.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الباب الخامس: كتل مجلس نواب الشعب الفصل 34: لكل سبعة أعضاء أو أكثر حق تكوين كتلة نيابية. ولا يجوز لنفس الحزب أو الائتلاف أن يكون له أكثر من كتلة نيابية واحدة. يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الانتماء للكتلة التي يختارها. ولا يمكن للعضو الانتماء إلى أكثر من كتلة نيابية واحدة.
الفصل 35 (جديد): تتكون الكتلة النيابية بعد إيداع ملف لدى رئاسة مجلس نواب الشعب يتضمن وجوباً تصريح التكوين والنظام الأساسي للكتلة. يتضمن التصريح تسمية الكتلة وقائمة أعضائها مشفوعة بإمضاءاتهم مع بيان رئيسها ونائبه. يتم الاعلان في أول جلسة عامة تلي إيداع ملف التكوين المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل عن تركيبة الكتلة النيابية المعنية، ويأذن رئيس مجلس نواب الشعب بنشر قائمتها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 35: تتكون الكتلة بعد إيداع تصريح لدى كتابة رئيس مجلس نواب الشعب. يتضمن التصريح تسمية الكتلة وقائمة أعضائها مشفوعة بإمضاءاتهم مع بيان رئيسها ونائبه.
	تم إقرار حذفه ودمجه في الفصل السابق	الفصل 36: يعلن رئيس مجلس نواب الشعب في أول جلسة عامة تلي إيداع التصريح المنصوص عليه بالفصل 35 من هذا النظام الداخلي عن تركيبة الكتلة النيابية المعنية، ويأذن بنشر قائمتها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب.

الفصل 37(جديد): يضع مكتب المجلس تحت تصرف مختلف الكتل النيابية ومجموعة غير المنتمين الى كتل الفضاءات والموارد البشرية والمادية والإدارية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها. كما يضع مجلس نواب الشعب على ذمة الكتل النيابية وأعضاء مجلس نواب الشعب مساعدين برلمانيين بمقتضى عقود اسداء خدمات قصد توفير خدمات فنية وإدارة لفائدتهم وتنفيذ غيرها من المهام التي يكلفونهم بها ذات الصلة بالنشاط البرلماني. وتضبط بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأي مكتب المجلس حصص الكتل البرلمانية وأعضاء مجلس نواب الشعب من المساعدين البرلمانيين وعناصر تأجيرهم وضوابط عملهم.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 37: يضع مكتب المجلس تحت تصرف مختلف الكتل النيابية الفضاءات والموارد البشرية والمادية والإدارية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها.
الفصل 38(جديد): يُعلم رئيس الكتلة أو نائبه، كتابيا رئاسة مجلس نواب الشعب بكل تغيير يطرأ عليها. إذا كان التغيير ناتجا عن انضمام عضو جديد، يمضي الإعلام كل من رئيس الكتلة والعضو المعني بالأمر. وإذا كان التغيير ناتجا عن استقالة، يمضي الإعلام العضو المعني بالأمر بعد إيداع إعلام موجه لرئيس الكتلة المعنية. ولا تكون الاستقالة نافذة إلا بعد عشرة أيام من الإعلام الموجه لرئيس المجلس. إذا كان التغيير ناتجا عن إقالة، يمضي الإعلام رئيس الكتلة فقط. وإذا كان التغيير متعلقا برئيس الكتلة يتولى نائبه الإجراءات المذكورة أعلاه.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 38: يُعلم رئيس الكتلة كتابيا رئيس مجلس نواب الشعب بكل تغيير يطرأ على الكتلة. إذا كان التغيير ناتجا عن انضمام عضو جديد، يمضي الإعلام كل من رئيس الكتلة والعضو المعني بالأمر. وإذا كان التغيير ناتجا عن استقالة، يمضي الإعلام العضو المعني بالأمر بعد إيداع إعلام موجه لرئيس الكتلة المعنية. ولا تكون الاستقالة نافذة إلا بعد خمسة أيام من الإعلام الموجه لرئيس المجلس. إذا كان التغيير ناتجا عن إقالة، يمضي الإعلام رئيس الكتلة فقط. وإذا كان التغيير متعلقا برئيس الكتلة يتولى خلفه الإجراءات المذكورة أعلاه.
الفصل 39(جديد): يتم الإعلان عن التغييرات المتعلقة بالكتل في الجلسة العامة الموالية لتاريخ اتصاله بإعلام بها. ويأذن رئيس المجلس بنشرها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 39: يتولى رئيس المجلس الإعلان عن التغييرات المتعلقة بالكتل في الجلسة العامة الموالية لتاريخ اتصاله بإعلام في شأنها ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب .

الفصل 40: إذا نزل عدد أعضاء الكتلة عن سبعة لأي سبب من الأسباب تفقد الكتلة وجودها. ويعلن رئيس المجلس عن ذلك في الجلسة العامة طبق مقتضيات هذا النظام الداخلي.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 40(جديد): إذا نزل عدد أعضاء الكتلة عن عشرة، تواصل عملها الى بداية السنة النيابية الجديدة. وتفقد الكتلة وجودها عند نزلها عن سبعة اعضاء. ويتم الإعلان عن ذلك في الجلسة العامة طبق مقتضيات هذا النظام الداخلي.
الباب السادس: هياكل المجلس		
العنوان الأول: أحكام عامة		
الفصل 41: حضور أعضاء مجلس نواب الشعب وجوبي في كل هياكل المجلس التي ينتمون إليها.	تم إقرار حذفه	
الفصل 42: التصويت في كل هياكل المجلس شخصي لا يمكن تفويضه.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الفصل 43: يراعى في عمل كل هياكل المجلس عدى رئاسته تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين والجهات. وعلى مكتب المجلس توفير الإمكانيات المادية واللوجستية لتسهيل القيام بذلك.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 43(جديد): يراعى في عمل كل هياكل المجلس عدى رئاسته تخصيص أسبوع من كل شهر للأعضاء للتواصل مع المواطنين والجهات، وإن تعذر فوجوباً العشرة أيام الأخيرة من كل شهرين. وعلى مكتب المجلس توفير الإمكانيات المادية واللوجستية لتسهيل القيام بذلك. ويمكن للنائب تقديم برنامج نشاطه المتعلق بالدور التمثيلي لمكتب المجلس الذي يتولى الإذن بنشره على الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب.
الفصل 44: يراعى في عمل كل هياكل المجلس احترام مواقيت الصلاة.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الفصل 45: إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه أو الكتلة التي انضم إليها، فإنه يفقد ألياً عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعاً لانتماه ذاك. ويؤول الشغور في كل ذلك إلى الجهة التي استقال منها.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 45(جديد): إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه أو الكتلة التي انضم إليها، فإنه يفقد ألياً عضويته في المجلس. ويؤول الشغور في كل ذلك إلى الجهة التي استقال منها. ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل النواب المستقلين والمنتمين إلى كتل الائتلافات البرلمانية الذين يفقدون ألياً عضويتهم في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس أو أي مسؤولية أخرى تولوها تبعاً لانتماهم ذاك. ويسري فقدان المسؤولية بأثر فوري ويؤول سدّ الشغور إلى الكتلة التي كان ينتمي إليها المعني بالأمر. إذا تمت اقالة عضو مجلس نواب الشعب من الكتلة التي ينتمي إليها فإنه يفقد عضويته في اللجان النيابية

وأي مسؤولية في المجلس أو أي مسؤولية أخرى تولاها تبعاً لانتمائهم ذاك شرط التعويض المتزامن.		
لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 46: يقصد بالمعارضة على معنى هذا النظام الداخلي: -كل كتلة غير مشاركة في الحكومة ولم تمنح بأغلبية أعضائها ثقته للحكومة أو لم تصوت بأغلبية أعضائها على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها. -النواب غير المنتمين لكتل الذين لم يصوتوا لمنح الثقة للحكومة أو للثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها. ويعدّ الاحتفاظ بالصوت رفضاً لمنح الثقة للحكومة. ولا يصح التصنيف في المعارضة إلا بتقديم تصريح كتابي لرئاسة المجلس من الكتلة أو النائب المعني. يفقد النائب أو الكتلة التي خرجت من المعارضة آلياً المهمة المسندة إليها بصفتها تلك. ينشر التصريح المتعلق بالانتماء إلى المعارضة أو سحب الانتماء منها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتعلق بمداولات مجلس نواب الشعب.	
الفصل 47(جديد): يعاد تشكيل مكاتب اللجان ومكتب المجلس، باستثناء رئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني، في مفتتح كل دورة نيابية عادية لاحقة وفق المقتضيات المقررة بهذا النظام الداخلي. ويتّم ضبط التركيبة الجديدة للمكتب واللجان وحصص الكتل من المسؤوليات قبل 31 جويلية. ويتمّ ذلك على أساس حجم الكتل يوم 15 جويلية.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 47: يعاد تشكيل مكاتب اللجان ومكتب المجلس، باستثناء رئيس المجلس ونائبيه، في مفتتح كل دورة نيابية وفق المقتضيات المقررة بهذا النظام الداخلي.
		العنوان الثاني: رئاسة المجلس
الفصل 48: رئيس المجلس هو ممثله القانوني ورئيس إدارته وأمر صرف ميزانيته، ويسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي وتنفيذ مقررات الجلسة العامة والمكتب. يشرف رئيس المجلس على حسن سير جميع مصالح المجلس، وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام والأمن داخل المجلس وحوله. يصدر رئيس المجلس كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه والوظائف الإدارية العليا به. وتستوجب القرارات والتدابير الخاصة بأعضاء مجلس نواب الشعب وبإسناد الوظائف العليا لأعوانه العرض على التداول في مكتب المجلس.	تم إقرار حذف الفقرة الأخيرة مع تعويضها بفقرة جديدة	الفصل 48: رئيس المجلس هو ممثله القانوني ورئيس إدارته وأمر صرف ميزانيته، ويسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي وتنفيذ مقررات الجلسة العامة والمكتب. يشرف رئيس المجلس على حسن سير جميع مصالح المجلس، وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام والأمن داخل المجلس وحوله. يصدر رئيس المجلس كافة القرارات والتدابير المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعوانه.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 49: يتولى رئيس المجلس رئاسة مكتب المجلس وندوة الرؤساء والجلسات العامة ويديرها، وإذا حضر جلسات اللجان فإنه يرأس الجلسة. ويساعده في أداء مهامه نائباه.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 50: ينوب رئيس المجلس في مهامه عند الاقتضاء نائبه الأول أو نائبه الثاني إذا تعذر ذلك على النائب الأول.

		وفي صورة الشغور المؤقت في حالة تولّي رئيس مجلس نواب الشعب سدّ الشغور في منصب رئيس الجمهورية طبق الفصل 84 من الدستور أو في صورة تعذر مباشرته لمهامه، يحل محله نائبه الأول وعند الغياب نائبه الثاني. ولرئيس المجلس أن يفوض بعضا من صلاحياته لأي من نائبيه.
الفصل 51 (جديد): يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من رئيسه أو أحد نائبيه بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس بناء على طلب كتابي معلل يقدم لمكتب المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل. يأذن رئيس المجلس بنشر هذا الطلب بالموقع الرسمي للمجلس في أجل أقصاه 24 ساعة من تلقيه الطلب. يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس للانعقاد في غضون 72 ساعة من تاريخ إيداع الطلب بمكتب الضبط المركزي للمجلس. ويعرض الطلب على الجلسة العامة للتصويت على سحب الثقة من عدمه في أجل لا يتجاوز خمس عشرة يوما من إيداعه بمكتب الضبط. ويمكن سحب الإمضاءات من طلب سحب الثقة المقدم قبل انعقاد مكتب المجلس ويكون الطلب معللا. ويتم سد الشغور الناجم عن سحب الثقة بنفس طريقة الانتخاب المبينة بالفصلين 10 و 11 من هذا النظام الداخلي.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 51: يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من رئيسه أو أحد نائبيه بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس بناء على طلب كتابي معلل يقدم لمكتب المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل. ويعرض الطلب على الجلسة العامة للتصويت على سحب الثقة من عدمه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تقديمه لمكتب الضبط. ويتم سد الشغور الناجم عن سحب الثقة بنفس طريقة الانتخاب المبينة بالفصلين 10 و 11 من هذا النظام الداخلي.
الفصل 52 (جديد): في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس مجلس نواب الشعب، يمارس نائبه الأول كل صلاحياته إلى حين انتخاب رئيس جديد طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الشغور.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 52: في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس مجلس نواب الشعب، يمارس نائبه الأول كل صلاحياته إلى حين انتخاب رئيس جديد طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الشغور.
		العنوان الثالث: مكتب المجلس
		القسم الأول: تركيبة المكتب
الفصل 53 (جديد): يتكون مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيسا ومن نائب أول ومن نائب ثان ومن عشرة نواب رئيس آخرين وهم: - نائب الرئيس المكلف بشؤون التشريع، - نائب الرئيس المكلف بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية،	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 53: يتكون مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيسا ومن نائبيه ومن عشرة أعضاء آخرين وهم: . مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع، . مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية، . مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية، . مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية، . مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني،

- نائب الرئيس المكلف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية، - نائب الرئيس المكلف بالعلاقة بالسلطة المحلية، - نائب الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية وبالتونسيين بالخارج، - نائب الرئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني، - نائب الرئيس المكلف بالإعلام والاتصال، - نائب الرئيس المكلف بالتصرف العام، - نائب الرئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية، - نائب الرئيس المكلف بشؤون النواب. وتمكن كل كتلة غير ممثلة في مكتب المجلس من تعيين أحد أعضائها ملاحظا قارا بالمكتب يشارك في إبداء الرأي دون التصويت.		.مساعد الرئيس المكلف بالتونسيين بالخارج، .مساعد الرئيس المكلف بالإعلام والاتصال، .مساعد الرئيس المكلف بالتصرف العام، .مساعد الرئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية، .مساعد الرئيس المكلف بشؤون النواب.
الفصل 54 (جديد): يتم اعتماد نواب الرئيس، ما عدى نائبيه الأول والثاني، بالتمثيل النسبي. وللكتل الأكثر أعضاء الأولوية في اختيار المسؤوليات بالتناوب واحدة بواحدة. ويراعى في ذلك احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة تغيير ممثلها بالمكتب نهائيا.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 54: يتم اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي. وللكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار. ويراعى في ذلك احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة تغيير ممثلها بالمكتب نهائيا.
الفصل 55 (جديد): عند حصول شغور في منصب أحد نواب الرئيس، ما عدى نائبيه الأول والثاني، يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض معاينة الشغور وإعداد تقرير في شأنه يعرض على الجلسة العامة التي تلي المعاينة.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 55: عند حصول شغور في منصب أحد مساعدي الرئيس، يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض معاينة الشغور وإعداد تقرير في شأنه يعرض على الجلسة العامة.
		القسم الثاني: اختصاصات المكتب

الفصل 56: يتمتع مكتب المجلس بالصلاحيات التالية: . الإشراف على حسن سير مختلف أعمال المجلس ودواليبه واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في الغرض، . الإشراف على شؤون المجلس الإدارية والمالية، . إعداد ميزانية المجلس والمصادقة عليها والإشراف على تنفيذها ومراقبتها، . اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتيسير اضطلاع أعضاء المجلس بمهامهم، . بحث الوسائل المتعلقة بتأمين نشاط الكتل، . وضع برنامج العمل التشريعي والنيابي عموما للمجلس خلال المدة التي يضبطها على ألا تقل عن شهر بصفة مسبقة، . إقرار جدول أعمال الجلسات العامة وضبط روزنامة عمل المجلس، ولمشاريع رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية أولوية النظر، . تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها إلا إذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من أعضائها فتكون له الرئاسة، . وضع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس، . معاناة كافة حالات الشغور بالمجلس والإذن بإعلانها أمام الجلسة العامة. يتخذ المكتب كل قراراته بأغلبية الحاضرين على أن لا تقل عن الثلث، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس في أجل ثلاثة أيام. ويكلف الكاتب العام للمجلس بالسير على تعميم قرارات المكتب صلب مختلف المصالح الإدارية وحسن تنفيذها. - اتخاذ الإجراءات المستوجبة والمنصوص عليها بهذا النظام الداخلي والنتيجة عن مخالفة احكامه.	الإبقاء عليه في صيغته الاصلية مع إضافة مطة أخيرة جديدة	الفصل 56: يتمتع مكتب المجلس بالصلاحيات التالية: . الإشراف على حسن سير مختلف أعمال المجلس ودواليبه واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في الغرض، . الإشراف على شؤون المجلس الإدارية والمالية، . إعداد ميزانية المجلس والمصادقة عليها والإشراف على تنفيذها ومراقبتها، . اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتيسير اضطلاع أعضاء المجلس بمهامهم، . بحث الوسائل المتعلقة بتأمين نشاط الكتل، . وضع برنامج العمل التشريعي والنيابي عموما للمجلس خلال المدة التي يضبطها على ألا تقل عن شهر بصفة مسبقة، . إقرار جدول أعمال الجلسات العامة وضبط روزنامة عمل المجلس، ولمشاريع رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية أولوية النظر، . تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها إلا إذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من أعضائها فتكون له الرئاسة، . وضع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس، . معاناة كافة حالات الشغور بالمجلس والإذن بإعلانها أمام الجلسة العامة. يتخذ المكتب كل قراراته بأغلبية الحاضرين على أن لا تقل عن الثلث، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس في أجل ثلاثة أيام. ويكلف الكاتب العام للمجلس بالسير على تعميم قرارات المكتب صلب مختلف المصالح الإدارية وحسن تنفيذها.
الفصل 57 (جديد): يتولى نواب الرئيس العشر تحت إشرافه، كل في حدود اختصاصه، مساعدة الرئيس في أداء مهامه بناء على خطة عمل يصادق عليها المكتب. ولرئيس المجلس تفويض مهمة محددة لأحد منهم.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 57: يتولى مساعدو الرئيس تحت إشرافه كل في حدود اختصاصه مساعدة الرئيس في أداء مهامه بناء على خطة عمل يصادق عليها المكتب. ولرئيس المجلس تفويض مهمة محددة لأحد مساعديه.
الفصل 58 (جديد): يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بصفة دورية كل يوم خميس وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه. ولا يصح اجتماعه إلا بحضور ثلثي أعضائه، وينعقد صحيحا بعد نصف ساعة على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف أعضائه وبحضور رئيسه أو أحد نائبيه.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	القسم الثالث: تنظيم أعمال المكتب الفصل 58: يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بصفة دورية كل يوم خميس وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه. ولا يصح اجتماعه إلا بحضور ثلثي أعضائه، وينعقد صحيحا بعد نصف ساعة على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف أعضائه وبحضور رئيسه أو أحد نائبيه.
الفصل 59: اجتماعات المكتب مغلقة ولا يحضرها إلا الكاتب العام للمجلس ومن تقتضي ضرورة العمل حضوره ويتولى الكاتب العام مسك محاضر الجلسات ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب.		الفصل 59: اجتماعات المكتب مغلقة ولا يحضرها إلا الكاتب العام للمجلس ومن تقتضي ضرورة العمل حضوره ويتولى الكاتب العام مسك محاضر الجلسات ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب.

ولرئيس المجلس أن يدعو بصورة استثنائية من يرى فائدة في حضوره لبحث مواضيع محددة.	تم إقرار حذف الفقرة الاخيرة مع تعويضها بفقرة جديدة	ولرئيس المجلس أن يدعو بصورة استثنائية من يرى فائدة في حضوره لبحث مواضيع محددة مع تبرير ذلك والتنصيص عليه في محضر الجلسة.
العنوان الرابع: ندوة الرؤساء		
الفصل 60: ندوة الرؤساء هيئة تنسيقية استشارية يتولى رئيس مجلس نواب الشعب رئاستها وتلتئم بدعوة منه أو من ثلث أعضائها وجوبا مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في جدول أعمال تضبطه الجهة الداعية. تتكون ندوة الرؤساء من: نائب رئيس المجلس، مساعد الرئيس، رؤساء اللجان القارة والخاصة، رؤساء الكتل النيابية.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 60(جديد): ندوة الرؤساء هيئة تنسيقية استشارية يتولى رئيس مجلس نواب الشعب رئاستها وتلتئم بدعوة منه أو من ثلث أعضائها وجوبا مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في جدول أعمال تضبطه الجهة الداعية. وتتمتع ندوة الرؤساء بالسلطة التقريرية عند اتخاذها احكاما استثنائية طبقا للفصل 5 (جديد) من النظام الداخلي، وفي هذه الصورة لا يصح اجتماعها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتنعقد صحيحة بعد نصف ساعة على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف أعضائها وبحضور رئيسها أو أحد نائبيه الأول أو الثاني. تتكون ندوة الرؤساء من: - أعضاء مكتب المجلس، رؤساء اللجان القارة، رؤساء الكتل النيابية.
الفصل 61: تتولى ندوة الرؤساء بالخصوص ما يلي : اقتراح برنامج العمل التشريعي والنيابي عموما خلال مدة العمل التي يضبطها المكتب، إبداء الرأي في مشروع ميزانية المجلس، اقتراح مشروع جدول أعمال الجلسات العامة ولمشاريع رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية أولوية النظر، اقتراح تنظيم النقاش بالجلسة العامة من حيث ضبط الحصّة الزمنية الجمالية وتوزيعها بين الكتل النيابية، مع مراعاة النواب غير المنتمين لكتل، مساعدة المكتب في متابعة أعمال اللجان، دراسة المواضيع التي يحيلها عليها رئيس المجلس ومكتبه، مناقشة الوسائل المتعلقة بتأمين نشاط الكتل، اتخاذ الاحكام الاستثنائية طبقا للفصل 5 (جديد) من النظام الداخلي.	الإبقاء عليه في صيغته الاصلية مع إضافة مطة أخيرة جديدة	الفصل 61: تتولى ندوة الرؤساء بالخصوص ما يلي : اقتراح برنامج العمل التشريعي والنيابي عموما خلال مدة العمل التي يضبطها المكتب، إبداء الرأي في مشروع ميزانية المجلس، اقتراح مشروع جدول أعمال الجلسات العامة ولمشاريع رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية أولوية النظر، اقتراح تنظيم النقاش بالجلسة العامة من حيث ضبط الحصّة الزمنية الجمالية وتوزيعها بين الكتل النيابية، مع مراعاة النواب غير المنتمين لكتل، مساعدة المكتب في متابعة أعمال اللجان، دراسة المواضيع التي يحيلها عليها رئيس المجلس ومكتبه، مناقشة الوسائل المتعلقة بتأمين نشاط الكتل
الفصل 62: اجتماعات ندوة الرؤساء مغلقة ولا يحضرها إلا الكاتب العام للمجلس ومن تقتضي ضرورة العمل حضوره ويتولى الكاتب العام مسك محاضر الجلسات ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب في سجل خاص.	الإبقاء عليه في صيغته الاصلية مع تعديل في الفقرة 2	الفصل 62: اجتماعات ندوة الرؤساء مغلقة ولا يحضرها إلا الكاتب العام للمجلس ومن تقتضي ضرورة العمل حضوره ويتولى الكاتب العام مسك محاضر الجلسات ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب في سجل خاص. ولرئيس المجلس أن يدعو من يرى فائدة في حضوره لبحث مواضيع محدّدة.

ولرئيس المجلس أن يدعو بصورة استثنائية من يرى فائدة في حضوره لبحث مواضيع محددة مع تبرير ذلك والتنصيب عليه في محضر الجلسة.		
		العنوان الخامس: اللجان
		القسم الأول: الأحكام المشتركة
		الفرع الأول: تكوين اللجان
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الأصلية	الفصل 63: يحدث مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة . ويمكنه تكوين لجان تحقيق. يعلن رئيس المجلس عن فتح باب الترشيحات لعضوية اللجان ويضبط أجال تقديمها.
الفصل 64 (جديد): تتكون اللجان من خمسة عشر عضوا. يتم تكوين اللجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل. توزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا. وعند استكمال تركيبة كل اللجان يكون لكل كتلة الحق في تغيير أي من ممثليها في أي لجنة بمكتوب موجه من رئيس الكتلة المعنية وإن تعذر فمن نائبه لرئيس المجلس. ويرتب هذا المكتوب أثره بعد ثلاثة أيام من توجيهه. لمكتب المجلس أن يقرر استثنائيا الزول بعدد الأعضاء دون خمس عشرة عضوا ويكون قراره هذا معللا وبأغلبية الثلثين من أعضائه في خصوص كل لجنة يقرر الزول بعدد أعضائها. ويراعى في هذه الحالة احترام مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من هذا الفصل في حين تتعدل قاعدة الإسناد المقررة بالفقرة الثالثة تناسبا مع العدد الجديد لأعضاء اللجنة. يستثنى من مجال انطباق هذا الفصل لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات موضوع الفصل 9 من هذا النظام الداخلي. ويضبط مكتب المجلس بحضور رؤساء الكتل حصّة كل كتلة نيابية من مقاعد اللجان.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 64: تتكون اللجان من إثنين وعشرين عضوا. يتم تكوين اللجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل. يسند لكل كتلة مقعد واحد باللجنة مقابل كل عشرة أعضاء بالكتلة. توزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا. لمكتب المجلس أن يقرر استثنائيا الزول بعدد الأعضاء دون إثنين وعشرين ويكون قراره هذا معللا وبأغلبية الثلثين من أعضائه في خصوص كل لجنة يقرر الزول بعدد أعضائها. ويراعى في هذه الحالة احترام مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من هذا الفصل في حين تتعدل قاعدة الإسناد المقررة بالفقرة الثالثة تناسبا مع العدد الجديد لأعضاء اللجنة. يستثنى من مجال انطباق هذا الفصل لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات موضوع الفصل 9 من هذا النظام الداخلي. ويضبط مكتب المجلس بحضور رؤساء الكتل حصّة كل كتلة نيابية من مقاعد اللجان.
الفصل 65 (جديد): تقدّم الترشيحات لعضوية اللجان في الأجل المحددة إلى رئيس المجلس إما عن طريق رؤساء الكتل أو بصورة مباشرة بالأعضاء غير المنتمين إلى كتل.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 65: تقدّم الترشيحات لعضوية اللجان في الأجل المحددة إلى رئيس المجلس إما عن طريق رؤساء الكتل أو بصورة مباشرة بالأعضاء غير المنتمين إلى كتل.

بعد انقضاء أجل تقديم الترشيحات، يعقد مكتب المجلس اجتماعا يدعو له رؤساء الكتل ويضبط خلاله قوائم الأعضاء المترشحين لعضوية اللجان في حدود الحصّة المضبوطة لكل كتلة ومع اعتبار ترشحات الأعضاء غير المنتمين إلى أي كتلة. في صورة تجاوز عدد المترشحين من غير المنتمين إلى كتل عدد المقاعد المخصصة لهم يتولى مكتب المجلس تنظيم انتخابات بينهم. وإذا تساوت الأصوات بين المترشحين يرجح الأصغر سنا فإن انتفى فارق السن يتم اللجوء إلى القرعة. ويكون تقديم الكتل وغير المنتمين لممثلهم في عضوية اللجان وجوبي. في صورة الإخلال يتم تذكير الكتل والنواب غير المنتمين في الجلسة العامة مع إمهال يحذّده مكتب المجلس. في حالة تجاوز الأجل المحدد يتدخل المكتب لفرض سدّ الشغور وفق الحصص الأصلية. يعقد المجلس جلسة عامة للإعلان عن تركيبة اللجان. وتنشر بالموقع الإلكتروني للمجلس.		
	تم إقرار الغاءه	الفصل 66: بعد انقضاء أجل تقديم الترشيحات، يعقد مكتب المجلس اجتماعا يدعو له رؤساء الكتل ويضبط خلاله قوائم الأعضاء المترشحين لعضوية اللجان في حدود الحصّة المضبوطة لكل كتلة ومع اعتبار ترشحات الأعضاء غير المنتمين إلى أي كتلة. في صورة تجاوز عدد المترشحين من غير المنتمين إلى كتل عدد المقاعد المخصصة لهم يتولى مكتب المجلس تنظيم انتخابات بينهم. وإذا تساوت الأصوات بين المترشحين يرجح الأصغر سنا فإن انتفى فارق السن يتم اللجوء إلى القرعة. يعقد المجلس جلسة عامة للإعلان عن تركيبة اللجان. وتنشر بالموقع الإلكتروني للمجلس.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 67: في حالة حدوث شغور في إحدى اللجان يتم سدّه باعتماد نفس الإجراءات المتبعة في تكوين اللجان.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 68: لكل عضو الحق في عضوية أكثر من لجنة شرط ألا تكون من نفس الصنف . لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب المجلس وعضوية اللجان.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 69: لا يترتب عن انحلال كتلة تغيير في تركيبة اللجان.
		الفرع الثاني: مكاتب اللجان

الفصل 70: يضبط مكتب المجلس حصّة كل كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللجان من نفس الصنف مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، ويتم توزيعها على اللجان بالتشاور مع رؤساء الكتل. وفي حالة الاختلاف يسند مكتب المجلس أولوية الاختيار انطلاقاً من الكتلة التي تضم العدد الأكبر من الأعضاء. ويتم إسناد رئاسة اللجان من نفس الصنف بحسب التمثيل النسبي للكتل.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 70 (جديد): يضبط مكتب المجلس حصّة كل كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللجان مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، ويتم توزيعها على اللجان بالتشاور مع رؤساء الكتل. وفي حالة الاختلاف يسند مكتب المجلس أولوية الاختيار انطلاقاً من الكتلة التي تضم العدد الأكبر من الأعضاء بالتناوب واحدة بواحدة. ويتم إسناد رئاسة اللجان بحسب التمثيل النسبي للكتل.
الفصل 71: تعقد كل لجنة إثر تكوينها أول اجتماع لها برئاسة رئيس المجلس وبمساعدة نائبيه، وتصادق على مكتبها الذي يتولى تسيير أعمالها. ويضمّ مكتب كل لجنة رئيساً ونائباً رئيس ومقرراً ومقررين مساعدين اثنين	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 71 (جديد): تعقد كل لجنة إثر تكوينها أول اجتماع لها برئاسة رئيس المجلس أو أحد نائبيه الأول والثاني، ويتم تركيز مكتبها الذي يتولى تسيير أعمالها. ويضمّ مكتب كل لجنة رئيساً ونائباً رئيس ومقرراً ومقررين مساعدين اثنين.
الفصل 72: في حالة حدوث شغور في إحدى المسؤوليات صلب مكاتب اللجان يتم سده وفقاً لأحكام الفصل 70 من هذا النظام الداخلي	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الفرع الثالث: تنظيم أعمال اللجان		
الفصل 73: تتمتع اللجان بحق الاطلاع على جميع الملفات وكذلك الحصول على كل الوثائق التي تطلبها وعلى كل الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية توفير الوسائل اللازمة لها لتيسير قيامها بمهامها.	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الفصل 74: يسن مجلس نواب الشعب قانوناً يحدد بموجبه صلاحيات لجانه تجاه السلطات والجهات خارج المجلس.	تم إقرار الغاءه	
الفصل 75: تعقد اللجان اجتماعاتها في المواعيد التي تضبطها خارج أوقات انعقاد الجلسات العامة وذلك بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، تنعقد صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها بمن حضر. ويمكن للجان بصفة استثنائية أن تجتمع في أوقات الجلسات العامة للنظر في مواضيع مستعجلة أو متأكدة أو طارئة بناء على طلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو الجلسة العامة.	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الفصل 76: جلسات اللجان علنية، وللجنة أن تقرر سرية جلساتها بأغلبية أعضائها. ولها استثنائياً أن تقرّر اقتصار الحضور على أعضائها فقط فيما يتعلق أولاً باللجنة الانتخابية إذا تعلقت أعمالها بانتخاب الهيئات الدستورية والمحكمة الدستورية والهيئات التي يسند القانون تكوينها وانتخابها إلى المجلس وثانياً، والدفاع إذا طلبت الجهة التنفيذية وذلك بعد موافقة ثلثي أعضاء اللجنة. وتعلن اللجنة عن مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. كما تتولى نشر قوائم الحضور.	الإبقاء عليه مع تعويض الفقرة 2 بفقرة ثانية جديدة	الفصل 76: جلسات اللجان علنية، وللجنة أن تقرر سرية جلساتها بأغلبية أعضائها. ولها استثنائياً أن تقرّر اقتصار الحضور على أعضائها فقط فيما يتعلق أولاً باللجنة الانتخابية إذا تعلقت أعمالها بانتخاب أعضاء الهيئات الدستورية والمحكمة الدستورية والهيئات الأخرى التي يسند القانون تكوينها وانتخابها إلى المجلس وثانياً، باللجنة المكلفة بالأمن والدفاع إذا طلبت الجهة التنفيذية، وذلك بعد موافقة ثلثي أعضاء اللجنة. وتعلن اللجنة عن مواعيد اجتماعاتها وجدول أعمالها على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب.

		كما تتولى نشر قوائم الحضور.
الفصل 77: لكل عضو لا ينتهي إلى اللجنة حق الحضور في اجتماعاتها وبيان وجهة نظره للجنة حول الموضوع قيد الدرس والمشاركة في النقاش وفق ما يسمح به الوقت المخصص، ولا يجوز له المشاركة في التصويت . كما لكل عضو لا ينتهي إلى اللجنة حق إبداء رأيه كتابيا في أي موضوع معروض عليها وتقديم اقتراحات في شأنه في مذكرة توجه إلى رئيس اللجنة ورئيس المجلس قبل الموعد المحدد للنظر في الموضوع المعني، وعلى رئيس اللجنة إعلام أعضاء اللجنة بها. تستعرض اللجنة الآراء والاقتراحات الواردة عليها.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الفصل 78: يشرف رئيس اللجنة على أشغالها ويضبط جدول أعمالها بالتشاور مع مكتبها ويترأس جلساتها ويدعوها للاجتماع بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بعد إعلام رئيس المجلس. وفي حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله نائبه وفي حالة غياب رئيس اللجنة ونائبه يحل المقرّر محلّهما. وعند غياب المقرّر أو تولّيه رئاسة اللجنة يحلّ محلّه أكبر المقرّرين المساعدين سنا.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 78 (جديد): يضبط مكتب اللجنة جدول أعمالها بالتوافق وان تعذر فبأغلبية الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
الفصل 79: يتولى رئيس اللجنة تسيير أعمالها.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 79 (جديد): يتولى رئيس اللجنة تسيير أعمالها ويشرف على أشغالها ويترأس جلساتها ويدعوها للاجتماع بأي وسيلة تترك أثرا بعد إعلام رئيس المجلس. وفي حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله نائبه وفي حالة غياب رئيس اللجنة ونائبه يحل المقرّر محلّهما. وعند غياب المقرّر أو تولّيه رئاسة اللجنة يحلّ محلّه أكبر المقرّرين المساعدين سنا.
الفصل 80: لكل لجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله إلى عضو من أعضائها أو أن تشكل فريق عمل من بينهم لدراسته وتقديم تقرير في شأنه.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الفصل 81: يمكن للجان في نطاق تعميق النّظر في المواضيع المعروضة عليها أن تستنير بمن ترى الاستفادة برأيه وذلك إما عن طريق طلب تقارير كتابية في نقاط محدّدة أو بدعوتهم لحضور جلسات استماع بمقرّ المجلس. يمكن للجان طلب الاستماع إلى ممثل عن رئاسة الجمهورية أو ممثل عن الحكومة أو أحد مسيّري المؤسسات والهيئات العمومية. كما يمكن لممثل عن رئاسة الجمهورية أو عن الحكومة طلب حضور جلسات اللجان لتوضيح مسألة ما. كما تسعى اللجان إلى التفاعل مع مقترحات المجتمع المدني المقدمة إما كتابة أو بالحضور في جلسات استماع أمام اللجنة.	الإبقاء عليه مع إقرارفقرة ثانية جديدة تلغي وتعوض الفقرة 2 الحالية	الفصل 81: يمكن للجان في نطاق تعميق النّظر في المواضيع المعروضة عليها أن تستنير بمن ترى الاستفادة برأيه وذلك إما عن طريق طلب تقارير كتابية في نقاط محدّدة أو بدعوتهم لحضور جلسات استماع بمقرّ المجلس. يمكن للجان طلب الاستماع إلى ممثل عن رئاسة الجمهورية أو ممثل عن الحكومة أو أحد مسيّري المؤسسات والهيئات العمومية. وفي صورة تعذر الحضور يجب إرسال تقرير كتابي في الغرض قبل موعد انعقاد اللجنة. وللجنة الاكتفاء بالتقرير أو تحديد جلسة استماع لاحقا. كما يمكن لممثل عن رئاسة الجمهورية أو عن الحكومة طلب حضور جلسات اللجان لتوضيح مسألة ما. كما تسعى اللجان إلى التفاعل مع مقترحات المجتمع المدني المقدمة إما كتابة أو بالحضور في جلسات استماع أمام اللجنة.

الفصل 82 (جديد): تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها بالتصويت علنيا برفع الأيدي ما لم يوجد نص مخالف لذلك. ولا تدخل أصوات المحتفظين والممتنعين عن التصويت في احتساب الاغلبية المطلوبة بالفقرة الأولى من هذا الفصل. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. ولا يتم التصويت باللجان الا بحضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء اللجنة. ويمكن، قبل التصويت، طلب رفع الجلسة للتشاور لمدة لا تزيد عن نصف ساعة.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 82: تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها بالتصويت علنيا برفع الأيدي ما لم يوجد نص مخالف لذلك. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويمكن، قبل التصويت، طلب رفع الجلسة للتشاور لمدة لا تزيد عن نصف ساعة.
الفصل 83: تدون محاضر جلسات اللجان ويطلع رئيس اللجنة ومقررها على كل محضر ويضياه، وينشر المحضر في أجل شهر من تاريخ انعقاد الجلسة، ما لم تكن الجلسة المعنية سرية أو يقتصر فيها الحضور على الأعضاء فقط. وتدون كامل مداولات اللجان في سجلات خاصة يطلع عليها رئيس اللجنة ومقررها ويضياه.	الإبقاء عليه مع إقرار فقرة أولى جديدة تلغي وتعوض الفقرة 1 الحالية	الفصل 83: تدون محاضر جلسات اللجان ويطلع رئيس اللجنة ومقررها على كل محضر ويضياه، وينشر المحضر في أجل شهر من تاريخ انعقاد الجلسة، ما لم تكن الجلسة المعنية سرية أو يقتصر فيها الحضور على الأعضاء فقط. وتدون كامل مداولات اللجان في سجلات خاصة يطلع عليها رئيس اللجنة ومقررها ويضياه.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 84: تدون نقاط الخلاف في التقرير، ولا يدرج في المشروع المحال إلى الجلسة العامة إلا الرأي المحرز على أغلبية الأصوات.
الفصل 85: يعدّ تقرير اللجنة مقررها ومساعداه ويمضي التقرير المقرر الذي أعده ورئيس اللجنة الذي يحيله على مكتب المجلس لإدراجه في جدول أعمال الجلسة العامة. ويتم نشر التقرير مرفقا بالمشروع على الموقع الالكتروني للمجلس بعد مصادقة اللجنة على التقرير وقبل إثني عشر يوم عمل على الأقل من البدء بمناقشته في الجلسة العامة. كما يتم إعلام أعضاء المجلس بذلك بواسطة الإرساليات القصيرة ويوزع عليهم التقرير والمشروع في نفس الأجل. يجوز للجنة بعد إنهاء مناقشة مشروع أو مقترح قانون وقبل إحالة تقريرها إلى مكتب المجلس، أن تتولى إحالة الصيغة المعدلة من قبلها لنص المشروع أو المقترح الى الكتل البرلمانية وغير المنتمين لتقديم مقترحاتهم بشأنها كتابيا في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ الإحالة. وتجتمع اللجنة بحضور ممثل جهة المبادرة ورؤساء الكتل أو من يمثلهم وممثل عن غير المنتمين ممن تقدموا بمقترحات كتابية ممضى عليها من قبل خمسة أعضاء للنظر في مقترحات التعديل والتوافق بشأنها. ويدون مضمون الاجتماعات ونتائجها صلب تقرير اللجنة.	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية مع إضافة فقرة 2 جديدة	الفصل 85: يعدّ تقرير اللجنة مقررها ومساعداه ويمضي التقرير المقرر الذي أعده ورئيس اللجنة الذي يحيله على مكتب المجلس لإدراجه في جدول أعمال الجلسة العامة. ويتم نشر التقرير مرفقا بالمشروع على الموقع الالكتروني للمجلس بعد مصادقة اللجنة على التقرير وقبل إثني عشر يوم عمل على الأقل من البدء بمناقشته في الجلسة العامة. كما يتم إعلام أعضاء المجلس بذلك بواسطة الإرساليات القصيرة ويوزع عليهم التقرير والمشروع في نفس الأجل.
الفصل 85(مكرر): تعد اللجان القارة، في إطار مهامها الرقابية، تقارير في نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج أشغالها وتوصياتها ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة	اضافة فصل جديد	

لمناقشته.وتستثنى من ذلك اللجنة الانتخابية ولجنة مراقبة عمليات التصويت واحصاء الأصوات. ويمكن لأي من هذه اللجان أن تطلب عرض إحدى المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها على الجلسة العامة ويبت مكتب المجلس في الطلب.		
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 86: يحق لأي لجنة أن تؤدّي زيارات ميدانية سواء في إطار متابعة سير قطاعات النشاط الداخلي في دائرة اختصاصاتها أو دراستها لموضوع محدد، ويراعى في تلك الزيارات إشراك أعضاء المجلس المنتخبين بالجهة المعنية بالزيارة . تعد اللجنة تقريراً خلال الأسبوع الذي يلي الزيارة ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يضعه على ذمة من يطلبه من الأعضاء.
		القسم الثاني: اللجان القارة
		الفرع الأول: اختصاصات اللجان القارة
الفصل 87 (جديد): لمجلس نواب الشعب أربعة عشر لجنة قارة تعهد لها مهام تشريعية ورقابية وانتخابية وتتولّى، في هذا الإطار، بالخصوص دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس لمناقشتها وإدخال ما تراه من تعديلات عليها قبل عرضها على الجلسة العامة، والنظر في جميع المسائل التي تحال إليها ومتابعة كل الملفات والقضايا الداخلة في اختصاصها. وهذه اللجان هي: 1. لجنة التشريع العام، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - النظم القضائية، - القوانين المدنية، - مشاريع ومقترحات القوانين الخاصة بالهيئات الدستورية المستقلة. وتنظر في كل مشاريع ومقترحات القوانين التي لا تدخل في اختصاص لجنة قارة تشريعية أخرى. 2. لجنة المواد الجزائية والتجارية والحقوق العينية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - المادة الجزائية، - المادة التجارية، - المنافسة والأسعار، - الملكية والحقوق العينية. 3. لجنة العلاقات الخارجية وشؤون التونسيين بالخارج، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ:	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 87: لمجلس نواب الشعب تسع لجان قارة تشريعية تتولّى بالخصوص دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس قبل إحالتها على الجلسة العامة والنظر في جميع المسائل التي تحال إليها. وهذه اللجان هي: 1. لجنة التشريع العام، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - النظم القضائية، - القوانين المدنية والتجارية والجزائية، - نظام الملكية والحقوق العينية . وتنظر في كل مشاريع ومقترحات القوانين التي لا تدخل في اختصاص لجنة قارة تشريعية أخرى. 2. لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - الحريات العامة وحقوق الإنسان، - العفو التشريعي العام والعدالة الانتقالية، - الشؤون الدينية، - المجتمع المدني والإعلام، - العلاقات الخارجية والتعاون الدولي. ويتولى مهمة مقرر فيها أحد أعضاء المعارضة. 3. لجنة المالية والتخطيط والتنمية، وتختصّ بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - العملة، - الضرائب والجباية المحلية والوطنية، - المبادلات، - تنظيم القطاع المالي، - الميزانية والمخططات التنموية، - القروض والتعهدات المالية للدولة، - نشاط المؤسسات العمومية . ويتولى رئاستها أحد أعضاء المعارضة.

- العلاقات الخارجية، - التعاون الدولي، - المعاهدات والاتفاقيات الدولية، - شؤون التونسيين بالخارج، - المساهمة في اعداد سياسية النشاط الخارجي لمجلس نواب الشعب والديبلوماسية البرلمانية. ويتولى مهمة مقررهما أحد أعضاء المعارضة.		4. لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - الفلاحة والصيد البحري والأمن الغذائي، - المياه والغابات، - الصناعات التقليدية، - التجارة والأسعار، - النقل والاتصالات، - السياحة، - الصناعات التحويلية الغذائية.
4. لجنة الحقوق والحريات، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - الحريات وحقوق الإنسان، - العفو التشريعي العام والعدالة الانتقالية، - الشؤون الدينية، - المجتمع المدني والإعلام،		5. لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - الصناعة والطاقة والمناجم، - الثروات الطبيعية، - التجهيز والإسكان، - التهيئة الترابية، - التكنولوجيات الحديثة، - البيئة.
5. لجنة المالية والميزانية، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - قانون المالية، - الميزانية، - الدين العمومي والقروض والتعهدات المالية للدولة، - العملة والصرف، - النظام الجبائي والجمركي، - القطاع البنكي، - قطاع التأمين. ويتولى رئاستها أحد أعضاء المعارضة.		6. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - الرعاية الاجتماعية والصحة العمومية، - شؤون الأسرة، - الجنسية والحالة الشخصية، - شؤون ذوي الإعاقة. 7. لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - التربية والتعليم، - التكوين والتشغيل، - البحث العلمي، - الثقافة، - الشباب والترفيه والرياضة.
6. لجنة التخطيط والتنمية والتشغيل، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - المخططات التنموية، - المؤسسات والمنشآت العمومية، - الشراكة والاستثمار، - الإنتاج والمبادلات التجارية.		8. لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - التنظيم العام للإدارة، - اللامركزية الإدارية وتنظيم الجماعات المحلية، - مشاريع القوانين المتعلقة بالقوات الحاملة للسلاح.
7. لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والخدمات ذات الصلة، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - الفلاحة والصيد البحري والأمن الغذائي، - الصناعات التحويلية الغذائية، - المياه والغابات، - الصناعات التقليدية، - النقل والاتصالات، - السياحة.		9. لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - العمل البرلماني، - القوانين الانتخابية. كما تختص بالنظر في: - مشاريع تنقيح النظام الداخلي، - المسائل المتعلقة بكيفية تطبيق أحكامه، - المسائل المتعلقة بالحصانة. وتكون جلساتها المتعلقة بالحصانة سرية.

8. لجنة الثروات الطبيعية والصناعة والطاقة والبنية الأساسية والبيئة، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - الثروات الطبيعية، - الصناعة والطاقة والمناجم، - التجهيز والإسكان، - التهيئة الترابية، - التكنولوجيات الحديثة، - البيئة.		
9. لجنة شؤون المرأة والأسرة والصحة والشؤون الاجتماعية، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وشؤون ذوي الإعاقة، - الرعاية الاجتماعية والصحة العمومية، - الجنسية والحالة الشخصية.		
10. لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - التربية والتعليم، - التكوين، - البحث العلمي، - الثقافة، - الشباب والترفيه والرياضة.		
11. لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - التنظيم العام للإدارة، - اللامركزية الإدارية وتنظيم الجماعات المحلية، - الأمن والدفاع والقوات الحاملة للسلاح.		
12. لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، وتختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بـ: - العمل البرلماني، - القوانين الانتخابية، - مشاريع تنقيح النظام الداخلي وكيفية تطبيق أحكامه. - المسائل المتعلقة بالحصانة. وتكون جلساتها المتعلقة بالحصانة سرية.		

13. اللجنة الانتخابية، تتولى القيام بكل الأعمال الموكولة إليها بقرار من الجلسة العامة أو بموجب نصوص قانونية في إطار المهام الانتخابية المسندة لمجلس نواب الشعب لانتخاب أعضاء في الهيئات الدستورية المستقلة والمحكمة الدستورية وبعض الهيئات الأخرى. 14. لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات، تتولى إحصاء الأصوات في جميع عمليات الانتخاب على الأشخاص التي يجريها المجلس كما تتولى مراقبة عمليات التصويت برفع الأيدي.		
		الفرع الثاني: تنظيم أعمال اللجان القارة
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 88: تتولى كل لجنة قارة دراسة ما يحيله عليها مكتب المجلس من مشاريع أو مقترحات قوانين ومواضيع تدخل في نطاق اختصاصها. كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها.
الفصل 89 (جديد): يضبط مكتب المجلس بالتشاور مع مكتب اللجنة أجلا للنظر في الأمور المحالة عليها. يُمكن لمكتب المجلس أن يطلب استعجال النظر في مشروع أو مقترح قانون، ويشترط في الطلب أن يكون معللا.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 89: يضبط مكتب المجلس بالتشاور مع مكتب اللجنة أجلا للنظر في الأمور المحالة عليها.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 90: يمكن لكل لجنة قارة بعد إعلام مكتب المجلس أن تطلب من إحدى اللجان الأخرى إبداء رأيها في جوانب داخلية في اختصاصها من موضوع معروض عليها للاستئناس به. ويضبط المكتب أجل المخول للجنة غير المتعہدة أصالة لإنجاز مهامها. ولا يعرض على الجلسة العامة إلا تقرير واحد للجنة المتعہدة أصالة يستوعب ما ورد عليها من لجان أخرى.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 91: في صورة تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر يحيل رئيس اللجنة المعنية المسألة بمقتضى مذكرة إلى رئيس المجلس الذي يعرض الموضوع على مكتبه للبت فيه.
الفصل 91 مكرر: عند تلقي مجلس نواب الشعب مشروع قانون سبق التصويت عليه وذلك إثر قرار بعدم الدستورية فإنه: 1. إذا كان القرار بعدم دستورية كامل المشروع فإن ذلك ينهي النظر فيه، 2. إذا كان القرار بعدم دستورية جزء منه مع إمكانية ختم المشروع دون ذلك الجزء فإن ذلك ينهي النظر في الجزء المقرر عدم دستوريته. 3. إذا كان عدم الدستورية منصبا على جزء من المشروع فإنه يعرض مجددا على نفس اللجنة القارة التي نظرت فيه سابقا	إضافة فصل جديد	

والتي تقرر اما التخلي عنه أو إقرار صيغة جديدة للأحكام المقرر عدم دستوريته وفي الحالتين تحيل اللجنة للجلسة العامة تقريراً في أعمالها. أ. إذا قررت اللجنة التخلي عن المشروع فإنه يعامل كمشروع قانون رفضته اللجنة وفق مقتضيات الفصل 124 من هذا النظام الداخلي. ب. إذا قدمت اللجنة صيغة جديدة فإنها تعامل معاملة مشروع قانون محال من اللجنة. ولا يمكن أن يatal التدخل من اللجنة أو الجلسة العامة غير الأحكام المقرر عدم دستوريته إلا إذا كان ذلك متحتماً بعد إقرار الصيغة الجديدة لتلك الأحكام. ولا يمكن أن يقترح التعديل الذي يatal غير الأحكام المقرر عدم دستوريته إلا من جهة المبادرة. وتراعى الأحكام التشريعية الخاصة بقانون المالية الواردة في القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية.		
	إقرار الغاءه	الفصل 92: يمكن لمكتب المجلس أن يطلب استعجال النظر في مشروع أو مقترح قانون، ويشترط في الطلب أن يكون معللاً وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ تلقيها طلب الاستعجال.
		القسم الثالث: اللجان الخاصة
		الفرع الأول: اختصاصات اللجان الخاصة
الفصل 93 (جديد): يحدث مجلس نواب الشعب لجاناً خاصة وقتية يعهد لها مكتب المجلس المواضيع التي لا تدخل في اختصاصات باقي اللجان القارة. كما يحدث وجوباً للجان الخاصة الوقتية التالية: 1. لجنة خاصة للتدقيق الداخلي في صرف ميزانية المجلس: وتحدث هذه اللجنة سنوياً وتضم تركيبها ثلاث نواب أعضاء من المختصين في المجال يختارهم المكتب ويكون من ضمنهم وجوباً أحد أعضاء المعارضة، يحق لهذه اللجنة الاطلاع على جميع الملفات والوثائق الخاصة بعمليات الصرف. ينشر مكتب المجلس نتائج التصرف المالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 93: لمجلس نواب الشعب تسع لجان خاصة تتولى دراسة جميع المسائل التي تحال إليها ومتابعة كل الملفات والقضايا الداخلة في اختصاصها. وله أن يكون لجاناً خاصة أخرى عند الاقتضاء. وهذه اللجان هي : 1. لجنة الأمن والدفاع، تتولى متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة بالأمن والدفاع، كما تتولى مراقبة تنفيذ الحكومة للاستراتيجيات في مجالي الأمن والدفاع ولها عقد جلسات للحوار والمساءلة مع الجهات المتدخلة في هذين المجالين . 2. لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام، تتولى متابعة الملفات والمسائل المتعلقة بالفساد الإداري والمالي، كما تتولى متابعة ملف استرجاع الأموال المنهوبة و ملف التصرف في الأموال والأموال المصادرة وكذلك ملف التدقيق في البنوك العمومية والمنشآت العمومية . وتتولى أيضاً متابعة سبل تطوير الإدارة وتعصيرها وإصلاح الوظيفة العمومية.

2. لجنة خاصة للنظر في مبادرات تعديل الدستور: تتولى دراسة مبادرة تعديل الدستور وتخضع في تكوينها وتركيبها وتنظيم أعمالها الى الاحكام المتعلقة باللجان القارة. تنحل بختم مشروع القانون الدستوري أو عدم إقراره. 3. كل اللجان الوقتية الخاصة التي توجب النصوص القانونية احداثها.		3. لجنة التنمية الجهوية، تتولى متابعة ملفات التنمية الجهوية ومراقبة مراعاة السياسة الحكومية لمبدأ التمييز الإيجابي بين الجهات. 4. لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية، تتولى متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة باستحقاقات شهداء وجرحى الثورة وتنفيذ قانون العفو العام، كما تتولى مراقبة تنفيذ الحكومة لتوصيات ومقترحات هيئة الحقيقة والكرامة. 5. لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة، تتولى متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة بشؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة كما تتولى مراقبة تنفيذ البرامج والإجراءات الحكومية في مجال العناية بهم . 6. لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين، تتولى متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين، كما تتولى مراقبة تنفيذ البرامج الحكومية في مجال النهوض بهم ورعايتهم ومراقبة احترام مبدأ تكافؤ الفرص. 7. لجنة شؤون التونسيين بالخارج، تتولى متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة بالتونسيين بالخارج، كما تتولى مراقبة تنفيذ الحكومة لجميع الإجراءات المتعلقة بهم. 8. اللجنة الانتخابية، تتولى القيام بكل الأعمال الموكولة إليها بقرار من الجلسة العامة أو بموجب نصوص قانونية في إطار المهام الانتخابية المسندة لمجلس نواب الشعب لانتخاب أعضاء في الهيئات الدستورية المستقلة والمحكمة الدستورية وبعض الهيئات الأخرى. 9. لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات، تتولى إحصاء الأصوات في جميع عمليات الانتخاب على الأشخاص التي يجريها المجلس كما تتولى مراقبة عمليات التصويت برفع الأيدي.
		الفرع الثاني: تنظيم أعمال اللجان الخاصة
	إقرار الغاءه	الفصل 94: تعد اللجان السبع الأولى تقارير في نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج أشغالها وتوصياتها ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوباً على الجلسة العامة لمناقشته . ويمكن لأي من هذه اللجان أن تطلب عرض إحدى المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها على الجلسة العامة ويبت مكتب المجلس في الطلب.
	إقرار الغاءه	الفصل 95: إذا تلقى مجلس نواب الشعب مبادرة لتعديل الدستور فإنه يشكل لجنة خاصة للتعهد بها تنحل بختم مشروع القانون الدستوري أو عدم إقراره.
	إقرار الغاءه	الفصل 96: يحدد مكتب المجلس سنوياً لجنة خاصة وقتية للتدقيق في صرف ميزانية المجلس. يحق لهذه اللجنة الاطلاع على جميع الملفات والوثائق الخاصة بعمليات الصرف.

		ينشر مكتب المجلس نتائج التصرف المالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس.
		القسم الرابع: لجان التحقيق
الفصل 97(جديد): يمكن لمجلس نواب الشعب وبطلب من ربع الأعضاء على الأقل إحداث لجان تحقيق. ويصادق المجلس على إحداثها بأغلبية أعضائه الحاضرين على أن لا يقل عدد الموافقين عن الثلث.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 97: يمكن لمجلس نواب الشعب وبطلب من ربع الأعضاء على الأقل إحداث لجان تحقيق. ويصادق المجلس على إحداثها بأغلبية أعضائه الحاضرين على أن لا يقل عدد الموافقين عن الثلث.
وتسند رئاسة اللجان المحدثة بموجب الفقرة الأولى من هذا الفصل بالتداول بين مختلف الكتل على كامل المدة النيابية من الكتلة الأكبر إلى الكتلة الأصغر. ويعتمد في ذلك على ترتيب الكتل في بداية الدورة العادية الأولى كتاريخ مرجعي. ولا يمكن في كل الحالات إسناد الرئاسة إلى الكتل المكونة لاحقا إلا بعد استنفاد كامل القائمة المرجعية. وتوزع باقي المسؤوليات بمكاتب هذه اللجان والعضوية بها وفق قاعدة التمثيل النسبي.		
الفصل 98(جديد): لأغلبية أعضاء المعارضة في كل سنة نيابية الحق في طلب تكوين لجنة تحقيق تكون أغلبية أعضائها من المعارضة وترؤسها وتوزع باقي المسؤوليات بالمكتب وفق قاعدة التمثيل النسبي. وليس لمكتب المجلس أي سلطة تقديرية في مبدأ إنشاء تلك اللجنة، كما لا تعرض على مصادقة الجلسة العامة.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 98: لأغلبية أعضاء المعارضة في كل سنة نيابية الحق في طلب تكوين لجنة تحقيق وترؤسها. وليس لمكتب المجلس أي سلطة تقديرية في مبدأ إنشاء تلك اللجنة، كما لا تعرض على مصادقة الجلسة العامة.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الأصلية	الفصل 99: لا يجوز تشكيل أكثر من لجنة تحقيق في نفس الموضوع فإن تزامن طلبان في نفس الموضوع تكون الأولوية لطلب المعارضة. كما لا يجوز تشكيل لجان تحقيق في الأشهر التسعة الأخيرة من المدة النيابية.
الفصل 100: تعد كل لجنة تحقيق في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تكوينها وعند اختتام أعمالها تقريراً ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوباً على الجلسة العامة لمناقشته. تنحل هذه اللجان آلياً بعد عرض تقريرها على الجلسة العامة ما لم تقرر الجلسة العامة مواصلة لجنة تحقيق لعملها في اتجاه مزيد التدقيق والبحث.	الإبقاء عليه في صيغته الأصلية مع تغيير الفقرة 1 بفقرة 1 جديدة	الفصل 100: تعد كل لجنة تحقيق عند اختتام أعمالها تقريراً ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوباً على الجلسة العامة لمناقشته. تنحل هذه اللجان آلياً بعد عرض تقريرها على الجلسة العامة ما لم تقرر الجلسة العامة مواصلة لجنة تحقيق لعملها في اتجاه مزيد التدقيق والبحث.
		العنوان السادس: الجلسة العامة
		القسم الأول: انعقاد الجلسة العامة
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الأصلية	الفصل 101: تفتتح وجوباً الجلسة الافتتاحية وجلسة التصويت على منح الثقة للحكومة وجلسة أداء رئيس الجمهورية لليمين وجلسة مخاطبة رئيس الجمهورية للمجلس بتلاوة آيات

		بينات من القرآن الكريم ثم بالنشيد الرسمي للجمهورية التونسية.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 102: تنظر الجلسة العامة في مشاريع القوانين ومشروع ميزانية الدولة بعد دراستها وإعداد تقرير بشأنها من قبل اللجان وفي غيرها من المسائل المدرجة في جدول أعمالها.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 103: الجلسات العامة علنية ويتم إشهارها بشئى الوسائل ومنها: الإعلان عن مواعيد انعقاد الجلسات العامة وجدول أعمالها، قبول المواطنين وممثلي المجتمع المدني والضيوف والإعلاميين في الأماكن المخصصة لهم وحسب الترتيب التي يضبطها المكتب، نشر مداولات الجلسة العامة ومقرراتها ونتائج عمليات التصويت والاقتراع وغير ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نشرته المتعلقة بمداولات مجلس نواب الشعب، النشر على الموقع الإلكتروني للمجلس، البحث الإذاعي والتلفزي الحي والمباشر لمداولات الجلسات العامة وتيسير متابعة التونسيين بالخارج للمداولات.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 104: تجري مداولات مجلس نواب الشعب باللغة العربية ويسهر مكتب المجلس على توفير الوسائل والآليات الضرورية لتيسير مشاركة الأعضاء الذين لا يتقنون اللغة العربية في أعمال اللجان والجلسة العامة بما في ذلك تسهيل تمكّهم من اللغة العربية.
الفصل 105: للمجلس أن يعقد جلسة مغلقة بطلب من رئيسه أو من رئيس كتلة أو من عشرة أعضاء على الأقل أو من عضو الحكومة أو ممثل عن رئاسة الجمهورية وذلك بموافقة ثلاثة أخماس الأعضاء . لا يحضر الجلسة العامة المغلقة إلا الأعضاء والكتاب العام للمجلس أو من ينوبه ومن يأذن لهم مكتب المجلس بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع على محضر الجلسة إلا بإذن من رئيس المجلس. وتستثنى من طلب جعل الجلسات مغلقة الجلسات المتعلقة بالمصادقة على مشاريع القوانين. يلتزم أعضاء المجلس والحاضرون بحفظ سرية المداولات.	الإبقاء عليه في صيغته الاصلية مع تغيير الفقرة 1 بفقرة 1 جديدة	الفصل 105: للمجلس أن يعقد جلسة مغلقة بطلب من رئيسه أو من رئيس كتلة أو من سبعة أعضاء على الأقل أو من عضو الحكومة وذلك بموافقة ثلاثة أخماس الأعضاء . لا يحضر الجلسة العامة المغلقة إلا الأعضاء والكتاب العام للمجلس أو من ينوبه ومن يأذن لهم مكتب المجلس بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع على محضر الجلسة إلا بإذن من رئيس المجلس. وتستثنى من طلب جعل الجلسات مغلقة الجلسات المتعلقة بالمصادقة على مشاريع القوانين. يلتزم أعضاء المجلس والحاضرون بحفظ سرية المداولات.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 106: يعقد المجلس جلساته العامة كل يوم ثلاثاء، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. كما يعقد المجلس جلساته العامة بدعوة من رئيسه في المواعيد التي يضبطها مكتب المجلس.
الفصل 107 (جديد): يراعي مكتب المجلس عند ضبط حصص التدخلات في الجلسة العامة أن تكون:	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 107: يراعي مكتب المجلس عند ضبط حصص التدخلات في الجلسة العامة أن تكون: حصص التدخل للعضو غير المنتهي لكتلة حصص ذات ثلاث دقائق على الأقل،

إمّا بحساب ثلاث دقائق لكل نائب حاضر عند تسجيل الحضور في الافتتاح الفعلي للجلسة. أو بتحديد وقت جملي لتدخلات النواب المنتمين إلى كتل تتوزع بينها بالتمثيل النسبي. وفي هذه الحالة يكون لكل عضو غير منتم لكتلة سجل حضوره في بداية الجلسة الحق في التدخل لثلاث دقائق لا أكثر. ويترك لكل كتلة حرية تقسيم حصتها بين أعضائها. ويتم إعلام رؤساء الكتل قبل انعقاد الجلسة بقرار المكتب في الموضوع. وفي كل الحالات يفقد كل نائب لم يسجل حضوره الحق في التدخل خلال هذه الجلسة.		. حصة التدخلات الجمالية لكل كتلة بما يتناسب مع عدد أعضائها، وتترك للكتلة المعنية حرية تقسيم حصتها بين أعضائها. ويتم إعلام رؤساء الكتل قبل انعقاد الجلسة بقرار المكتب في الموضوع.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 108: يعلن رئيس الجلسة عن التوقيت المحدد لكل متدخل سواء من النواب أو أعضاء الحكومة وينشر الوقت المحدد على شاشة البث بصورة واضحة ويتم قطع الصوت بانتهاء الوقت.
الفصل 109: يفتتح رئيس المجلس أو أحد نائبيه الجلسة العامة في الوقت المعين لها بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء. إذا لم يتوفر النصاب القانوني للجلسة العامة فإنها تنعقد صحيحة بعد نصف ساعة من الوقت الأصلي للجلسة بثلاث الأعضاء على الأقل . وتنظر الجلسة العامة في هذه الصورة في النقاط المدرجة بجدول أعمالها ويتم التصويت طبق مقتضيات هذا النظام الداخلي. ولا يتوقف افتتاح الجلسة في موعدها على توفر النصاب متى كانت جلسة غير مخصصة لأي تصويت.	الإبقاء عليه في صيغته الاصلية مع اضافة فقرة رابعة جديدة	الفصل 109: يفتتح رئيس المجلس أو أحد نائبيه الجلسة العامة في الوقت المعين لها بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء. إذا لم يتوفر النصاب القانوني للجلسة العامة فإنها تنعقد صحيحة بعد نصف ساعة من الوقت الأصلي للجلسة بثلاث الأعضاء على الأقل . وتنظر الجلسة العامة في هذه الصورة في النقاط المدرجة بجدول أعمالها ويتم التصويت طبق مقتضيات هذا النظام الداخلي.
الفصل 110 (جديد): تفتتح الجلسة العامة بتلاوة جدول أعمالها. ولرئيس الجلسة او رئيس كتلة أو أكثر اقتراح تعديل جدول الأعمال. وفي الصورة التي يكون فيها الطلب صادرا عن رئيس كتلة أو أكثر يشترط ان يتم تقديمه قبل افتتاح الجلسة وفي صيغة كتابية. تعطى الكلمة لمن رغب فيها من رؤساء الكتل فقط للتدخل حول مقترح التعديل المقدم قبل عرضه للمصادقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. قبل الشروع في المداولة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال، يعلن رئيس الجلسة عن قرارات مكتب المجلس المتعلقة بكيفية تنظيم الجلسة العامة وبالوقت المخصص للتدخلات حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال وعن جميع المسائل التي يجب إعلام الجلسة العامة بها.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 110: تفتتح الجلسة العامة بتلاوة جدول أعمالها. ولرئيس الجلسة أن يقترح تعديل جدول الأعمال على أن تقع المصادقة على التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين. قبل الشروع في المداولة حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال، يعلن رئيس الجلسة عن قرارات مكتب المجلس المتعلقة بكيفية تنظيم الجلسة العامة وبالوقت المخصص للتدخلات حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال وعن جميع المسائل التي يجب إعلام الجلسة العامة بها.

القسم الثاني: تنظيم الجلوس في قاعة الجلسات		
الفصل 111: تتوزع المقاعد في قاعة الجلسات العامة إلى أجنحة تخصص للكتل النيابية. وترتب الأجنحة من يمين رئيس الجلسة إلى يساره حسب الأهمية العددية لأعضاء كل كتلة. ويخصص الجناح الأخير للأعضاء غير المنتمين للكتل حسب الترتيب الأبجدي. يتقدم كل جناح مقعد رئيس الكتلة وترتب بقية المقاعد باقتراح من رئيس الكتلة أو حسب الترتيب الأبجدي للأسماء. لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا لأعضاء مجلس نواب الشعب وموظفي المجلس المرخص لهم في ذلك من قبل الرئيس. ويجوز دخول قاعة الجلسات العامة بناء على دعوة بالنسبة لأعضاء الحكومة والديوان الرئاسي ومساعدتهم وأعضاء الهيئات الدستورية وكل من تتقرر جلسة للحوار معه أو للاستماع إليه. ولا تسري أحكام هذه الفقرة على الجلسات الخارقة للعادة.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الأصلية	
القسم الثالث: سير الجلسة العامة		
الفصل 112: يسير رئيس المجلس وعند الاقتضاء أحد نائبيه الجلسة العامة ويرفعها ويحفظ نظامها، وهو الذي ينظم النقاش ويختمه ويدير التصويت ويعلن نتيجته.		
الفصل 113: بحسب ما يتقرر من تنظيم للجلسة، يسجل الأعضاء الراغبون في التدخل في النقاش العام أسماءهم في مفتتح الجلسة العامة بتوجيه طلباتهم كتابيا إلى رئيس الجلسة مباشرة بالنسبة للأعضاء غير المنتمين إلى كتل وعن طريق رئيس كل كتلة أو نائبه بالنسبة للأعضاء المنتمين إلى كتل. ويتلو رئيس الجلسة على دفعات قبل بداية النقاش وأثناءه أسماء المتدخلين وترتيبهم في النقاش ويراعى في ذلك التداخل بين الكتل.	الإبقاء عليه مع إقرار إلغاء الفقرة الأولى وتعويضها بفقرة أولى جديدة	الفصل 113: بحسب ما يتقرر من تنظيم للجلسة، يسجل الأعضاء الراغبون في التدخل في النقاش العام أسماءهم في مفتتح الجلسة العامة بتوجيه طلباتهم كتابيا إلى رئيس الجلسة مباشرة بالنسبة للأعضاء غير المنتمين إلى كتل وعن طريق رئيس كل كتلة بالنسبة للأعضاء المنتمين إلى كتل. ويتلو رئيس الجلسة على دفعات قبل بداية النقاش وأثناءه أسماء المتدخلين وترتيبهم في النقاش ويراعى في ذلك التداخل بين الكتل.
الفصل 114: كل عضو لا يكون حاضرا عند المناداة عليه يعتبر كمن تدخل. يمكن إحالة الحصاص الزمنية بين أعضاء نفس الكتلة وفيما بين النواب غير المنتمين إلى كتل. يلتزم المتدخل بموضوع النقاش، فإن خرج عنه أو تجاوز الحصة الممنوحة له، يتولى الرئيس التنبيه عليه، فإن لم يمثل يجوز له أن يسحب منه الكلمة، فإن استرسل يأمر بوقف تشغيل المصباح وبعدم التسجيل بمحضر الجلسة لكلام العضو المعني الذي صدر عنه بعد قرار سحب الكلمة منه.	الإبقاء عليه مع إقرار إلغاء الفقرة الثانية وتعويضها بفقرة ثانية جديدة	الفصل 114: كل عضو لا يكون حاضرا عند المناداة عليه يعتبر كمن تدخل. تجوز إحالة الحصاص الزمنية للغير، وبما لا يتجاوز السقف الزمني لتدخلات الكتل. يلتزم المتدخل بموضوع النقاش، فإن خرج عنه أو تجاوز الحصة الممنوحة له، يتولى الرئيس التنبيه عليه، فإن لم يمثل يجوز له أن يسحب منه الكلمة، فإن استرسل يأمر بوقف تشغيل المصباح وبعدم التسجيل بمحضر الجلسة لكلام العضو المعني الذي صدر عنه بعد قرار سحب الكلمة منه.
الفصل 115: إذا تبين لرئيس الجلسة أن المدة المخصصة للنقاش غير كافية يجوز له أن يقترح التمديد في هذه المدة، وتتخذ الجلسة العامة في هذه الحالة قرارها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ودون نقاش مع مراعاة مقتضيات الفصل 107 من هذا النظام الداخلي.	إقرار الغاءه	

الفصل 116 (جديد): تعطى الكلمة إلى ممثل جهة المبادرة ورئيس اللجنة المعنية ومقرّرها كلّما طلبوها.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 116: تعطى الكلمة إلى عضو الحكومة ومدير الديوان الرئاسي ورئيس اللجنة المعنية ومقرّرها كلّما طلبوها.
الفصل 117 (جديد): تكون الأولوية أثناء النقاش العام لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام فيما له مساس بسير الجلسة. وتعطى له الكلمة فوراً أو بعد انتهاء من كان بصدد التدخل وعليه أن يبيّن ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي لمدة لا تتجاوز الدقيقتين وإلا تسحب منه الكلمة. ولا يمكن للنائب أن يأخذ الكلمة إلا مرة واحدة فقط في نفس الجلسة.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 117: تكون الأولوية أثناء النقاش العام لمن يطلب الكلمة لإثارة نقطة نظام فيما له مساس بسير الجلسة، وتعطى له الكلمة فوراً أو بعد انتهاء من كان بصدد التدخل وعليه أن يبيّن ما للمسألة التي يريد إثارتها من علاقة بفصل معين من النظام الداخلي لمدة لا تتجاوز الدقيقتين وإلا تسحب منه الكلمة.
الفصل 118 (جديد): إذا رغب أحد النواب التحدث في أمر هام ومستعجل، فعليه أن يقدم ذلك في صيغة مكتوبة تبين موضوع الطلب، وعلى الرئيس أن يأذن له بالكلام في آخر الجلسة لمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 118: إذا رغب أحد التحدث في أمر هام ومستعجل، فعليه أن يقدم ذلك في صيغة مكتوبة تبين موضوع الطلب، وعلى الرئيس أن يأذن له بالكلام في آخر الجلسة.
الفصل 119: عند انتهاء النقاش العام يقرر المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين إما الانتقال إلى مناقشة الفصول على التعاقب أو إعادة المشروع إلى اللجنة أو إرجاء النظر فيه إلى جلسة لاحقة. في حالة إقرار إعادة مشروع القانون إلى اللجنة، تعلّق مناقشته إلى حين تقديم تقرير جديد حوله في موعد لاحق يحدّده مكتب المجلس.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 119: عند انتهاء النقاش العام يقرر المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين إما الانتقال إلى مناقشة الفصول على التعاقب أو إعادة المشروع إلى اللجنة أو إرجاء النظر فيه إلى جلسة لاحقة. في حالة إقرار إعادة مشروع القانون إلى اللجنة، تعلّق مناقشته إلى حين تقديم تقرير جديد حوله في موعد لاحق يحدّده مكتب المجلس.
الفصل 120: لا يُعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً على الأقل من إحالته على اللجنة المختصة.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 120: لا يُعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً على الأقل من إحالته على اللجنة المختصة.
الفصل 121 (جديد): تقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع أو مقترح قانون إلى مكتب اللجنة المعنية، في أجل أقصاه أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الإلكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر. ويكون تقديم مقترحات التعديل من قبل خمسة أعضاء على الأقل، ولا يمكن لأي منهم المشاركة في تقديم أكثر من مقترح نص واحد يشمل كل التعديلات في ذات الفصل. ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة. ويحدد في ورقة المقترح من سيتناول الكلمة دفاعاً عنه أو من ينوبه عند الاقتضاء. لا يصح شكلاً تقديم مقترح في حذف فصل. يتولى مكتب اللجنة ترتيب مقترحات التعديل وتبويبها في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ نشر المشروع والتقرير على الموقع الإلكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر، وتُنشر حصيلة مقترحات التعديل على الموقع الإلكتروني للمجلس. ويفتح أجل يومين لتقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح تعديل. ولا يحق في هذه الحالة أن تتقدم الكتلة الواحدة بأكثر من طلب. ويتم	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 121: تقدّم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع قانون إلى مكتب اللجنة المعنية، في أجل أقصاه أربعة أيام من نشر المشروع والتقرير على الموقع الإلكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر. ويكون تقديم مقترحات التعديل من قبل خمسة أعضاء على الأقل، ولا يمكن لأي منهم المشاركة في تقديم أكثر من مقترح نص واحد يشمل كل التعديلات في ذات الفصل. ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة. ويحدد في ورقة المقترح من سيتناول الكلمة دفاعاً عنه أو من ينوبه عند الاقتضاء. لا يصح شكلاً تقديم مقترح في حذف فصل. يتولى مكتب اللجنة ترتيب مقترحات التعديل وتبويبها في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ نشر المشروع والتقرير على الموقع الإلكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر، وتُنشر حصيلة مقترحات التعديل على الموقع الإلكتروني للمجلس. ويفتح أجل يومين لتقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح تعديل. ولا يحق في هذه الحالة أن تتقدم الكتلة الواحدة بأكثر من طلب. ويتم

الالكتروني للمجلس دون اعتبار يوم النشر، وتنشر حصيلة مقترحات التعديل على الموقع الالكتروني للمجلس. ويفتح أجل يومين لتقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح تعديل. ولا يحق في هذه الحالة أن تتقدم الكتلة الواحدة بأكثر من طلب. ويتم تحديد من سيتولى التدخل في كل موضوع على أساس أن تكون الكلمة من حق من انفراد بطلبها في الموضوع أو بمنح الأولوية لمن لم يسبق تعيينه للتدخل في موضوع قبل ذلك، فإن تعددوا يتم التحديد بالقرعة بينهم. وتجري القرعة بينهم من قبل مكتب اللجنة وبحضور نائب الرئيس المكلف بشؤون التشريع. لا يتناول الكلمة حول موضوع التصويت إلا عضو مساند وعضو معارض له ولا تتجاوز مدة أي تدخل ثلاث دقائق. إذا كان مشروع أو مقترح القانون موضوع طلب استعجال نظر يقدر مكتب المجلس إما احترام الأجل المقررة بالفصل 85 أو اعتماد آجال مختصرة، فإن رأى اعتماد آجال مختصرة فيمكن في تلك الحالة تقديم مقترحات التعديل حتى ختم النقاش العام. في صورة تقديم أكثر من مقترح تعديل بنفس الصيغة تعطى الأولوية في تقديمه للأسبق منهم. ويبقى حق سحب مقترح التعديل مخول لمن ورد اسمه أولاً في الترتيب، فإن تغيب فالذي يليه. بانقضاء الأجل المحدد لتقديم مقترحات التعديل لا يجوز بعد ذلك تقديمها إلا من قبل ممثل جهة المبادرة، ويجب أن تكون هذه المقترحات في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب بالجلسة وتعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش. يجري التصويت على مضمون التعديل بنفس الأغلبية المطلوبة للتصويت على الفصل المراد تعديله.		تحديد من سيتولى التدخل في كل موضوع على أساس أن تكون الكلمة من حق من انفراد بطلبها في الموضوع أو بمنح الأولوية لمن لم يسبق تعيينه للتدخل في موضوع قبل ذلك، فإن تعددوا يتم التحديد بالقرعة بينهم. وتجري القرعة بينهم من قبل مكتب اللجنة وبحضور مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع. لا يتناول الكلمة حول موضوع التصويت إلا عضو مساند وعضو معارض له ولا تتجاوز مدة أي تدخل ثلاث دقائق. إذا كان مشروع القانون موضوع طلب استعجال نظر يقدر مكتب المجلس إما احترام الأجل المقررة بالفصل 85 أو اعتماد آجال مختصرة، فإن رأى اعتماد آجال مختصرة فيمكن في تلك الحالة تقديم مقترحات التعديل حتى ختم النقاش العام. بانقضاء الأجل المحدد لتقديم مقترحات التعديل لا يجوز بعد ذلك تقديمها إلا من قبل ممثل جهة المبادرة، و تُعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش. يجري التصويت على مضمون التعديل بنفس الأغلبية المطلوبة للتصويت على الفصل المراد تعديله
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 122: عقب مناقشة كل فصل التصويت عليه بالأغلبية المطلوبة حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي بعد التصويت على التعديلات الخاصة به ثم يعرض كامل المشروع على التصويت. ولا تجوز إثارة أي نقاش من جديد حال الشروع في التصويت.

الفصل 123: إذا قرر المجلس إدخال تعديل على أحد الفصول بما من شأنه أن يتطلب تعديل فصل سبق التصويت عليه، فله أن يعود لمناقشة ذلك الفصل للتصويت عليه من جديد. كما يجوز للمجلس أن يعود لمناقشة فصل سبق إقراره إذا طلب ذلك ممثل جهة المبادرة أو رئيس اللجنة المعنية أو مقررها، وذلك بناء على ظهور عناصر جديدة تهم الموضوع قبل انتهاء المداولة حول المشروع المعروض.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الفصل 124: في صورة رفض اللجنة مشروع أو مقترح قانون يحال إلى الجلسة العامة، التي تقرر بعد تلاوة تقرير اللجنة ومشروع القانون، بالأغلبية المطلوبة للمصادقة على المشروع، المرور مباشرة ودون نقاش إلى التصويت على مبدأ مناقشة المشروع من عدمه، فإذا تم القبول، تتم مناقشته وفق الإجراءات العادية بما في ذلك مقترحات التعديل.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
	إضافة فصل جديد	الفصل 124(مكرر): يراعى كلّ شغور حاصل في المجلس عند احتساب النصاب والأغليبيّات المطلوبة.
القسم الرابع: النّصاب والتّصويت في الجلسة العامة		
الفصل 125: يكون التصويت بالتصريح بالموافقة أو الرفض أو الاحتفاظ.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الفصل 126: يصادق مجلس نواب الشعب ويتخذ قراراته كما يلي: 1. بأغليبيّة الأعضاء الحاضرين على ألا تقلّ نسبة الموافقين عن ثلث أعضاء المجلس عندما يتعلّق الأمر بالمصادقة على: مشاريع القوانين العادية، النظر في المراسيم الصادرة بداية من 14 جانفي 2011 في مجال القوانين العادية. 2. بالأغليبيّة المطلقة لأعضاء المجلس عندما يتعلّق الأمر بالمصادقة على: مشاريع القوانين الأساسية، مشاريع قوانين عادية تم ردها من رئيس الجمهورية، النظر في المراسيم الصادرة بداية من 14 جانفي 2011 في مجال القوانين الأساسية، مبدأ التعديل بمناسبة مبادرة لتعديل الدستور، منح الثقة، التصويت على مواصلة الحكومة نشاطها، لائحة اللّوم ضد الحكومة أو سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة، النظام الداخلي، تعيين محافظ البنك المركزي أو إعفاؤه، اللوائح.	إضافة مطة أخيرة جديدة للنقطة 1	الفصل 126: يصادق مجلس نواب الشعب ويتخذ قراراته كما يلي: 1. بأغليبيّة الأعضاء الحاضرين على ألا تقلّ نسبة الموافقين عن ثلث أعضاء المجلس عندما يتعلّق الأمر بالمصادقة على: مشاريع القوانين العادية، النظر في المراسيم الصادرة بداية من 14 جانفي 2011 في مجال القوانين العادية. - البتّ في قرار إرسال قوات تونسية إلى الخارج. 2. بالأغليبيّة المطلقة لأعضاء المجلس عندما يتعلّق الأمر بالمصادقة على: مشاريع القوانين الأساسية، مشاريع قوانين عادية تم ردها من رئيس الجمهورية، النظر في المراسيم الصادرة بداية من 14 جانفي 2011 في مجال القوانين الأساسية، مبدأ التعديل بمناسبة مبادرة لتعديل الدستور، منح الثقة، التصويت على مواصلة الحكومة نشاطها، لائحة اللّوم ضد الحكومة أو سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة، النظام الداخلي، تعيين محافظ البنك المركزي أو إعفاؤه،

3. بأغلبية معززة وبحسب ما يقرره هذا النظام الداخلي أو القوانين المتعلقة بالموضوع وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمسائل التالية: .أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس عند المصادقة على تعديل الدستور، .أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس للموافقة على إعفاء رئيس الجمهورية، .أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على مشاريع قوانين أساسية تم ردها من رئيس الجمهورية، .أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على قانون التفويض لرئيس الحكومة إصدار مراسيم، .أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على إشهار الحرب وإبرام السلم.		.الوائح. 3. بأغلبية معززة وبحسب ما يقرره هذا النظام الداخلي أو القوانين المتعلقة بالموضوع وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمسائل التالية: .أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس عند المصادقة على تعديل الدستور، .أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس للموافقة على إعفاء رئيس الجمهورية، .أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على مشاريع قوانين أساسية تم ردها من رئيس الجمهورية، .أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على قانون التفويض لرئيس الحكومة إصدار مراسيم، .أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على إشهار الحرب وإبرام السلم.
الفصل 127: بصرف النظر عن الانتخاب على الأشخاص، يتمّ التصويت علنًا باعتماد إحدى الطّرق التالية: .أولاً: التصويت الإلكتروني، .ثانياً: التصويت برفع الأيدي، .ثالثاً: التصويت بالمناداة. ولا يمكن الجمع بين طريقتين في نفس عملية التصويت إلا في حالات استثنائية يعلنها رئيس الجلسة في بدايتها.	إضافة مطة رابعة جديدة للفصل	الفصل 127: بصرف النظر عن الانتخاب على الأشخاص، يتمّ التصويت علنًا باعتماد إحدى الطّرق التالية: .أولاً: التصويت الإلكتروني، .ثانياً: التصويت برفع الأيدي، .ثالثاً: التصويت بالمناداة. - رابعاً: التصويت عن بعد إذا ما تم إقراره في إطار الاحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من هذا النظام الداخلي. ولا يمكن الجمع بين طريقتين في نفس عملية التصويت إلا في حالات استثنائية يعلنها رئيس الجلسة في بدايتها.
الفصل 128: يعلن الرئيس نتيجة التصويت وقرار الجلسة العامة المترتب عنه ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه أو التراجع عن التصويت باستثناء ما يقتضيه الفصل 123 من هذا النظام الداخلي . وتنشر تفاصيل نتائج التصويت على الموقع الإلكتروني للمجلس في أجل أقصاه 48 ساعة.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
القسم الخامس: محاضر الجلسات		
الفصل 129: يحزر محضر يتضمن كامل مداولات كلّ جلسة عامة ويعلن عن استكمال إعدادة بإرسالية قصيرة توجه للنواب، ويفتح لهم المجال للاطلاع عليه، ولكل نائب، طيلة أسبوع من فتح مجال الاطلاع عليه، طلب تصحيحه بناء على ثبوت عدم مطابقته للمداولات، وعندما يصبح هذا المحضر نهائياً ينشر بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 129 (جديد): يحزر محضر أولي يتضمن كامل مداولات كلّ جلسة عامة يعلن عن استكمال اعدادة بإرسالية قصيرة ويوجه عبر البريد الالكتروني الى كافة النواب للاطلاع عليه وطلب تصحيحه بناء على ثبوت عدم مطابقته للمداولات وذلك في أجل أسبوع من تاريخ ارساله. وبانقضاء الاجل يصبح المحضر نهائياً وينشر بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب.

القسم السادس: حفظ النظام		
الفصل 130: لا يجوز لغير رئيس الجلسة مقاطعة المتكلم أو إبداء أية ملاحظة له. كما لا يجوز لأحد أن يأخذ الكلمة إلا بعد أن يأذن له رئيس الجلسة في ذلك.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الفصل 131 (جديد): يهدف حفظ النظام بالجلسة العامة لرئيس الجلسة أن يتخذ الإجراءات التأديبية التالية: 1. التذكير بالنظام: يذكر رئيس الجلسة بالنظام كل نائب يقوم بعرقله النظام أو الإخلال به أو تناول الكلمة بدون إذن من رئيس الجلسة. 2. توجيه تنبيه: يوجه رئيس الجلسة تنبيهاً ضد كل نائب وقع تذكيره بالنظام مرتين في نفس الجلسة أو صدر منه شتم أو تلب أو تهديد نحو عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. ويتم سحب الكلمة منه وحرمانه من التدخل إلى آخر الجلسة وتسجيل التنبيه بمحضر الجلسة. 3. سحب الكلمة والحرمان من التدخل وتسجيل التنبيه بمحضر الجلسة: يتولى رئيس الجلسة سحب الكلمة من كل نائب وحرمانه من التدخل إلى آخر الجلسة وتسجيل التنبيه عليه بمحضر الجلسة إذا صدر منه شتم أو تلب أو تهديد أو خطاب تحريضي يدعو إلى العنف والكرهية نحو عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيس الجلسة. وفي صورة عدم امتثال النائب للإجراءات المتخذة في شأنه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس وتعطيل أشغاله أو استخدام أي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي أو التهديد بهما أثناء جلسة عامة، لرئيس الجلسة أن يأمر النائب المخالف بالخروج من قاعة الجلسات العامة إلى نهاية الجلسة ولا تعطى الكلمة للتعقيب على هذا الإجراء. 4. وفي صورة عدم امتثال النائب لقرار الخروج من القاعة، لرئيس الجلسة تعليق أشغالها لمدة لا تتجاوز نصف ساعة ويُدعى النائب المعني ورئيس كتلته بأي وسيلة تترك أثراً لاجتماع فوري لمكتب المجلس الذي يمكنه اتخاذ الإجراء التالي: - الحرمان من مواصلة الجلسة والدعوة إلى الحضور باجتماع مكتب لاحق لاتخاذ إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 131 مكرر. فاذا استمر الإخلال بالنظام أثناء الجلسة، لرئيس الجلسة أن يؤجلها إلى موعد لاحق.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 131: يذكر رئيس الجلسة بالنظام كل نائب يقوم بعرقله النظام أو الإخلال به أو تناول الكلمة بدون إذن من رئيس الجلسة. ويوجه رئيس الجلسة تنبيهاً ضد كل نائب وقع تذكيره بالنظام مرتين في نفس الجلسة أو صدر منه شتم أو تلب أو تهديد نحو عضو أو أكثر من أعضاء المجلس. ويتم سحب الكلمة منه وحرمانه من التدخل إلى آخر الجلسة وتسجيل التنبيه بمحضر الجلسة. وفي صورة عدم امتثال النائب للإجراءات المتخذة في شأنه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس أو استخدام أي شكل من أشكال العنف المادي أثناء جلسة عامة أو صدرت منه تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيس الجلسة، يمكن لمكتب المجلس، باقتراح من رئيس الجلسة، حرمانه من أخذ الكلمة دون منعه من التصويت، على أن لا تتعدى مدة الحرمان ثلاث جلسات متتالية. ويتخذ المكتب قراره بأغلبية أعضائه. وللنائب المطلوب في شأنه تطبيق هذه العقوبة الحضور للإدلاء بوجهة نظره أو إنابة أحد زملائه وذلك بعد استدعائه بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.
الفصل 131 (مكرر):		

	إضافة فصل جديد	في صورة استنفاد جميع الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 131 (جديد) يجتمع مكتب المجلس الذي يمكنه، باقتراح من رئيس الجلسة، اتخاذ العقوبات التالية: - الحرمان من أخذ الكلمة دون منعه من التصويت، على أن لا تتعدى مدة الحرمان ثلاث جلسات متتالية. - الحرمان من المشاركة في الوفود الرسمية لتمثيل المجلس داخليا وخارجيا الى نهاية الدورة. - عقوبة مالية تتراوح بين 20 الى 50 بالمائة من قيمة منحة استرجاع المصاريف. وفي صور العود، يتم الجمع بين أكثر من عقوبة. يتخذ المكتب قراره بأغلبية أعضائه . وللنائب المطلوب في شأنه تطبيق هذه العقوبات الحضور للإدلاء بوجهة نظره أو إنابة أحد زملائه وذلك بعد استدعائه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
الفصل 132: لا يجوز لغير الأعضاء إبداء أي استنكار أو تأييد أثناء الجلسة العامة. ولرئيس المجلس أن يأمر بإخراج كل شخص يخلّ بالنظام داخل القاعة.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الفصل 133: إذا حدث خلال الجلسة العامة ما من شأنه أن يعرقل سيرها العادي ولم يتمكن الرئيس من إعادة النظام يمكن له أن يرفع الجلسة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة يؤجلها الرئيس إلى موعد لاحق.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 133 (جديد): إذا اعتلى أحد النواب أو أكثر منصة الرئاسة أثناء سير الجلسة العامة بما من شأنه أن يُعطل انعقادها أو يعرقل سيرها العادي يتم حرمانه من أخذ الكلمة، دون منعه من التصويت، لمدة ثلاث جلسات متتالية.
الفصل 134: لكل ممثل كتلة حق طلب رفع الجلسة للتشاور لمدة لا تزيد عن نصف ساعة مرة واحدة في نفس الموضوع.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
		الفصل 134 (مكرر): يمكن لمكتب المجلس ان يعاين كل شغب وفوضى واخلال بالنظام بما من شأنه ان يعرقل السير العادي لهياكل المجلس ويدعو المعنيين به للتنبيه عليهم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، فان لم يلتزموا فله اتخاذ اجراء بمنعهم من الدخول الى مقر المجلس.
الباب السابع: النظر في مشاريع القوانين		
العنوان الأول: الإيداع والسحب		
الفصل 135: تقدم مقترحات القوانين من عشرة نواب على الأقل. كما تقدم مشاريع القوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	

		وعلى مكتب المجلس أن يحيل مقترحات ومشاريع القوانين إلى اللجنة المختصة لدراستها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها. ويشترط في مقترحات القوانين ألا يؤدي إقرارها إلى تخفيض في الموارد العمومية أو إلى إضافة أعباء جديدة. وفي صورة إثارة عدم توفر هذا الشرط من قبل أغلبية أعضاء اللجنة المعنية يبت في الموضوع مكتب المجلس بعد أخذ رأي لجنة المالية.
الفصل 136 (جديد): لا يجوز لنفس جهة المبادرة التشريعية إعادة تقديم مبادرة تشريعية تم رفضها من الجلسة العامة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض. ويعتبر جميع النواب نفس جهة المبادرة في هذا الصدد.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 136: لا يجوز إعادة تقديم مشروع قانون تم رفضه من الجلسة العامة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 137: يحق لجهة المبادرة التشريعية سحب مبادرتها ما لم تعرض على الجلسة العامة على أن يكون السحب معللا.
العنوان الثاني: المصادقة على مشاريع القوانين		
الفصل 138 (جديد): يوجه رئيس المجلس جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس والحكومة وإلى رئاسة الجمهورية متى كانت تمثل جهة المبادرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة. ويمكن في الحالات المستعجلة اختصار الأجل إلى 48 ساعة.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 138: يوجه رئيس المجلس جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس والحكومة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجلسة العامة. ويمكن في الحالات المستعجلة اختصار الأجل إلى 48 ساعة.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 139: يفتتح النقاش في مشاريع القوانين المعروضة على الجلسة العامة بالاستماع إلى مقرر اللجنة ثم إلى ممثل جهة المبادرة إن طلب ذلك. يجوز للمقرر عند تقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون موضوع النظر الاقتصار على عرض موجز لمضامينه إذا تم توزيعه على الأعضاء. ويتولى ممثل جهة المبادرة أو رئيس اللجنة حسب الحالة الإجابة على تدخلات الأعضاء.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 140: لا يمكن التصويت على فصول المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ولا قبول التعديلات بشأنها. وللمجلس أن يقرر الموافقة أو الموافقة بتحفظ أو تأجيل النظر أو الرفض. ويقتصر تصويت المجلس على مشروع قانون الموافقة عليها، فإن تضمن تحفظات، يعرض كل تحفظ على التصويت على حدة
الباب الثامن: النظر في اللوائح		
الفصل 141 (جديد): يمكن لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل التقدم بلائحة لمناقشتها والمصادقة عليها في الجلسة العامة للمجلس بهدف إعلان موقف سياسي حول موضوع وحيد على أن لا يتعلق محتوى اللائحة بإحدى اللوائح المنظمة بالنظام	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 141: يمكن لكل رئيس كتلة بمجلس نواب الشعب التقدم بلائحة لمناقشتها والمصادقة عليها في الجلسة العامة للمجلس بهدف إعلان موقف حول موضوع وحيد على ألا يتعلق محتوى اللائحة بإحدى اللوائح المنظمة بالنظام الداخلي. يتم تقديم اللائحة إلى رئاسة المجلس التي تتولى إعلام رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة بها فورا.

الداخلي وان لا يتعارض مع احكام الدستور وان لا يتعلق بمجال التشريع. وتتضمن هذه اللائحة وجوبا تفويضا لثلاث نواب من الممضين عليها للدفاع عنها واتخاذ جميع قرارات التعديل بشأنها. يتم تقديم اللائحة إلى رئاسة المجلس التي تتولى إعلام رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة بها فورا. ويمكن لكل من الجهتين ارسال ممثلين عنهما لحضور اجتماع رؤساء الكتل لإبداء الراي بخصوص اللائحة المعروضة. يعقد اجتماع لرؤساء الكتل برئاسة رئيس المجلس في أجل أسبوع من تاريخ تقديمها وذلك للنظر في إمكانية تعديلها، وتعرض على النقاش والمصادقة في جلسة عامة دون المرور باللجان في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديمها. ولا تقبل مقترحات التعديل في شأن هذه اللوائح من قبل النواب إلا بموافقة أصحاب المبادرة. تصادق الجلسة العامة على مشروع اللائحة بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وتنشر اللوائح المصادق عليها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.		يعقد اجتماع لرؤساء الكتل برئاسة رئيس المجلس في أجل أسبوع من تاريخ تقديمها وذلك للنظر في إمكانية تعديلها، وتعرض على النقاش والمصادقة في جلسة عامة دون المرور باللجان في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديمها. ولا تقبل مقترحات التعديل في شأن هذه اللوائح من قبل النواب إلا بموافقة أصحاب المبادرة. تصادق الجلسة العامة على مشروع اللائحة بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وتنشر اللوائح المصادق عليها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
		الباب التاسع: مراقبة العمل الحكومي
		العنوان الأول: منح الثقة للحكومة أو لأحد أعضائها
الفصل 142 (جديد): يدعو رئيس المجلس مكتبه للاجتماع في غضون يومين من تلقيه الملف المتضمن لطلب عقد جلسة للتصويت على منح الثقة للحكومة أو لعضو من الحكومة. يكون طلب منح الثقة موجها من رئيس الجمهورية إذا تعلق بالحكومة، ومن رئيس الحكومة إذا تعلق بعضو من الحكومة أو أكثر. ويتولى المكتب في اجتماعه ذلك تحديد موعد الجلسة العامة في أجل أسبوع من اجتماع المكتب.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 142: يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس للاجتماع في غضون يومين من تلقيه الملف المتضمن لطلب عقد جلسة للتصويت على منح الثقة للحكومة أو لعضو من الحكومة. ويتولى المكتب في اجتماعه ذلك تحديد موعد الجلسة العامة في أجل أسبوع من اجتماع المكتب.
الفصل 143: يرسل لأعضاء المجلس عبر بريدهم الالكتروني وقبل ثلاثة أيام من افتتاح الجلسة المخصصة للتصويت على منح الثقة للحكومة ملف يتضمن مختصرا لبرنامج عمل الحكومة وتعريفا موجزا بأعضائها. يتولى رئيس المجلس التقديم الموجز لموضوع الجلسة. ثم تحال الكلمة لرئيس الحكومة المكلف الذي يتولى تقديم عرض موجز لبرنامج عمل حكومته ولأعضاء حكومته المقترحة. تحال الكلمة بعد ذلك لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة. وتحال الكلمة لرئيس الحكومة المكلف مجددا للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس. ترفع الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على الثقة.	الابقاء عليه مع اقرار الغاء الفقرة الاولى وتعويضها بفقرة اولى جديدة	الفصل 143: يوزع على أعضاء المجلس قبل افتتاح الجلسة المخصصة للتصويت على منح الثقة للحكومة ملف يتضمن مختصرا لبرنامج عمل الحكومة وتعريفا موجزا بأعضائها. يتولى رئيس المجلس التقديم الموجز لموضوع الجلسة. ثم تحال الكلمة لرئيس الحكومة المكلف الذي يتولى تقديم عرض موجز لبرنامج عمل حكومته ولأعضاء حكومته المقترحة. تحال الكلمة بعد ذلك لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة. وتحال الكلمة لرئيس الحكومة المكلف مجددا للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس. ترفع الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على الثقة.

يتم التصويت على الثقة بتصويت وحيد على كامل أعضاء الحكومة والمهمة المسندة لكل عضو. ويشترط لنيل ثقة المجلس الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.		ترفع الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على الثقة. يتم التصويت على الثقة بتصويت وحيد على كامل أعضاء الحكومة والمهمة المسندة لكل عضو. ويشترط لنيل ثقة المجلس الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.
الفصل 144: يوزع على أعضاء المجلس قبل افتتاح الجلسة المتعلقة بالتصويت على منح الثقة لعضو من الحكومة ملف يتضمن بياناً مختصراً حول سبب التحويل وتعريف موجزاً بعضو الحكومة المقترح. إذا تقرر إدخال تحويل على الحكومة التي نالت ثقة المجلس أما بضم عضو جديد أو أكثر أو بتكليف عضو بغير المهمة التي نال الثقة بخصوصها فإن ذلك يتطلب عرض الموضوع على المجلس لطلب نيل الثقة. يتولى رئيس الجلسة التقديم الموجز لموضوع الجلسة. تحال الكلمة إلى رئيس الحكومة ليتولى التقديم الموجز لسبب التحويل والتعريف المختصر بالعضو أو الأعضاء المقترح ضمهم للحكومة. وتتبع نفس الإجراءات المقررة بالفقرات 3 و 4 و 5 من الفصل السابق. يتم التصويت على الثقة بتصويت منفرد لكل عضو وفي المهمة المسندة له. ويشترط لنيل ثقة المجلس الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.	الابقاء عليه مع اقرار الغاء الفقرة الاولى وتعويضها بفقرة اولى جديدة	الفصل 144: يرسل لأعضاء المجلس عبر بريدهم الالكتروني وقبل ثلاثة أيام من افتتاح الجلسة المتعلقة بالتصويت على منح الثقة لعضو من الحكومة ملف يتضمن بياناً مختصراً حول سبب التحويل وتعريف موجزاً بعضو الحكومة المقترح. إذا تقرر إدخال تحويل على الحكومة التي نالت ثقة المجلس أما بضم عضو جديد أو أكثر أو بتكليف عضو بغير المهمة التي نال الثقة بخصوصها فإن ذلك يتطلب عرض الموضوع على المجلس لطلب نيل الثقة. يتولى رئيس الجلسة التقديم الموجز لموضوع الجلسة. تحال الكلمة إلى رئيس الحكومة ليتولى التقديم الموجز لسبب التحويل والتعريف المختصر بالعضو أو الأعضاء المقترح ضمهم للحكومة. وتتبع نفس الإجراءات المقررة بالفقرات 3 و 4 و 5 من الفصل السابق. يتم التصويت على الثقة بتصويت منفرد لكل عضو وفي المهمة المسندة له. ويشترط لنيل ثقة المجلس الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.
العنوان الثاني: الأسئلة الكتابية والشفاهية		
الفصل 145: لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء من الحكومة بأسئلة كتابية في صيغة موجزة عن طريق رئيس مجلس نواب الشعب. يحيل مكتب المجلس السؤال الكتابي على الحكومة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تلقيه. وللمكتب أن يكلف أحد أعضائه بمتابعة هذه المهمة. يتعين على الحكومة موافاة رئيس المجلس بجواب في أجل أقصاه عشرة أيام من تلقيها السؤال. يسلم رئيس المجلس نسخة من الجواب إلى العضو المعني ويأذن بنشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب وعلى الموقع الالكتروني للمجلس. ويمكن لأي عضو تقدّم بأسئلة كتابية أن يسحبها قبل تلقي الإجابة.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 145 (جديد): لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء من الحكومة وعن طريق رئيس مجلس نواب الشعب بأسئلة كتابية في صيغة موجزة ودقيقة ولا تتضمن معطيات شخصية طبقاً للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وذلك في حدود 50 سؤالاً كتابياً كعدد أقصى لكل عضو خلال الدورة العادية الواحدة. تودع الأسئلة الكتابية الكترونياً لدى مكتب الضبط المركزي. يحيل مكتب المجلس السؤال الكتابي، بعد التثبت من احترام الشروط الشكلية المضمنة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، على الحكومة في أجل أقصاه خمس عشرة يوماً من تلقيه. وللمكتب أن يكلف أحد أعضائه بمتابعة هذه المهمة. يتعين على الحكومة موافاة رئيس المجلس بجواب في صيغة الكترونية في أجل أقصاه خمس عشرة يوماً من تاريخ تلقيها السؤال. يُسَلَّم رئيس المجلس نسخة من الجواب إلى العضو المعني ويأذن بنشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب وعلى الموقع الالكتروني للمجلس. ويُمكن لأي عضو تقدّم بأسئلة كتابية أن يسحبها قبل إحالتها. ويأذن رئيس المجلس بالإعلان عن الأسئلة التي تجيب عنها الحكومة بنشرها على الموقع الالكتروني للمجلس.

الفصل 146 (جديد): لكل عضو أن يتقدم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة على أن يوجه إعلاما كتابيا إلى رئيس المجلس يُبين فيه موضوع أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة وتحديد من ينوبه في صورة تعذر الحضور في الجلسة المبرمجة لطرح السؤال، وذلك في حدود عشر أسئلة شفاهية كعدد أقصى لكل عضو خلال الدورة العادية الواحدة. ويتم إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة العامة المخصصة للإجابة عنها على أن تكون في أجل أقصاه شهر. يحدد مكتب المجلس جلسات عامة مخصصة للأسئلة الشفاهية كل يوم اثنين من كل أسبوع وله بصفة استثنائية إمكانية برمجتها في جلسات عامة أخرى. يتولى النائب عرض سؤاله في مدة لا تتجاوز 7 دقائق. ويتولى عضو الحكومة تقديم جوابه في نفس الجلسة ولمدة لا تتجاوز 7 دقائق. وللنائب فقط الحق في التعقيب مرة واحدة ولمدة لا تتجاوز 3 دقائق. ولا يمكن لأي عضو سحب أو إضافة سؤال شفاهي بعد برمجته بالجلسة العامة. كما يمنع كل عضو من توجيه سؤال شفاهي لباقي الدورة العادية في صورة تغيبه أو تغيب من ينوبه لطرح السؤال.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 146: لكل عضو أن يتقدم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة على أن يوجه إعلاما كتابيا إلى رئيس المجلس يُبين فيه موضوع أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة. ويتم إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة العامة المخصصة للإجابة عنها على أن تكون في أجل أقصاه خمسة عشر يوما . ويتم تلقي جواب الحكومة خلال نفس الجلسة العامة. وللنائب أن يعقب مرة واحدة على جواب عضو الحكومة. ويمكن لأي عضو تقديم بأسئلة شفاهية أن يسحبها أسبوعا على الأقل قبل موعد الجلسة العامة.
		العنوان الثالث: جلسات الحوار مع الحكومة
الفصل 147 (جديد): يُخصّص المجلس جلسة دورية للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامة والسياسات القطاعية أول يوم سبت من كل شهر وكلما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو من أغلبية أعضاء المجلس. تُفتتح جلسات الحوار بعرض يقدمه عضو الحكومة إن رغب في ذلك، ثم يتولى الإجابة عن أسئلة الأعضاء تباعا وله حق طلب إمهاله لإعداد الردود. وفي صورة عدم الإجابة على كل الأسئلة الموجهة من النواب خلال الجلسة المخصصة للحوار. فإن أعضاء الحكومة المعنيين مدعوون الى تقديم إجابات كتابية ترسل إلى رئيس المجلس وتُضمّن في مداولات الجلسة العامة قبل جلسة الحوار الدورية التالية.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 147: يخصص المجلس جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامة والسياسات القطاعية مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس. تفتتح جلسات الحوار بعرض يقدمه عضو الحكومة، ثم يتولى الإجابة عن أسئلة الأعضاء تباعا وله حق طلب إمهاله لإعداد الردود.
		العنوان الرابع: لائحة اللوم
لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية		الفصل 148: يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء

		على الأقل. يحال الطلب على مكتب المجلس الذي يتولى إعداد تقرير حول مشروع اللائحة في أجل أقصاه أسبوع. يدعو رئيس المجلس الجلسة العامة للانعقاد بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أدناه خمسة عشر يوما وأقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لمناقشته واتخاذ قرار في شأنه. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويُعلم رئيس الجمهورية بقرار المجلس. في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر. تنطبق نفس الآجال والأغلبية عندما يتعلق الأمر بطلب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة. لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 80 و86 من الدستور.
		العنوان الخامس: التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 149: إذا ورد على المجلس طلب للتصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس للاجتماع في غضون يومين من تلقيه الملف المتضمن للطلب. ويتولى المكتب في اجتماعه ذاك تحديد موعد الجلسة العامة بعد أسبوع على الأقل وأسبوعين على الأكثر من اجتماع المكتب. يعلم رئيس المجلس كلا من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية بموعد تلك الجلسة وموضوعها.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 150: إذا كان طلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها صادرا عن رئيس الحكومة فإن رئيس المجلس يدعو للجلسة رئيس الحكومة وكامل أعضائها. يفتح رئيس المجلس الجلسة العامة بعرض موجز لموضوع الجلسة وبالتذكير بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 98 من الدستور ثم يحيل الكلمة لرئيس الحكومة لعرض طلبه مفصلا ومعللا. تحال الكلمة بعد ذلك لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة. وتحال الكلمة لرئيس الحكومة مجددا للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص. بعد إنهاء رئيس الحكومة كلمته ترفع الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها. ويشترط لنيل ثقة المجلس في مواصلة الحكومة نشاطها الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

الفصل 151: إذا كان طلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها صادرا عن رئيس الجمهورية فإن رئيس المجلس يدعو للجلسة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وكامل أعضائها. يفتتح رئيس المجلس الجلسة العامة بعرض موجز لموضوع الجلسة وبالتذكير بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 99 من الدستور ثم يحيل الكلمة لرئيس الجمهورية لعرض طلبه مفصلا ومعللا. بعد إنهاء رئيس الجمهورية كلمته يمكن رئيس الحكومة من الكلمة إن طلبها. تحال الكلمة بعد ذلك لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة. وتحال الكلمة لرئيس الجمهورية مجددا للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس ثم يمكن رئيس الحكومة من الكلمة إذا طلبها وتحال على إثر ذلك الكلمة لرئيس الجمهورية. ترفع بعد ذلك الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها. ويشترط لنيل ثقة المجلس في مواصلة الحكومة لنشاطها الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.	الابقاء عليه مع اقرار الغاء الفقرة الرابعة وتعويضها بفقرة رابعة جديدة	الفصل 151: إذا كان طلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها صادرا عن رئيس الجمهورية فإن رئيس المجلس يدعو للجلسة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وكامل أعضائها. يفتتح رئيس المجلس الجلسة العامة بعرض موجز لموضوع الجلسة وبالتذكير بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 99 من الدستور ثم يحيل الكلمة لرئيس الجمهورية لعرض طلبه مفصلا ومعللا. بعد إنهاء رئيس الجمهورية كلمته يمكن رئيس الحكومة من الكلمة إن طلبها. تحال الكلمة بعد ذلك لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة. وتحال الكلمة لرئيس الجمهورية مجددا للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس. ترفع بعد ذلك الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها. ويشترط لنيل ثقة المجلس في مواصلة الحكومة لنشاطها الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.
		الباب العاشر: الجلسات الخاصة برئيس الجمهورية
		العنوان الأول: جلسة أداء رئيس الجمهورية اليمين
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 152: يدعو رئيس مجلس نواب الشعب في أجل يومين من تلقيه قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية مكتب المجلس للاجتماع ليحدد موعد الجلسة العامة المخصصة لأداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية على أن تكون في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ قرار مكتب المجلس. ويتولى رئيس المجلس إعلام كل من الرئيس المنتخب والرئيس المتخلي بموعد الجلسة.
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 153: يفتتح رئيس المجلس الجلسة بكلمة موجزة ثم يدعو رئيس الجمهورية المنتخب لأداء اليمين. يؤدي رئيس الجمهورية اليمين التالية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها."
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 154: يلقي رئيس الجمهورية خطابا أمام مجلس نواب الشعب بعد أدائه اليمين الدستورية. يرفع رئيس المجلس الجلسة بعد إنهاء رئيس الجمهورية خطابه.
		العنوان الثاني: جلسة مخاطبة رئيس الجمهورية مجلس نواب الشعب
	لم يشمل التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 155: لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب. إذا تلقى رئيس المجلس طلبا من رئيس الجمهورية في مخاطبة المجلس، فإنه يعرض الطلب على مكتب المجلس في أول جلسة له ليحدد موعد الجلسة العامة المخصصة للغرض في أجل لا يتجاوز أسبوعين.

الفصل 156: يفتتح رئيس المجلس الجلسة بكلمة موجزة ثم يحيل الكلمة لرئيس الجمهورية. ترفع الجلسة عند إنهاء رئيس الجمهورية خطابه.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
العنوان الثالث: إعفاء رئيس الجمهورية		
الفصل 157: يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور. عند تلقي رئيس المجلس لائحة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور يتولى إحالة نسخة منها على الفور لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية ويدعو مكتب المجلس للاجتماع في أجل يومين. يجتمع المكتب ويبقى في حالة انعقاد للتحقق، في أجل لا يتجاوز أسبوعا، من احترام اللائحة لشرطي الأغلبية والتعليل المقررين بالدستور. فإذا قرر قبول اللائحة شكلا فإنه يضبط في نفس القرار موعد الجلسة العامة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ ذلك القرار. يعلم رئيس المجلس كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية بموعد تلك الجلسة. ويدعو رئيس الجمهورية لحضورها، ولا يتوقف انعقادها على حضوره.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الفصل 158: يفتتح رئيس المجلس الجلسة العامة بالتذكير بمقتضيات الفصل 88 من الدستور وتلاوة نص لائحة الإعفاء وقرار مكتب المجلس بخصوصها، وتعطى الكلمة أولا لممثل أصحاب المبادرة لتفصيل أسبابها. ثم تحال الكلمة إلى رئيس الجمهورية. وتحال الكلمة بعد ذلك لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة. ويفسح المجال مجددا لرئيس الجمهورية للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس. ترفع بعد ذلك الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على اللائحة. إذا أحرزت اللائحة على موافقة الثلثين من أعضاء المجلس فإن رئيس المجلس يعلم بذلك فوراً رئيس الجمهورية، كما يعلم رئيس المحكمة الدستورية ويكون هذا الإعلام مرفقا بأصل اللائحة ومحضرا متضمنا نتيجة التصويت.	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	
الباب الحادي عشر: الحوار مع الهيئات		
الفصل 159: يضبط مكتب المجلس جلسات عامة سنوية للحوار خاصة مع الهيئات التالية: هيئة الانتخابات، هيئة الاتصال السمعي البصري، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، هيئة الحقيقة والكرامة، الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، المجلس الأعلى للقضاء . ويحدد مكتب المجلس مواعيد تلك الجلسات العامة على أن تكون جلسة الحوار مع المجلس الأعلى للقضاء في مفتتح كل سنة قضائية.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 159 (جديد): يضبط مكتب المجلس جلسات عامة سنوية للحوار خاصة مع الهيئات التالية: - هيئة الانتخابات، - هيئة الاتصال السمعي البصري، - هيئة حقوق الإنسان، - هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، - هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، - هيئة النفاذ الى المعلومة،

- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، - المجلس الأعلى للقضاء . كما يُمكن لمكتب المجلس أو لثلث أعضاء المجلس الدعوة لجلسة حوار مع إحدى الهيئات المستقلة الأخرى. ويُحدد مكتب المجلس مواعيد تلك الجلسات العامة على أن تكون جلسة الحوار مع المجلس الأعلى للقضاء في مفتتح كل سنة قضائية، وجلسة الحوار مع هيئة الانتخابات إثر كل انتخابات وطنية في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.		
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الأصلية	الفصل 160: يحيل مكتب المجلس تقرير كل من الهيئات المعنية حال وروده إلى اللجنة المختصة للاطلاع وإبداء الرأي وإعداد ملاحظات تضمن صلب تقرير في أجل أسبوع من تاريخ إحالة التقرير إليها.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الأصلية	الفصل 161: يوزع مكتب المجلس نسخا من تقرير الهيئة وتقرير اللجنة على أعضاء المجلس أربعة أيام قبل موعد الجلسة العامة المخصصة للنقاش.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الأصلية	الفصل 162: تفتتح جلسة الحوار مع كل هيئة بعرض يقدمه رئيس الهيئة المعنية يليه عرض لتقرير اللجنة المتعبدية. ثم تحال الكلمة لأعضاء المجلس للنقاش في حدود الحصص المقررة. وتعاد الكلمة لرئيس الهيئة للتفاعل مع تدخلات النواب في حدود الوقت المخصص.
		الباب الثاني عشر: تمثيل المجلس في الهيئات والمجالس الوطنية والعلاقات الدولية
الفصل 163 (جديد): يبت المكتب في تعيين من يُمثّل المجلس في الهيئات والمجالس الوطنية والعربية والدولية مع الحرص على إشراك أعضاء من مختلف الكتل بما يعكس حجمها ومن غير المنتمين. يتولّى رئيس المجلس إعلام الجلسة العامة بالتعيينات التي تمّ إقرارها ويعلم بها الجهات المعنية خارج المجلس. يجب على كلّ عضوٍ يُمثّل المجلس في إحدى الهيئات والمجالس المذكورة أن يُعدّ تقريرا دوريا عن نشاطه في هذه الهيئة يوافق به مكتب المجلس في أجل أسبوعين من إنجاز مهمته. وتعتمد نفس الإجراءات عندما يتعلق الأمر بالوفود البرلمانية.	تم إقرار حذفه مع تعويضه بفصل جديد	الفصل 163: يبت المكتب في تعيين من يمثّل المجلس في الهيئات والمجالس الوطنية والعربية والدولية مع الحرص على إشراك أعضاء من مختلف الكتل بما يعكس حجمها. يتولّى رئيس المجلس إعلام الجلسة العامة بالتعيينات التي تمّ إقرارها ويعلم بها الجهات المعنية خارج المجلس. يجب على كلّ عضوٍ يمثّل المجلس في إحدى الهيئات المذكورة أن يعدّ تقريرا دوريا عن نشاطه في هذه الهيئة يوافق به مكتب المجلس في أجل أسبوعين من إنجاز مهمته. وتعتمد نفس الإجراءات عندما يتعلق الأمر بالوفود البرلمانية.
الفصل 164: يضبط مكتب المجلس قائمة مجموعات الصداقة البرلمانية واتفاقات التوأمة ويتلقى طلبات تكوينها والانخراط فيها. وإذا فاق عدد طلبات الانخراط الحد الأقصى للعضوية الذي قرره مكتب المجلس تكون الأولوية لمن لم يطلب الانخراط في	الابقاء عليه مع اقرار الغاء الفقرة الأخيرة وتعويضها بفقرة أخيرة جديدة	الفصل 164: يضبط مكتب المجلس قائمة مجموعات الصداقة البرلمانية واتفاقات التوأمة ويتلقى طلبات تكوينها والانخراط فيها. وإذا فاق عدد طلبات الانخراط الحد الأقصى للعضوية الذي قرره مكتب المجلس تكون الأولوية لمن لم يطلب الانخراط في

مجموعة أخرى، فإن تساوى المترشحون في عدد طلبات الانخراط يحسم الأمر بالقرعة. لكل عضو الحق في الانتماء إلى مجموعة صداقة برلمانية، كما له الحق في الانسحاب منها. ويوجّه مكتوباً في الغرض إلى رئيس المجلس. يجوز لكل عضو أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة صداقة برلمانية واحدة على ألا تتجاوز جملة الانخراطات العدد الذي تحدده نظام مجموعات الصداقة البرلمانية. تعيّن كلّ مجموعة صداقة برلمانية من بين أعضائها مكتباً يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرّر وتقع مراعاة التمثيل النسبي في إسناد هذه المسؤوليات. ولا يجوز لعضو أن يكون في أكثر من مكتب واحد من مكاتب هذه المجموعات. يأذن رئيس المجلس بنشر قوائم مجموعات الصداقة وبتركيبة مكاتبها وبكل ما يطرأ عليها من تغييرات وجميع أنشطتها بالموقع الإلكتروني للمجلس. كما يدعو رئيس المجلس، عند استقباله لوفد برلماني أجنبي، مكتب مجموعة أو مجموعات الصداقة المعنية للحضور.		في مجموعة أخرى، فإن تساوى المترشحون في عدد طلبات الانخراط يحسم الأمر بالقرعة. لكل عضو الحق في الانتماء إلى مجموعة صداقة برلمانية، كما له الحق في الانسحاب منها. ويوجّه مكتوباً في الغرض إلى رئيس المجلس. يجوز لكل عضو أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة صداقة برلمانية واحدة على ألا تتجاوز جملة الانخراطات العدد الذي تحدده نظام مجموعات الصداقة البرلمانية. تعيّن كلّ مجموعة صداقة برلمانية من بين أعضائها مكتباً يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرّر وتقع مراعاة التمثيل النسبي في إسناد هذه المسؤوليات. ولا يجوز لعضو أن يكون في أكثر من مكتب واحد من مكاتب هذه المجموعات. يتولّى رئيس المجلس إعلام الجلسة العامة بقوائم مجموعات الصداقة وبتركيبة مكاتبها وبكل ما يطرأ عليها من تغييرات.
		الباب الثالث عشر: أحكام ختامية
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 165: يمكن تقديم مشروع تنقيح النظام الداخلي للمجلس باقتراح كتابي من عشرة أعضاء. يتولى رئيس المجلس إحالة المقترح المستوفي للشروط الشكلية على لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية. كما يمكن للجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية. المبادرة بمقترحات تنقيح للنظام الداخلي.
	لم يشملته التعديل والإبقاء عليه في صيغته الاصلية	الفصل 166: يدخل النظام الداخلي حيز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليه من مجلس نواب الشعب ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تدخل هذه الاحكام حيز النفاذ وذلك على النحو التالي: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكام الابواب الأول والثاني والثالث والرابع حيز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب. تدخل التعديلات المتعلقة بأحكام الباب الخامس المتعلق بكتل مجلس نواب الشعب حيز النفاذ بداية من مفتتح الدورة البرلمانية العادية اللاحقة. بالنسبة للباب السادس المتعلق بهياكل المجلس، تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه على النحو التالي: العنوان الاول: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه حيز النفاذ بداية من مفتتح الدورة البرلمانية العادية اللاحقة، باستثناء		

الفصلين 43 (جديد) و 47 (جديد) اللذين يدخلان حيز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليهما من مجلس نواب الشعب. العنوان الثاني: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه حيز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب. العنوان الثالث: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه حيز النفاذ بداية من مفتتح الدورة البرلمانية العادية اللاحقة باستثناء أحكام المطّعة الأخيرة (جديدة) من الفصل 56 والفصلين 58 (جديد) و 59 (جديد) التي تدخل حيز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب. العنوان الرابع: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه حيز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب باستثناء الفقرة الثالثة من الفصل 60 (جديد) المتعلقة بضبط تركيبة ندوة الرؤساء التي تدخل حيز النفاذ بداية من مفتتح الدورة البرلمانية العادية اللاحقة. العنوان الخامس: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه حيز النفاذ بداية من مفتتح الدورة البرلمانية العادية اللاحقة. العنوان السادس: تدخل التعديلات المتعلقة بأحكامه حيز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب باستثناء الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 105 التي تدخل حيز النفاذ بداية من مفتتح الدورة البرلمانية العادية اللاحقة. تدخل التعديلات المتعلقة بأحكام الابواب السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر حيز النفاذ بداية من تاريخ المصادقة عليها من مجلس نواب الشعب. ويتم نشر هذه التعديلات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.		
--	--	--